رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكفاية في علم الكتابة

تاليف
محمد التبريزي

حققه لاول مرة
أ.د. بدري محمد فهد

١٤٣٠

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكفاية في علم الكتابة

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكفاية في علم الكتابة

تأليف

محمد التبريزي

حققه لأول مرّة

أ. د. بدري محمد فهد

الطبعة الأولى

٢٠٠٥م - ١٤٢٥هـ

دار جرير للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (٢٩٢٧/١٢/٢٠٠٤)
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٩٤٩/١٢/٢٠٠٤)

٤١١

التبريزي، محمد (١٣٢٠هـ)
الكفاية في علم الكتابة / محمد التبريزي، تحقيق بدري محمد فهد .- عمان: دار جرير للنشر ، ٢٠٠٥

ر . أ (٢٩٤٩/١٢/٢٠٠٤)
الواصفات: / علم الكتابة// أنظمة الكتابة// الكتابة/

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لدار جرير للنشر والتوزيع - عمان - الأردن ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

الطبعة الأولى
1425هـ - 2005م

دار جرير للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص التجاري
تلفاكس: 4643105 6 962 + - ص.ب367 عمان 11118 الأردن
E-mail:Dar_Jareer@hotmail.com

ردمك ISBN - 9957 - 38- 023- 0

مطبعة الأرز

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهرس

المقدمة ٧

الأصل الأول: في المعاوضات

الباب الأول: الإقرار في البيع والشراء ٧٩

الباب الثاني: السلَم ١١١

الباب الثالث: الرَهن ١١٥

الباب الرابع: الصُلح ١١٨

الباب الخامس: الشُفعة ١٢٥

الباب السادس: القَرض والقِراض ١٢٧

الباب السابع: الحَوالة ١٣١

الباب الثامن: الإجارة والمساقاة والجُعالة ١٣٣

الباب التاسع: الشركة ١٤٣

الباب العاشر: القِسمة ١٤٦

الباب الحادي عشر: النِكاح والخُلع والصِداق ١٥١

الباب الثاني عشر: الكِتابة ١٦٢

الأصل الثاني: في التبرعات

الباب الأول: الإقرار والإبراء ١٦٧

الباب الثاني: الضمان ١٧٥

الباب الثالث: الوكالة ١٧٦

الباب الرابع: الوديعة ١٧٨

الباب الخامس: العارية والبضاعة ١٧٩

الباب السادس: إحياء الموات ١٨١

الباب السابع: الإقالة ١٨٤

الباب الثامن: الهبة ١٨٦

الباب التاسع: الوقف ١٨٨

الباب العاشر: الوصية ٢٠٦

الباب الحادي عشر: الطلاق ٢٠٨

الباب الثاني عشر: العتق ٢٠٩

الأصل الثالث: في المحاكمات

الباب الأول: تولية القضاء ٢١٥

الباب الثاني: كيفية الدعوى والجواب ٢١٦

الباب الثالث: إقامة البينات على الدعاوى..... ٢١٧

الباب الرابع: الجرح والتعديل ٢١٨

الباب الخامس: ضرب الحجر ٢٢٠

الباب السادس: نصب الأمناء ٢٢٣

الباب السابع: إثبات النسب والبلوغ..... ٢٢٥

الباب الثامن: فرض النفقات وفسخ العقد ٢٢٧

الباب التاسع: الإمضاء والقضاء والحكومة ٢٢٨

الباب العاشر: مبدأ السجلات ومقطعها ٢٣٣

الباب الحادي عشر: الكتب الحكمية ٢٤٠

الباب الثاني عشر: المحاضر ٢٤٨

مصادر ومراجع التحقيق ٢٥١

مؤلفات د. بدري محمد فهد ٢٦١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون.
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء،
واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام،
إن الله كان عليكم رقيبا.
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا.
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم،
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقدمة

أ- مؤلف الكتاب.

ب- مدينة المؤلف تبريز.

ج- كتب الشروط والسجلات والوثائق والصكوك.

د- صفات الشروطي.

هـ- المؤلفون في موضوع الشروط والسجلات والوثائق والصكوك.

١- المذهب الحنفي

٢- مذهب الطبري

٣- المذهب الظاهري

٤- المذهب الشافعي

٥- المذهب المالكي

و- العارفون بالشروط والوثائق.

ز- مقارنة بين بعض كتب الشروط والوثائق.

ح- موضوع كتاب الكفاية في علم الكتابة.

أ. مؤلف الكتاب

إن اسم مؤلف الكتاب لم يذكر على غلافه مع العنوان المكتوب هكذا (هذا كتاب دستور الوثائق)، كما لم يذكر في ثناياه . ولم ترد للمؤلف إشارة إلى كتبه إن كانت له مؤلفات غير هذا، أو إحالة إليها . كما لم يذكر اسم المؤلف في آخر الكتاب، أما في الورقة الأولى فبعد البسملة والحمدلة بين أن الله تعالى شرع في كتابه العزيز أمرا بتسطير الصكوك وتحرير الوثائق لصون الحقوق، وتحقيق العدل بين الناس.

إن المؤلف كان مدرّسا، وكثيرا ما التمس منه الطلبة تأليف كتاب في هذا الموضوع، وإنه استجابة لطلبهم ألف هذا الكتاب الذي سماه (الكفاية في علم الكتابة) وهذا مخالف لما كتب على غلافه.

ويبدو واضحا من خلال قراءة الكتاب أن مؤلفه كان قاضيا، وكان شافعي المذهب، وإنه من أهل تبريز فهو محب لها يدعو لها دائما، وفي كل مناسبة يذكر اسمها. وأنه كان حيا سنة ٧٣٧هـ وذلك لأنه ذكر هذه السنة في ثنايا الكتاب. وقد أودع الكتاب في مدرسة الوزير علي شاه . وكان تاريخ نسخه سنة ٧٧٥هـ كما هو مثبت في آخره. وأن ناسخه هو حبيب الله بن عبد الكريم بن عبد العزيز المالكي الحرمي.

ومن أجل الوقوف على مؤلف الكتاب لابدّ من استعراض المؤلفين من أهل تبريز.وأول ما يتبادر إليه الذهن هو عبد الله بن عمر بن محمد التبريزي كما ورد في فهرست مخطوطات شيستربتي رقم ٣٤٠٣ أنه مؤلف الكتاب. وأنه لا توجد للكتاب نسخة أخرى.

وعبد الله بن عمر التبريزي هذا الاسم يتطابق مع اسم مؤلف مشهور معروف هو البيضاوي، الذي تناولت الأجيال كتبه بالشرح والدراسة. ولكن لدى الرجوع إلى أسماء مؤلفاته لم نجد بينها اسم هذا الكتاب. كما أن وفاة البيضاوي وإن اختلف فيها ما بين سنة ٦٨٥هـ وسنة ٦٩١هـ فإنه ممن عاش في القرن السابع

الهجري. بينما مؤلف كتاب الكفاية عاش في القرن الثامن الهجري. كما أن أسلوب المؤلف لايرقى إلى لغة البيضاوي الأصولي المفسر المحدث، لهذا فإني استبعده[1].

فإذا استبعدنا البيضاوي فهناك مؤلفون آخرون ممن عاشوا في النصف الأول من القرن الثامن في العهد الجلائري وكانوا على مذهب الشافعي. وتولوا القضاء، وقاموا بالتدريس. وهم كالآتي:

١- **قطب الدين محمد بن عمر التبريزي الشافعي**، قاضي بغداد الذي سمع من قاضي تبريز محيي الدين. وكان ذا فنون ومروءة وذكاء. وعاش ثماني وستين سنة وكانت وفاته سنة ٧٣٦هـ[2].

٢- **محمد الخطيب بن عبد الله التبريزي**، العمري (ولي الدين)، محدّث أكمل كتاب المصابيح في الحديث، وذيّل أبوابه، وفرغ منه سنة ٧٣٧هـ/ ١٣٣٧م[3].

---

(١) ترجمة البيضاوي : السبكي: طبقات الشافعية ٥: ٥٩.
الأسنوي: طبقات الشافعية ٢/ ٢٨٣ (٢/ ٤٩).
الصفدي: الوافي بالوفيات ١٧: ٢٠٦.
ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٣: ٩، ٢١، ٣٤، ٦٠.
ابن كثير : البداية والنهاية ١٣: ٣٠٩.
المقريزي: السلوك ٢: ١٩٥.
ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب.
طاش كبري زاده: مفتاح السعادة ١: ١٣٥.
حاجي خليفة : كشف الظنون ٢: ١٦٩٨.
دائرة المعارف الإسلامية ٤: ٤١٨.
بروكلمان (بالألمانية) ١: ٤١٦.
د. محمد عيسى صالحية: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ١ : ٢٢٧.
الزحيلي: القاضي البيضاوي - سلسلة أعلام المسلمين ١٩٨٨.
(٢) ابن العماد الحنبلي: الشذرات ٦: ١١٤.
(٣) حاجي خليفة: كشف الظنون ١٦٩٩، كحالة: معجم المؤلفين ١: ٢١١.

٣- **عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني**، الفرغاني الشريف المعروف بالعبري.

كان عارفا بالأصلين (القرآن الكريم والحديث الشريف)، وشرح مصنفات القاضي ناصر الدين البيضاوي: المنهاج، والمطالع، والغاية في الفقه، والمصباح.

سكن سلطانية، ثم تبريز، وولي قضاءها: ذكره الآسنوي في طبقات الشافعية وقال: إنه كان يقرئ المذهبين (الشافعي والحنفي). وكان أولا حنفيا. وذكره الذهبي في المشتبه (في العبري) فقال: عالم كبير في وقتنا. وتصانيفه سائرة. مات في شهر رجب سنة ٧٤٣هـ.

وزاد العسقلاني بقوله ((قلت: كان مطاعا عند السلاطين مشهورا في الآفاق، مشارا إليه في جميع الفنون. ملاذا للضعفاء كثير التواضع والإنصاف.

ومال في آخر عمره إلى الاشتغال في العلوم الدينية، وشرح *كتاب المصابيح*، في المسجد الجامع بحضرة الخاص والعام بعبارات عذبة قريبة من الأفهام. وكانت وفاته بتبريز))[1].

٤- **الجاربردي**: الإمام أحمد بن الحسن الشيخ فخر الدين (٧٤٦هـ) نزيل تبريز. أحد الشيوخ المشهورين بتلك البلاد، والتصدي لشغل الطلبة. أخذ عن القاضي ناصر الدين البيضاوي. وشرح منهاجه، *والحاوي الصغير*، ولم يكمله. وشرح *تصريف ابن الحاجب*، وله على *كتاب الكشاف* حواشٍ مفيدة.

كان إماما فاضلا ديّنا خيرا وقورا مواظبا على الاشتغال بالعلم وإفادة الطلبة. وكان جده يوسف أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك الديار، والتصدي لشغل الطلبة.

وعنه أخذ نور الدين الأردبيلي وغيره. توفي بتبريز في رمضان سنة ٧٤٦هـ. وله تصانيف معروفة[2] فمن تصانيفه:

١. *شرح الحاوي في الفقه* - لم يكمله.

---

(١) العسقلاني: الدرر الكامنة في المئة الثامنة ٣: ٤٧، ٤٨.

(٢) السبكي: طبقات الشافعية ٦: ١٤٨، طاش كبري زاده: مفتاح السعادة ١: ١٣٦.

٢. شرح *الشافية* لابن الحاجب

٣. شرح *الكشاف*.

٥- **عبد الرحيم بن إبراهيم التبريزي**، من فقهاء تبريز لد سنة ٧١٠هـ تقريبا. وله مصنفات[١].

٦- **علي التبريزي**: علي بن عبد الله بن أبي الحسن الأردبيلي التبريزي الشافعي (تاج الدين، أبو الحسن) ٧٤٦هـ/ ١٣٢٥م. عالم مشارك في التفسير والحديث والفقه والأصول والحساب والهندسة والكلام والنحو والطب.

ولد باردبيل في أذربيجان، وسكن تبريز، ورحل إلى بغداد، فمكة حاجا، فمصر. وتوفي بالقاهرة في رمضان من سنة ٧٤٦هـ/ ١٣٢٥م.

من تصانيفه[٢]:

١. حاشية على شرح *الحاوي الصغير* للقزويني في فروع الفقه الشافعي.

٢. *مبسوط الأحكام في تصحيح ما يتعلق بالكلم والكلام* من شرح كافية ابن الحاجب.

٣. *مختصر علوم الحديث* لابن الصلاح.

٤. *التذكرة في الحساب*.

٧- **عبد الصمد التبريزي**: نزيل العراق، مقرئ، من آثاره مختصر الشاطبية في القراءات السبع. توفي سنة ٧٦٥هـ/ ١٣٦٤م[٣]

---

(١) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة ٢: ٣٥٣، كحالة: معجم المؤلفين ٥: ٢٠١.

(٢) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة ٣: ٧٢-٧٤، الصفدي: الوافي ١٢: ٩٣، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ٦: ١٤٨، السيوطي: حسن المحاضرة ١: ٣١٥، حاجي خليفة: كشف الظنون: ٦٢٦، ١٣٧٥، السيوطي: بغية الوعاة: ٣٣٩، ٣٤٠، البغدادي: إيضاح المكنون، ٢: ٤٢٤، كحالة: معجم المؤلفين ٧: ١٣٤.

(٣) الجزري: طبقات القراء ١: ٣١١، حاجي خليفة: كشف الظنون: ٦٤٩، البغدادي: هدية العارفين ١: ٥٧٤.

٨- **محمد التبريزي:** محمد بن أحمد. كان حيا سنة ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م من القضاة. له دستور القضاة[١].

ويبدو أن المؤلف الأخير (محمد التبريزي) هو مؤلف كتاب الكفاية في علم الكتابة من بين جميع هؤلاء الذين أدرجنا أسماءهم، وذلك أنه كتب على الورقة الأولى من المخطوط أسم (دستور الوثائق) بخط كبير. ولعل هذا الوهم من الناسخ هو الذي جعل من تصدّى لترجمة المؤلف أن يسمي كتابه (دستور القضاة). أما باقي صفات المؤلف فهي متطابقة مع ما استنتجناه عند الكلام عن مؤلف الكتاب، من كونه تبريزيا شافعيا قاضيا.

ب. مدينة المؤلف تبريز:

هي مدينة المؤلف ومعرفتها تلقي بعض الضوء على ما ورد في كتاب الكفاية من إشارات لنهرها وبساتينها وأسواقها، وسعتها، وما فيها من مساجد أو مدارس وربط، ولاسيما في القرن الثامن الهجري.

فقد وصفها أبو الفداء بأنها «هي قاعدة أذربيجان في عصرنا ومبانيها ملاح بالقاصاني (أي الكاشاني أو الموزاييك)، والجبس، والكلس». وذكر أن فيها من رؤسائها من دبّر أمرها مع التتر، فلم يجر عليها ما جرى على مراغة وغيرها[٢]. وملاحظة أبي الفداء عن سلامتها من التدمير المغولي من بين مدن أذربيجان. إذ من المعروف أن المغول عند اجتياحهم لبلاد المشرق الإسلامي منذ عام ٦١٦هـ ثم في حملتهم الثانية سنة ٦٢٨هـ التي وصلوا فيها إلى أذربيجان قد دمروا المدن التي لم تعلن الخضوع لهم. وقتلوا الحكام الذين لم يقدموا الهدايا والمساعدات لجيشهم الزاحف غربا. أما المدن التي أعلن حكامها خضوعهم للمغول وتقديمهم الهدايا والأموال لزعيمهم جنكيزخان أولا ولحفيد هولاكو من بعده، فإنها قد سلمت كما حصل للموصل حتى عام ٦٦٠هـ وكما حصل لتبريز.

---

(١) كحالة: معجم المؤلفين ٨: ٢٤٢، Brockelmann. S, II. 269.

(٢) أبو الفداء: تقويم البلدان : ٤٠١.

ووصفها القزويني: بأنها ((مدينة حصينة ذات أسوار محكمة، وهي الآن قصبة بلاد أذربيجان، بها عدة أنهار، والبساتين محيطة بها. وأنه لم يسلم من بلاد أذربيجان مدينة من الترك (يقصد المغول) غير تبريز.))[1] وهذه عبارة أبي الفداء نفسه إلا أن القزويني بدلا من أن يسمي الغزاة مغولا أو تترا سماهم الترك.

وأضاف ((وهي مدينة آهلة كثيرة الخيرات، والأموال والصناعات، وبقربها حمامات كثيرة عجيبة النفع يقصدها المرضى والزمنى ينتفعون بها. وتحمل منها الثياب العتابي، والسقلاطون، والأطلس، والنسج إلى الآفاق. ونقود أكثر بلاد أذربيجان الصفر المضروب فلوسا. وقطاع الطنجير، والهاون، والمنارة إذا أرادوا المعاملة عليها اشتروا بها المتاع فما فضل أخذوا به قطعة صغيرة))[2].

فالذي يفهم من كلام القزويني وهو معاصر لمؤلفنا أن تبريز كانت مدينة آهلة بالسكان، وفيها نشاط اقتصادي يمثل رقي الزراعة، والتجارة، والصناعة يقصدها التجار المسلمون من بلاد مختلفة لشراء صناعاتها، ومافي أسواقها من البضائع.

ومدينة بهذه الصفة لابد أن تكون بين أهلها، ومن يقصدها من التجار مشاكل واختلافات بسبب المكاسب المادية. أو بين سكانها أنفسهم. كما توجد بينهم منافع متبادلة يتولد عنها إيجار للدور، ووكالات، ورهن، وإيداع أمانات، وتوارث أملاك. وكل هذه الأمور تستدعي القضاة والفقهاء لوضع الكتب التي تيسر للناس أمر تعاملهم الشرعي المحقق للعدالة والمبعد للظلم.

أما تبريز من الناحية الجغرافية فإنها تقع في الزاوية الشرقية من السهل الغربي الذي تبلغ مساحته (٣٠ x ٢٠) ميلا مربعا. وهذا السهل ينحدر انحدارا خفيفا ناحية الشاطئ الشمالي الشرقي لبحيرة أرومية. ويرويه عدة أنهار أهمها آجي جاي (النهر المر) وينبع من الجهة الجنوبية الغربية لجبل سولان ثم يسير بمحاذاة قره

(١)القزويني: آثار البلاد واخبار العباد : ٣٣٩.
(٢)م.ن : ٣٣٩.

جه داغ الذي يكون الحد الجنوبي لتبريز .ثم يدخل السهل ويسير حول الضواحي الشمالية الغربية للمدينة.

أما رافد آجي جاي الأيسر وهو (مهران رود) ويسمى الآن (ميدان جاي) فيخترق المدينة.

وترتفع جهات تبريز المختلفة بين (٤٠٠٠) و (٥٠٠٠) قدم. و أصبحت تبريز بفضل موقعها الجغرافي البلد الرئيس للإقليم الخصب المترامي الأطراف الواقع بين بلاد تركيا والقفقاس الروسية.

وشتاؤها قارس البرد تتساقط الثلوج فيه بكثرة، وصيفها لطيف لقربها من جبل سنهد، ولكثرة الحدائق حولها، أصبحت تبريز المركز الإداري والاقتصادي لإقليم أذربيجان المترامي الأطراف[١]، الواقع بين بلاد تركيا والقوقاز.

ومن الجدير بالذكر أن الناس في أيام حكم الجلائريين أخذوا يسمونها توريز[٢].

ومن المفيد أن نستعرض الحكومات التي حازت مدينة تبريز، وجعلتها مركزا لها لاسيما في القرن الثامن الهجري حيث عاش مؤلف كتاب الكفاية. فبعد غزو المغول لبغداد عام ٦٥٦هـ/ ١٢٥٦م بقيادة هولاكو ألغيت الخلافة العباسية. وأسست الدولة الإيلخانية التي حكمت العراق وفارس وخراسان. وكانت حدودها مع دولة المماليك نهر الفرات من جهة الغرب، وحدودها مع دولة مغول الشمال (أي شمال قوقاز، وروسيا) أذربيجان مع خلاف على مراغة وتبريز فكل يدعيها. وإن كانت تحت سيطرة الجند الإيلخاني. وكذلك كان للإيلخانيين الجزيرة الفراتية، وديار بكر[٣].

---

(١)منورسكي: دائرة المعارف الإسلامية: مادة تبريز.

(٢)الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر ٢: ١٩٣.

(٣)محمود شاكر: التاريخ الإسلامي ٧: ١٧١-١٧٥.

هذه الأسرة المغولية قد مثلت أوج طغيان المغول ووحشيتهم بعد جنكيزخان، فطاغية هذه الأسرة، ومؤسس الدولة الإيلخانية هولاكو هو الذي فعل ببغداد ما فعل، وأزال الخلافة العباسية، وتابع ابنه أباقا خان من بعده الوحشية نفسها.

وكانت بعض الأسر المغولية الأخرى قد وقفت ضد هذا الطغيان لخلافها معها على الأقل. وإن بعضها قد اعتنق الإسلام، ووقفت بجانب المسلمين ضد أبناء جنسها، وهي أسرة مغول الشمال. وقد أيدتها في حروبها ضد هولاكو أسرة أوغطاي بقيادة (قيدو بن قاشين بن أوغطاي خان) وهو ابن عم لكلا الزعيمين زعيم مغول الشمال، وهولا كو. وهذه المحاربة لهولاكو قد نسيت تحت ركام جرائم المغول التي بقيت ممثلة في هولاكو وأسرته.

وبعد توالي عدة حكام كان المغول قد ذابوا في المجتمع الإسلامي ودانو بعقيدته[1].

وقد بلغت تبريز أقصى درجات البهاء والرونق في عهد غازان خان، الذي كان على الديانة البوذية، ثم اعتنق الإسلام عام (٦٩٤هـ) وتسمى باسم محمود، و أصبح حاكم الدولة الإيلخانية. ثم توفي غازان عام (٧٠٣هـ) وتولى بعده أخوه (أولجايتو) الذي اعتنق الإسلام أيضا، وتسمى باسم محمد خرابندة. وهكذا أصبح من جاء بعده مسلمين.

وكان غازان قد دخل تبريز عام (٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م)، واتخذ مقامه في القصر الذي شيده أرغون خان في قرية شام الواقعة في غرب المدينة على الشاطئ الأيسر لنهر آجي جاي.

ثم أعطيت الأوامر المشددة لتخريب معابد الأوثان، وكنائس النصارى، ومعابد اليهود ويقال: إنّ هذه الأوامر ألغيت في السنة التالية.

في عام (٦٩٩هـ) بدأ غازان تشييد مجموعة من الأبنية بعد عودته من حملة على الشام.

---

(١)م. ن.

وكان في المدينة مسجد ومدرستان إحداهما، شافعية، والأخرى حنفية، وخان. وبيمارستان، ومرصد كان موجودا في مراغة، ومكتبة ومكان للدواوين، وبناء يسكن فيه المشرفون على هذه المنشآت، وصهريج لشرب الماء. وحمامات مزودة بالماء الساخن. وحبست أوقاف تبلغ غلتها مئة تومان من الذهب للإنفاق منها على هذه المنشآت.

وعند كل باب من أبواب المدينة الجديدة وشُيّد خان للقوافل وسوق وحمامات وجلبت للمدينة أشجار الفواكه من البلاد النائية.

وأقام غازان حول المدينة سورا جديدا يبلغ طوله (٢٥٠٠٠كم)، وضم إلى المدينة كل الحدائق، وأحياء كوه، وليان، وسبخران. وأقيمت عند السور مجموعة من الأبنية الجميلة شيدها الوزير المشهور رشيد الدين.

ومما يؤيد كون تبريز قد أصبحت مركز الإمبراطورية الممتدة من نهر جيحون شرقا إلى نهر الفرات غربا أن العملة الذهبية والفضية وكذلك المقاييس والمكاييل كانت تُعيّر تبعا لعيارات تبريز نفسها.

وفي عام (٧٠٣هـ/ ١٣٠٤م) توفي غازان خان ودفن باحتفال عظيم في الضريح الذي بناه في (شام)، وخلفه أوليجايتو.

ومما يستحق الذكر أن الوزير تاج الدين علي شاه بن أبي بكر التبريزي الذي خدم القان أبا سعيد (بن القان محمد بن خربندة بن أرغون بن أباقا بن هولاكو) آخر قانات الدولة الإيلخانية، كان داهية، محبا للسنة، شرع في تشييد مسجد عظيم في تبريز. وإليه تنسب إحدى مدارس تبريز التي وجد كتاب الكفاية موقوفا بها كما جاء في آخر المخطوط وكان قد تولى عام (٧١١هـ)، وتوفي في مدينة أرجان عام (٧٢٤هـ)[1].

وقد أعقبه ابنه غياث الدين الذي استدعاه القان أبو سعيد، ليتولى ما كان يتولاه أبوه. وكان القان قد اتخذ السلطانية عاصمة له، وشيد لنفسه ضريحا بها حيث تم دفنه فيه.

---

(١) الصفدي: أعيان العصر ٣: ٣٠٦، ٢: ٦٨.

وبعد وفاة القان أبي سعيد (بهادرخان) آخر الأسرة الإيلخانية عام (٧٣٦هـ) سيطر على الحكم شيخ قبيلة تركية هو الشيخ حسن بزرك مؤسس الدولة الجلائرية[1].

ظهرت الأسرة الجلائرية الإيلخانية في ظروف فوضى حصلت أواخر العهد الإيلخاني، وقد ارتبط حظها برباط وثيق بحظ تبريز، ففي عام (٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م) أقام حسن بزرك جلائر تلميذه سلطان محمد على عرش تبريز. وفي عام (٧٤٠هـ/ ١٣٤٠م) نصب حسن كوجك على تبريز سليمان خان، وأضاف إليه حكم غرب إيران وأذربيجان وأران، ومغان، والكرج.

وفي عام (٧٤٤هـ/ ١٣٤٤م) قام أشرف خليفة حسن كوجك وأخوه بمبايعة أنو شروان الضعيف، وأبعداه إلى سلطانية، بينما أقام أشرف بتبريز حاكما فعليا، ومد نفوذه إلى سلطانية، وفارس إلا أنه قتل عام (٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م).

وسيطر أويس بن حسن بزرك الجلائري على تبريز عام (٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م) قادما من بغداد، ثم طرد منها ليعود إليها عام (٧٦٠هـ/ ١٣٥٩م)، ثم توفاه الله عام (٧٧٦هـ/ ١٣٧٧م)، فخلفه ابنه حسين. ولما قتل خلفه أخوه سلطان أحمد الجلائري، لم يحكم طويلا لظهور تيمور لنك على مسرح الأحداث.

وعلى الرغم من الأحداث التي وقعت إبان حكم الجلائريين إلا أنهم حازوا عطف أهل تبريز، واعترف أشراف شيروان والقره قيونلو (وهم قبائل تركمانية) بحقوقهم. وتذكر من بين أبنيتهم في تبريز ضريح دمشقية، والبناء العظيم الذي شيده السلطان أحمد والذي يحتوي على (٣٠٠٠٠ حجرة) . وكان يسمى دولتيخانة.

وضرب الجلائريون سكتهم في تبريز في السنوات الآتية:

باسم بزرك من سنة (٧٥٧هـ)، وباسم أويس في سنة (٧٦٢، ٧٦٣هـ، ٧٦٤هـ، ٧٦٥هـ، ٧٦٦هـ، ٧٦٩هـ، ٧٧٠هـ)، وباسم حسين في السنوات (٧٧٧هـ، ٧٧٨هـ، ٧٧٩هـ، ٧٨٠هـ، ٧٨١هـ) وباسم أحمد في سنتي (٧٨٥هـ، ٨١٠هـ).

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٧ : ٣٨٩، ٣٩٠.

ظهر تيمورلنك في أواسط آسيا وتقدم غربا فاستولى على بلاد فارس سنة (٧٨٦هـ) وتقدم نحو أذربيجان، فاستولى على سلطانية، ثم عاد إلى سمرقند. فاسرع خصمه زعيم القبيلة الذهبية حاكم القوقاز وأرسل حملة إلى أذربيجان، فاستولى على تبريز. وما كاد السلطان أحمد الجلائري يستعيد تبريز حتى طرده منها تيمور عام (٧٨٨هـ).

وفي عام (٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م) منحت مقاطعة (تخت هولاكو) إلى ميران شاه. وكانت هذه المقاطعة تشمل أذربيجان والري، وجيلان، وشيروان، ودربند، وأراضي آسيا الصغرى و أصبحت تبريز عاصمة لهذه المقاطعة.

وعاد تيمور، واستولى عام (٨٢٠هـ) على أذربيجان، وأعدم أصحاب ميران شاه. وبعد موت تيمورلنك حدثت صراعات بين المتنافسين للاستيلاء على تبريز.

ومن المهم القول إن تبريز خلال الحكم الجلائري كانت في حركة دائبة، وتجارة واسعة رغم المحن التي أصابتها[1].

هذه هي مدينة تبريز مدينة مؤلفنا محمد التبريزي الذي سجل في كتابه صورا لحياتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية في القرن الذي عاش فيه وهو القرن الثامن الهجري.

ج - كتب الشروط والسجلات والصكوك والوثائق

السجل في اللغة: الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه. ومنه كتاب القاضي، وكتاب العهد، ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[2]. أي كطي الصحيفة على ما فيها. وهو قول ابن عباس، ومجاهد، واختاره الطبري، وأخذ به المفسرين[3]. والجمع سجلات، ويقال سجل تسجيلا إذا كتب السجل. وسجل

---

(١) منورسكي: دائرة المعارف الإسلامية: مادة تبريز مج ٤: ٥٣٦-٥٦٧، محمود شاكر: التاريخ الإسلامي ٧: ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٤.

(٣) الطبري: جامع البيان ١٧: ٧٨-٧٩ (دار المعرفة - بيروت)، الفراء: معاني القرآن ٢: ٢١٣ (عالم الكتب، بيروت)، الزمخشري: الكشاف ٢: ٥٨٥ (دار المعرفة- بيروت)، ابن كثير: التفسير ٣: ٢٠٠ (دار إحياء التراث العربي)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١١: ٣٤٧ (دار الكتاب العربي) - وانظر الموسوعة الفقهية ج٢٤ص١٩٠.

القاضي عليه قضى وأثبت حكمه في السجل. وسجل العقد ونحوه قيده في سجل[1]. ويعتقد فكا V.Vacca أن كلمة السجل مشتقة من سيجلوم Sigillum اليونانية، أي إنها تسربت إلى العربية منذ عهود قديمة فأصبحت تستعمل للوثيقة المكتوبة الدالة على الصكوك وكتب القاضي، والكتابة عامة[2].

وفي الاصطلاح: يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء ما كان موجها إلى قاض آخر. ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس.

إلا أن بعض الفقهاء يرى السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة، وبقي عند القاضي، وليس عليه خط (أي توقيع) القاضي.

ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر. غير أن الماوردي يرى وجوب التفريق بينهما. ومنهم من أطلق السجل والمحضر على جميع ما يكتب[3].

أما الذين فرقوا بين المحضر والسجل فباعتبار أن المحضر هو صحيفة تكتب في واقعة، وفي آخرها خطوط الشهود بصحة ما تضمنه صدورها[4]. أي الصحيفة التي يكتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينة المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين، على وجه يرفع الاشتباه.

والفرق بين السجل والمحضر عند الجمهور أن الأول يتضمن النص على الحكم وإنفاذه، خلاف الثاني.

ولو أن القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه، وإمضاءه بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعي جاز. وعندئذ يصبح المحضر والسجل سواء ولا فرق[5].

---

(١) الجوهري: الصحاح، الفيروزأبادي: القاموس، ابن منظور: اللسان: مادة سجل.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: مادة سجل ١١: ٢٩٧.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٤: ١٩١.

(٤) القاموس الفقهي: ٩٣.

(٥) الموسوعة الفقهية ج٢٤: ١٩٠-١٩١، ج٣٦: ٢٢٦-٢٢٨.

واما الصك فهو ماكتب فيه البيع ، والرهن، والإقرار وغيرها. وعرفه السرخسي بأنه اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب. ويطلق الصك أيضا على مايكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم. وربما أطلق الحنابلة الصك على المحضر[1].

هذه المصطلحات (الشروط، السجلات، والصكوك، والوثائق) أصبح لها من الفقهاء من اختص بها ونسب إليها، لهذا عُدّت علما قائما بذاته. قال عنه طاش كبري زاده: ((إن علم الشروط والسجلات باعتبار اللفظ من فروع الإنشاء. وباعتبار مدلوله من فروع علم الفقه. وهو علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية. وموضوعه، ومنفعته، ومبادئه علم الإنشاء، وعلم الفقه. وله استمداد من العرف. والكتب في هذا العلم كثيرة يجدها من يطلبها))[2].

وعرفه حاجي خليفة ((بأنه علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي من الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال. وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذة من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية. وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع. وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ))[3].

وكما هو واضح من تعريف طاش كبري زاده، وحاجي خليفة اتفاقهما من حيث الجوهر، إلا أن حاجي خليفة أكثر وضوحا، وأتم شرحا.

وقد يطلق على علم الشروط والسجلات علم الوثائق أيضا، وكما سمي كاتب الشروط الشروطي، سمي كاتب الوثائق الموثق. وهذا ما سيتضح من سرد أسماء المؤلفين وأسماء كتبهم.

---

(١)السرخسي: المبسوط ١٨: ٩٤(بيروت، دار المعرفة)- الموسوعة الفقهيةج٢٤ ص ١٩٢.

(٢)طاش كبري زاده: مفتاح السعادة ١: ٢٤٩، ٢: ٥٥٧.

(٣)حاجي خليفة: كشف الظنون مج٢: ١٠٤٥.

د- صفات الشروطي (أو الموثق) وما يحتاج إليه من معرفة:

ذكر النويري[1] ماينبغي أن يكون عليه كاتب الحكم والشروطي من صفات وأخلاق، وهو يتعاطى هذا النوع من الكتابة وهي: أن يكون عدلا، ديّنا، أمينا، طلق العبارة، فصيح اللسان، حسن الخط، ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تعينه على هذه الصناعة لابد له منها، ولا غنية له عنها:

وهي أن يكون عارفا بالعربية والفقه، متقنا علم الحساب، محررا تقسيم الفرائض بين أصحابها، خبيراً بالأسجال الحكمية على اختلاف أوضاعها، أتقن مصطلح الكتاب في كتاباتهم، ولاسيما في زمنه الذي يعيش فيه، وعرف ما يكتب في كل واقعة وحادثة، من الديون على اختلافها، والحوالات، والشركات، والقراض، والعارية، والهبة والرجوع عنها، والتمليك، والبيوع، والرد بالعيب والفسخ، والشفعة والسلم، والمقابلة الحاصلة في السلم، والإجارة على اختلافها، والوصية، والعتق، والمكاتبة بين السيد والعبد، والنكاح ومايتعلق به، والطلاق، وفسخ النكاح والوكالات، والمحاضر، والإسجالات، والكتب الحكمية، والتقاليد والأوقاف وغير ذلك.

وبعد أن شرح هذه الصفات مبينا أهميتها في الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه وأهمية كون الشروطي ذلق اللسان، وهو المتصدي لقراءة ما يحضر في المجلس من إسجالات حكمية أو مكاتيب شرعية، ووثائق، وإقرارات وغير ذلك في مجلس القضاة أمام جمع من الفقهاء والعلماء، وذوي المناصب، وأصحاب الضرورات. وأما معرفته للفقه فلأنه يجلس بين يدي قاض يعرف الفقه، وإن مجلسه لا يخلو من الفقهاء والعلماء. ومعرفته بعلم الحساب وقسمة الفرائض لأنه معرض للنظر فيما يقع في مجلس القضاة من قسمة شرعية بين الورثة أو شركة.

وعليه معرفة المصطلح الشائع أو المستعمل في زمنه وفي بلده بخاصة. لأن الكاتب إذا أخرج المكتوب من يده بعد إتقانه، وتحرير ألفاظه على ما استقر عليه

---

(١) النويري: نهاية الأرب ٩: ١-٦.

المصطلح من التقديم والتأخير، ومتابعة الكلام وسياقته، وترصيعه وترصيفه، حسن موقعه، وعذبت ألفاظه، واشرأبت له النفوس. إذ لو عرف الكاتب أمور الفقه والعربية، ولم يعرف المصطلح الشائع، ولم يسلك فيه طريق الكتاب وما اصطلحوا عليه، مجّته الأسماع، ولم تقبله النفوس كل القبول، وثقل على قارئه وسامعه.

هـ- المؤلفون في موضوع الشروط والسجلات والوثائق والصكوك

نشأ هذا العلم لكتابة الوثائق على الوجه الصحيح الشرعي منذ القرن الثالث الهجري إذ ظهرت كتب تحمل هذا العنوان[1].

وكان المؤلفون من مذاهب مختلفة. وإن الكتابة في هذا الموضوع استمرت حتى القرون المتأخرة، إلا أن الذي يؤاخذ عليه أصحاب هذه الكتب أنهم في كثير من الحالات كانوا لايذكرون عنوان الكتاب بشكل محدد، بل كانوا يكتفون بذكره بشكل عام، كأن يقال إن للمؤلف الفلاني كتابا في الشروط أو الوثائق وهكذا. وقد أدرجنا أسماء المؤلفين وفق مذاهبهم كالآتي:

(١)- المذهب الحنفي

١- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري الحنفي المتوفى سنة (٢٤٥هـ)

وقد عدّه حاجي خليفة أول من ألف في علم الشروط[2].

أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة، وابن مهدي.

وعنه أخذ بكار بن قتيبة، وعبد الله بن قحطبة، والحسن بن أحمد بن بسطام. لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، وبهذا اللقب لقب ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك. وكان مقدما في الشروط. له[3]:

---

(١)هفننك: مادة الشروط: دائرة المعارف الإسلامية ١٣: ١٩٢

(٢)حاجي خليفة: كشف الظنون: علم الشروط والسجلات ٢: ١٠٤٥.

(٣)ابن النديم: الفهرست ٢٥٤ ط بيروت، السمعاني: الأنساب ٦: ٦٠، القرشي: الجواهر المضيئة ٣: ٥٧٢.

(١)- *أحكام الوقف*

(٢)- *كتاب الشروط*- وقد نقل منه الطحاوي في كتاب الشروط الصغير في نحو ٥٠ موضوعا [١]. وذكره السرخسي (٤٨٢هـ) في المبسوط[٢]

٢- أبو زيد الشروطي: أحمد بن زيد الشروطي الحنفي، ذكره السرخسي في فصل الشروط[٣]. وله[٤]:

(١)- *كتاب الشروط الكبير*.

(٢)- *كتاب الشروط المتوسط*.

(٣)- *كتاب الشروط الصغير*.

٣- يحيى بن بكرالحنفي: من فقهاء الحنفية له[٥]: *كتاب الشروط*.

٤- الطحاوي: أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلمة الأزدي (ت٣٢١هـ).

فقيه إمام حافظ. كان كاتبا للقاضي بكار بن قتيبة. وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر. وسمع بالشام. وقد جمع بعضهم مشيخته في جزء، وكان كوفي المذهب عالما بجميع مذاهب الفقهاء، نقل عنه السرخسي في عدة مواضع[٦]. وصنف الكتب الآتية[٧]:

(١)- *معاني الآثار*.

(٢)- *بيان مشكل الآثار*.

(٣)- *أحكام القرآن*.

---

(١)انظر فهرس كتاب الطحاوي (الشروط الصغير)

(٢)السرخسي : المبسوط ٢٩: ١٧١.

(٣)السرخسي : المبسوط ٢٩: ١٧٠.

(٤)ابن النديم: ٢٦١، القرشي ١: ١٧٠، حاجي خليفة ٢: ١٠٤٥.

(٥)ابن النديم: ٢٦١، القرشي ٣: ٥٨٣.

(٦)السرخسي: المبسوط ٢٩: ١٧٢، ١٧٨.

(٧)ابن النديم: ٢٦٠، القرشي ١: ٢٧١-٢٧٧.

(٤)- *المختصر في الفقه*- وعليه عدة شروح من قبل المؤلفين.

(٥)- *شرح الجامع الكبير*.

(٦)- *شرح الجامع الصغير*.

(٧)- *الشروط الكبير*- ورد أيضا باسم الجامع الكبير في الشروط- منه نسخة في برلين.

(٨)- *الشروط الصغير*- نشر مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير. هو أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات في فقه الشروط الإسلامي، من عقود ومحاضر سجلات[1].

(٩)- *الشروط الأوسط*.

(١٠)- *المحاضر والسجلات*.

(١١)- *الوصايا*.

(١٢)- *الفرائض*.

(١٣)- *نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي*.

(١٤)- *المختصر الكبير*.

(١٥)- *المختصر الصغير*.

(١٦)- *التاريخ الكبير*.

(١٧)- *مناقب أبي حنيفة*.

(١٨)- *النوادر الفقهية* - في عشرة أجزاء.

(١٩)- *النوادر والحكايات* - في نيف وعشرين جزءا.

(٢٠)- *حكم أرض مكة*.

(٢١)- *قسم الفيء والغنائم*.

---

(١)الطحاوي: الشروط الصغير- تحقيق روحي أوزجان - بغداد - مطبعة العاني (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

(٢٢)- *الرد على عيسى بن أبان* - في كتابه (خطأ الكتب).

(٢٣)- *الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب*.

(٢٤)- *اختلاف الروايات* على مذهب الكوفيين.

الكندي: بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد (٢٣٨هـ)، إمام علاّمة محدث صادق، سمع من جماعة وحدّث، فنقل عنه جماعة. كان حسن المذهب، ولي القضاء بعسكر المهدي سنة (٢٠٨هـ)، ثم ولي قضاء مدينة المنصور واستمر إلى سنة (٢١٣هـ) وكان واسع الفقه. صاحب حديث وديانة وتعبد[١]. له:

كتاب الشروط - وقد نقل الطحاوي منه في كتابه الشروط الصغير في عشرة مواضع[٢].

٥- ابن المؤمل[٣]:

له كتاب : (١)- *كتاب الشروط الكبير*

(٢)- *كتاب الوثائق والسجلات*

٦- ابن الأشناني[٤]: (لعله) القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي البغدادي (٣٣٩هـ)، روى عن أبيه وآخرين وعن جماعة. تولى القضاء بأماكن في الشام، وتولى القضاء ببغداد ثلاثة أيام وعزل[٥]. وله:

كتاب الشروط-

٧- الفرحي[٦]. له:

كتاب الشروط

---

(١)الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٧٣-٣٧٦.

(٢)الطحاوي: الشروط الصغير: انظر الفهرس.

(٣)ابن النديم: ٢٦١، القرشي ٤: ٥١٦.

(٤)ابن النديم: ٢٦١.

(٥)الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٥: ٤٠٦.

(٦)ابن النديم: ٢٦١.

٨- **ابن سماعة:** أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي (ت٢٣٣هـ).

كان فقيها ، ولي القضاء بالجانب الغربي من بغداد. وكان يعد أحد الثقات الأثبات. روى الكتب والأمالي. وروى عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن. قال عنه يحيى بن معين ((لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على نهاية)). ولي القضاء للخليفة المأمون ثم استعفى منه زمن الخليفة المعتصم بعدما ضعف. له: *كتاب الشروط*[١].

٩- **أبو حازم القاضي:** عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري (ت٢٩٢هـ)

ولي القضاء بالشام والكوفة، والكرخ (في الجانب الغربي من بغداد) أخذ عنه الطحاوي، والدباس[٢]. وصف بأنه كان ثقة دينا ورعا عالما أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيرا بالجبر والمقابلة، فارضا ذكيا كامل العقل[٣]. له:

كتاب المحاضر والسجلات - نقل الطحاوي عنه في (الشروط الصغير) في سبعة مواضع[٤].

١٠- **الخصاف:** أحمد بن عمرو (وقيل عمر) بن فهر الشيباني، أبو بكر (٢٦١هـ) كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحاب أبي حنيفة. وكان مقدما عند المهتدي وعمل له كتابا في الخراج لهذا قال الناس ((هو ذا يحيي دولة أحمد بن أبي دؤاد، ويقدم الجهمية)). إشارة إلى الصلة التي كانت تربط القاضي المعتزلي أحمد بن أبي دؤاد بالخليفة، لهذا ما أن قتل الخليفة المهتدي حتى نهب الخصاف، فذكر أن بعض كتبه ذهبت. وفي جملتها كتاب عمله في المناسك لم يكن خرج إلى الناس. وله من الكتب[٥].

---

(١)ابن النديم: ٢٥٩، القرشي ٣: ١٦٨-١٧٠.

(٢)ابن النديم: ٢٦١.

(٣)الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣: ٥٣٩.

(٤)انظر فهرس كتاب (الشروط الصغير).

(٥)ابن النديم: ٢٥٩، القرشي ١: ٢٣٠-٢٣١، حاجي خليفة ٢: ١٠٤٥.

(١)- *أنساب الخيل*.

(٢)- *كتاب الوصايا*.

(٣)- *كتاب الرضاع*.

(٤)- *كتاب آداب القاضي*.

(٥)- *كتاب الخراج* - (قدمه إلى المهتدي).

(٦)- *كتاب النفقات*.

(٧)- *كتاب إقرار الورثة بعضهم ببعض*.

(٨)- *كتاب العصر وأحكامه وحسابه*.

(٩)- *كتاب النفقات على الأرقاء*.

(١٠)- *كتاب أحكام الوقف*.

(١١)- *كتاب ذرع الكعبة والمسجد والقبر*.

(١٢)- *كتاب المحاضر والسجلات*.

(١٣)- *كتاب الشروط الكبير*.

(١٤)- *كتاب الشروط الصغير*.

وقد نقل عنه الطحاوي في كتابه (الشروط الصغير) نقولا في (٣١) موضعا[١] وذكره السرخسي[٢].

١١- قتيبة بن زياد الخراساني

كان فقيها على مذهب أبي حنيفة، وله فهم ومعرفة. وكان قاضيا على الجانب الشرقي من بغداد في أيام الخليفة المنصور، وإبراهيم بن المهدي، وبقي على القضاء مدة. كان مجودا في كتب الشروط[٣]: له

---

(١)انظر فهرس كتاب الشروط الصغير.

(٢)السرخسي: المبسوط: فصل الشروط ج٢٩: ١٨٣.

(٣)ابن النديم: ٢٦٠، القريشي ٢: ٧١١.

(١)- *كتاب الشروط* - رآه ابن النديم كاملا

(٢)- *كتاب المحاضر والسجلات والوثائق والعهود* - وهو كتاب كبير

١٢- بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة بن عبيد الله الثقفي البكراوي البصري (ت٢٧٠هـ)

ولد بالبصرة سنة (١٨٢هـ) وتفقه بها، وسمع عددا كبيرا، وأحيا علم البصريين بمصر. وروى عن جماعة. كان أفقه أهل زمانه في مذهب أبي حنيفة. وكان له اتساع في الفقه. ولي قضاء مصر من قبل الخليفة المتوكل سنة (٢٤٦هـ). صنف الكتب الآتية[١]:

(١)- *كتاب الشروط*.

(٢)- *المحاضر والسجلات*.

(٣)- *كتاب الوثائق والعهود*- وهو كبير.

(٤)- وصنف كتابا جليلا نقد فيه الإمام الشافعي في رده على أبي حنيفة وقد نقل الطحاوي في كتابه (الشروط الصغير) عن أحد كتب بكار بن قتيبة في (٢١) موضعا[٢].

١٣- الجصاص: أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)

الإمام الكبير الشأن. كان مشهورا بالزهد والورع. ورد بغداد في شبيبته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي. ولم يزل حتى انتهت اليه الرئاسة. ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع. وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل. وله تصانيف مشهورة منها[٣]:

(١)- *أحكام القرآن* .

---

(١)القرشي ١: ٤٥٨ - ٤٦١.

(٢)انظر فهرس كتاب (الشروط الصغير).

(٣)الغزي: الطبقات السنية ١: ٤١٢- ٤١٥.

(٢)- *شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي.*

(٣)- *شرح مختصر الطحاوي.*

(٤)- *شرح الجامع* - لمحمد بن الحسن.

(٥)- *شرح الأسماء الحسنى.*

(٦)- *كتاب في أصول الفقه.*

(٧)- *جوابات على مسائل وردت عليه.*

١٤ - **أبو نصر الدبوسي:** عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي البخاري، ويكنى أبا زيد أيضا (٤٣٠هـ) توفي ببخارى، كان من كبار الحنفية ممن يضرب به المثل في الذكاء، وكان أول من وضع علم الخلاف وأبرزه . له[١]:

(١)- *الشروط*

(٢)- *كتاب الأسرار*

(٣)- *تقويم الأدلة*

١٥- **الحلواني:** شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر (٤٤٩هـ)

من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته. له:

البسيط في الشروط - أوله الحمد لله الذي رفع علم الشرع وأعلى قدره[٢].

١٦- **الريغدموني:** القاضي جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق بن أحمد بن عبد الله، أبو نصر. (ت٤٩٣هـ)

كان إماما فاضلا ولي القضاء ببخارى . له[٣]

---

(١)السمعاني: الانساب ٥: ٢٧٣، الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٧: ٥٢١، القرشي: الجواهر ٣١٩ (الترجمة ٧١٤)، حاجي خليفة ٢: ١٠٤٥.

(٢)القرشي ٢: ٤٢٩، الغزي: الطبقات السنية (ترجمة رقم ١٢٤٣)، حاجي خليفة: كشف ١: ٤٦، ٥٦٨، ٢: ١٢٥٤، ١٥٨٠، ١٩٩٩.

(٣)القرشي ١: ١٨٦ (الترجمة ١٢٤)، حاجي خليفة. وينتسب بهذا النسب الجد الأعلى، وابنه المترجم في البحث، وابنه، وابن ابنه- انظر القرشي ٢: ٣٧٧ (الترجمة ٧٦٨)، ٣: ٤١ (الترجمة ١١٧٥) ١: ١٨٢(الترجمة ١٨٢).

كتاب الشروط - أوله الحمد لله الملك العلام..إلخ رتبه على أربعة عشر فصلا.

١٧- **الحاكم السمرقندي:** أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد الجليل بن إسماعيل الإبريسمي (ت نحو ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م) له[١]:

كتاب الشروط

١٨- **جلال الدين العمادي:** ابن محمد[٢]. له:

كتاب الشروط - أوله الحمد لله الذي وتد الأرض بالأعلام المنيفة...إلخ

١٩- **ابن مازة:** برهان الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد (استشهد عام ٥٣٦هـ). الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، تفقه على والده. وله[٣]:

(١)- *كتاب الشروط*

(٢)- *الفتاوى الصغرى*

(٣)- *الفتاوى الكبرى*

(٤)- *الجامع الصغير* - المطول (ويسمى جامع الصدر الشهيد)

٢٠- **المرغيناني:** ظهير الدين حسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر، أبو المحاسن[٤].

٢١- **الرازي :** علي بن مقاتل[٥]

كتاب السجلات

---

(١)القرشي ١: ٢٩٠، الغزي: الطبقات السنية ٢: ٦٣، حاجي خليفة ٢: ١٠٤٥، كحالة: معجم المؤلفين ٢: ١٠٩.

(٢)حاجي خليفة ٢: ١٠٥٠.

(٣)القرشي ٢: ٦٤٩، الغزي: الطبقات السنية (رقم ٦٦٧)، حاجي خليفة ١: ٥٦٣.

(٤)القرشي ٢: ٧٤، الغزي: الطبقات السنية ٣: ٩٥، حاجي خليفة ٢: ٥٠٥٠.

(٥)القرشي: ٢: ٦١٧، الغزي: الطبقات السنية (رقم ١٥٧٦).

٢٢- **ابن أفلاطون:** محمد بن أفلاطون الرومي البرسوي (ت٧٣٥هـ)
كان مقدما في علم الشروط [١]. له: *كتاب الشروط*

٢٣- **العمادي:** محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي، أبو السعود (٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م)، فقيه أصولي مفسر شاعر، عارف باللغات العربية والفارسية والتركية. تولى قضاء مدينة بروسة، ثم قضاء القسطنطينية، ثم قضاء العسكر ثم الفتيا. توفي في القسطنطينية. من تصانيفه: [٢]

(١)- *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم* - في التفسير.
(٢)- *بضاعة القاضي في الصكوك.*
(٣)- *تهافت الأمجاد في فروع الفقه الحنفي.*
(٤)- *تحفة الطلاب في المناظرة.*
(٥)- وله شعر.

(٢) - مذهب الطبري:

وهو محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر (٣١٠هـ) المؤرخ المفسر المحدث الفقيه صاحب الكتب المشهورة في التاريخ والتفسير والفقه له[٣]:

كتاب الشروط من كتاب على أصول الشافعي - ويعتقد حاجي خليفة أن أبا جعفر الطحاوي أخذ عنه ما أودعه في كتابه.

المعافى النهرواني: أبو الفرج المعافى بن زكريا القاضي.

وهو على مذهب أبي جعفر الطبري. وكان متفننا في علوم كثيرة مضطلعاً بها، مشاراً إليه فيها. وكان في نهاية الذكاء، وحسن الحفظ وسرعة الخاطر في الجوابات. له من الكتب[٤].

---

(١)كحالة: معجم المؤلفين ١١: ٣٠١.
(٢)كحالة : معجم المؤلفين ١١: ٣٠١.
(٣)حاجي خليفة ٢: ١٠٥٠.
(٤)ابن النديم: ٢٩٢، ٢٩٣.

١- كتاب *المحاضر والسجلات*

٢- *كتاب الشروط*

٣- له نيف وخمسون رسالة في الفقه والكلام والنحو وغير ذلك.

(٣)- المذهب الظاهري:

١. داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني (ت٢٧٠هـ)

وهو أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي، والقياس. وكان فاضلا صادقا ورعا، وله من الكتب في الفقه بفروعه المختلفة، وله في الطعام واللباس، والطب، والمعادن، والوصايا، والدور. ومن كتبه أيضاً[١]:

١. *كتاب القضاء*.

٢. *أدب القاضي*.

٣. *القضاء على الغائب*.

٤. *كتاب المحاضر*.

٥. *كتاب الوثائق* - ثلاثة الآلاف ورقة. وذكر حاجي خليفة أنه شرح فيه أصول الشافعي، وذكر ما عابه به على يحيى بن أكثم من الشروط[٢].

٦. *كتاب السجلات*.

٢. أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ)

كان عالما أديبا شاعرا ظريفا، يضرب المثل بذكائه، وهو مصنف كتاب الزهرة في الأدب والشعر، وله كتاب في الفرائض وغير ذلك. حدث عن أبيه وغيره. وكان له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة. وكان يجتهد ولا يقلد أحدا. وقد حدث عنه جماعة. وتصدر للفتيا بعد وفاة أبيه[٣].

---

(١)ابن النديم: الفهرست ٢٧٢، حاجي خليفة: كشف الظنون ٢: ١٠٤٥.

(٢)حاجي خليفة: كشف الظنون ٢: ١٠٤٥.

(٣)الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٥: ٢٥٦، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣: ١٠٩- ١١٦.

وذكر حاجي خليفة أنه زاد على كتاب أبيه **أبوابا وفصولا**[1]. **ولاندري** أي كتاب يعني من الكتب الثلاثة الأخيرة المذكورة.

(٤)- المذهب الشافعي

١. أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو عبد الله (ت٢٤٠هـ)

الفقيه الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، سمع **من جماعة. وكان ثقة** مأمونا. وصف بأنه كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. **صنف الكتب،** وفرّع على السنن. وكان يتفقه أولا بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، **حتى قدم** الشافعي فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. ومن كتبه[2]:

كتاب الشروط

٢- الكرابيسي: أبو علي الحسين بن علي بن زيد البغدادي

العلامة ، فقيه بغداد صاحب التصانيف ، سمع جماعة منهم الإمام **الشافعي،** وروى عن جماعة. كان من بحور العلم ذكيا فطنا فصيحا لسنا، تصانيفه في **الفروع** والأصول تدل على تبحره إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد خلاف بسبب القول في القرآن. له[3]:

كتاب الشروط

٣- المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المصري تلميذ الشافعي. (ت٢٦٤هـ)

حدث عن الشافعي وغيره. وكان قليل الرواية، لكنه كان إماما في الفقه علامة زاهدا. حدث عنه إمام الأئمة في زمنه أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر

---

(١)حاجي خليفة ٢: ١٠٤٥.

(٢)الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٦: ٦٧، ابن خلكان: وفيات الأعيان ١: ٢٦، السبكي: طبقات الشافعية ٢: ٧٥، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٢: ٧٢.

(٣)الفهرست : ٢٣٠، ٢٣١، الخطيب البغدادي ٨: ٦٤- ٦٧، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٨٣، ابن خلكان٢: ١٣٢، السبكي ٢: ١١٧، ١٢٦، الذهبي: طبقات الحفاظ: ٣٦٨.

الطحاوي وغيرهم من مشارقة ومغاربة. ولم يل القضاء، وكان قانعا شريف النفس. وامتلأت البلاد بـ(مختصره في الفقه) وشرحه عدة من الكبار بحيث يقال كانت البكر (من النساء) يكون في جهازها نسخة من (*مختصر المزني*). صنف[1]:

(١)- *الجامع الكبير* (٢)- *الجامع الصغير*

(٣)- *المنثور* (٤)- *المسائل المعتبرة*

(٥)- *الترغيب في العلم* (٦)- *الوثائق*

٤- الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله شيخ الشافعية من أصحاب الوجوه (٣٣٠هـ).

ذكره ابن خلكان ناقلا عن أبي بكر القفال ((أنه أول من انتدب من أصحابنا **للشرع في علم الشروط وصنف فيه كتابا** أحسن فيه كل الإحسان. لم يذكر ابن خلكان **اسم الكتاب الذي ألفه الصيرفي**[2]، **في حين أن له**[3]:

(١)- *كتاب أدب القضاء*

(٢)- *كتاب الشروط والوثائق*

وذكر النويري أحد مصادره التي نقل عنها، وسمى مؤلفه أبا عبد الله محمد ابن عبد الرحمن المخزومي المعروف بابن الصيرفي - وكان نقله من مختصره الذي سماه (مختصر المكاتبات البديعة فيما يكتب في أمور الشريعة) الذي قال فيه إنه اختصره من كتابه المترجم (جامع العقود من علم المواثيق والعهود)[4].

---

(١)الشيرازي: الفقهاء: طبقات الفقهاء: ٧٩، السبكي: طبقات الشافعية ٢: ٩٣، ١٠٩، ابن خلكان ١: ٢١٧، الذهبي: العبر ٢: ٢٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٢: ٤٩٢- ٤٩٧.

(٢)ابن خلكان: وفيات ١: ٦٥٤ ط بولاق.

(٣)الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٥: ٢٨٤، حاجي خليفة ١: ٤٩٥، ٤٩٦ وقد كناه حاجي خليفة بأبي عمر.

(٤)النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب ٩: ١- ١٥٦.

٥- الجرواني: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو عبد الله الحسني (٨١٣هـ/ ١٤١٠م)

نسب إلى جَرَوَان (بثلاث فتحات) قرب طنطا، أقام بالقاهرة وكان مجاوراً بمكة سنة(٧٨٨هـ) . له من الكتب[١]:

(١)- *المواهب الإلهية والقواعد المالكية* - ألفه بمكة، منه نسخة في **مكتبة تشتربتي** (٣٤٠١).

(٢)- *الأسئلة القادحة والأجوبة الواضحة* - في فروع الفقه

(٣)- *الكوكب المشرق فيما يحتاج إليه الموثق* - منه نسخة خطية في مكتبة **دار الكتب** المصرية.

٦- الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الشافعي (ولد سنة ٨١٠هـ).

له: *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود* - رتبه على ترتيب **أبواب** الفقه. أورد فيه قواعد الصكوك[٢].

(٥)- المذهب المالكي

١- ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت٢٨٢هـ)

من أصحاب مالك، والليث ، وصحب الشافعي وكتب كتبه، وأخذ عنه. كان من العلماء الفقهاء، مبرزا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه. وإليه كانت الرحلة إلى المغرب لسماع العلم والفقه ومن الأندلس.

له تواليف كثيرة في فنون العلم مثل[٣]:

كتاب الوثائق والشروط.

٢- ابن الملون: محمد بن سعيد الموثق القرطبي (كان حيا سنة ٢٧٩هـ)

من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن يحيى بن يحيى وغيره من شيوخ الأندلس.

---

(١) حاجي خليفة: ١٥١٥، البغدادي : هدية ٢: ٢٤٢، سركيس: معجم المطبوعات: هامش ص ١٧٩٥، الزركلي: الأعلام ٦: ٢٢٧، فهرست دار الكتب المصرية ١: ٥٣٦.

(٢) الكتاب مطبوع في جزئين.

(٣) القاضي عياض: ترتيب المدارك ٢: ٦٤.

كان **حافظا لرأي مالك وأصحابه**، عالما بالشروط، عاقدا لها، من أبصر الناس بها، ولي الشرطة **للأمير عبد الله وتوفي في** صدر أيامه: له *كتاب الشروط* - كان متداولا بأيدي الناس[1].

٣- ابن مخلون: سعيد بن مخلون، الأندلسي الالبيري، أبو عثمان (ت٣٤٦هـ)،

الشيخ الإمام الثقة، **روى كتاب** *الواضحة* لعبد الملك بن حبيب، سمع من المشايخ، وحدث عن خلق[2].

كتاب الوثائق - **ذكره الونشريسي في** *المعيار*[3]

٤- ابن الهندي: أحمد بن سعيد بن الهندي، أبو عمر (ت٣٩٩هـ)

فقيه عالم بالشروط، **والأحكام. أقر له بذلك** فقهاء الأندلس، وكان ثقة عمدة. أخذ عن **أبي** إبراهيم **إسحاق بن إبراهيم، وروى عن** قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وعبد الله بن أبي دليم، **ولقي أبا إسماعيل** بن القاسم البغدادي وأخذ عنه **الأدب**. وكان مقدما عند القاضي **محمد بن السليم. ألف**[4]:

كتاب *الشروط* - وكان مفيدا جامعا، يحتوي على علم كثير اعتمد عليه الموثقون والحكام. وهو ممن ذكره الونشريسي في *المعيار* في سبعة مواضع[5]. وأخذه ابن خير الاشبيلي بالرواية عن مؤلفه[6].

٥- ابن أبي زمنين: محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري الألبيري الأندلسي (٣٩٩هـ)

أصله من العدوة المغربية، من نفزة، تفقه بقرطبة . وعند عودته إلى بلده تفقه به أهل

---

(١)ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ٢: ١٢، البغدادي: هدية العارفين ٦: ٢١.

(٢)ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ١: ١٦٨، الحميدي: الجذوة: ٢٣٢، ابن تغري بردي: النجوم ٣: ٣١٨، الذهبي: سير ١٦: ٥١.

(٣)الونشريسي: المعيار المعرب ١٠: ٤٢٧.

(٤)مخلوف: شجرة النور: ١٠١.

(٥)الونشريسي ٣: ٧١، ٦: ٥٥٣، ٥٦٨، ٩: ٤٩، ٤٥٠، ١٠: ٩١، ٣٤١.

(٦)ابن خير: الفهرس : ٢٥٢.

بلده وغيرهم. إذ أصبح من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم. له رواية واسعة، وله أشعار في الزهد والحكم.

كان حسن التأليف، في كل فن. له من جملة كتب[1]:

علم الوثائق، وقد نقل عنه الونشريسي[2] ((وثيقة في موضوع بيع أنقاض معارة للبناء)) وثيقة عن ((*الإقدام على الغرس في أرض السلطان*))، ووثيقة ((*حكم بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس*)) ووثيقة ((*حكم بيع الكروم المغروسة في أرض الجزاء*)).

٦- ابن عفيف: أحمد بن محمد بن عفيف، أبو عمر القرطبي (٤١٠هـ)

أخذ بحظ وافر من الفقه، وبرع في الوثائق والشروط، فلم يكن في عصره أعلم بها منه . كان يعظ الناس في مسجده، ويقرأ عليهم كتب الوثائق.

تولاّه المهدي خطة الشرطة والوثائق، فلما زالت أيامه استقضاه المستعين، ثم خرج إلى المرية، فقلده صاحبها القضاء في الروقة[3]. له:

كتاب *الوثائق* - ذكره الونشريسي [4].

٧- ابن مغيث: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ابن الصفار القرطبي (٤٢٩هـ)

إمام محدث فقيه، أحد شيوخ الأندلس، قاضي القضاة، ولي خطابة مسجد مدينة الزهراء مدة، ثم ولي القضاء والخطابة بقرطبة مع الوزراء، ثم عزل، فلزم بيته، ثم ولي قضاء الجماعة والخطابة سنة (٤١٩هـ) حتى مات . صنف:

---

(١) القاضي عياض ٢: ٦٧٢- ٦٧٤.

(٢)الونشريسي ٦: ٤٦٦، ٤٧٠، ٧: ١٠٨، ٨: ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦ على التوالي.

(٣) القاضي عياض ٢: ٧٣٥.

(٤)الونشريسي ٦: ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٧: ١٠٨، ٨: ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٧.

كتاب *الوثائق*- **وكان كتابا نافعا كما ذكر** الذهبي[1]. وذكره الونشريسي في *المعيار*[2].

٨- ابن العطار: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله القرطبي (ت٣٩٩هـ)

كان مفننا في **علوم الإسلام، وثابتا في الفقه** لا نظير له، حاذقا بالشروط، وأملى فيها كتابا عليه **معول أهل زمانه**. ووصف بأنه كان فقيها موثقا ، لم يحفظ عنه أنه أخذ عليها أجرا[3].

كتاب *الوثائق والسجلات* - **قرأه بالرواية** المتصلة بمؤلفه ابن خير الإشبيلي[4]، نقل عنه **الونشريسي في أربعة عشر موضعا**[5].

٩- ابن القطان - أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي (ت٤٦٠هـ)

كان فقيها بعيد الصيت **في فقهاء قرطبة. وعليه** وعلى أبي عبد الله ابن عتاب دارت الفتيا بها، إلى أن فرق **الموت بينهما. وكان قائما** بالشروط بصيرا بعقدها[6]، له.

كتاب *الشروط* - أشار إليه **الونشريسي**[7].

١٠- الباجي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله (ت٤٣٣هـ)

القدوة العلامة قاضي الجماعة، **أبو مروان. إشبيلي في بيت علم** وقضاء ببلده. سمع من كثيرين ، وسمع عنه جماعة. **وكان أبو عبد الله من** أهل العلم بالحديث

---

(١)الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧: ٥٦٩.

(٢)القاضي عياض: ترتيب المدارك ٢: ٦٥٠- ٦٥٦، الونشريسي ٥: ٢٨٨، ٧٤٧، ١٠: ٤٤٩.

(٣)القاضي عياض: ترتيب المدارك ٢: ٦٥٩- ٦٥٦.

(٤)الونشريسي ٣: ٣٥، ٤٣، ٣٢٥، ٣٨٧، ٦: ٤٦٨، ٥٢٣، ٥٢٨، ٨: ١٨٦، ٣٧٥، ٩: ٢٠٤، ٢١٥، ٤٣٢، ٤٦٧، ٦١٥ وقد نشره المستشرق الأسباني شلمتا - مدريد: المعهد الأسباني العربي ١٩٨٣.

(٥)ابن خير الإشبيلي: الفهرس : ٢٥٢.

(٦)القاضي عياض ٢: ٨١٣.

(٧)الونشريسي٩: ٢١٦.

والرأي، والحفظ للمسائل قائما بها، واقفا عليها . عاقدا للشروط، محسنا لها، بيته بيت علم هو وأبوه وجده. وكانوا جميعهم في الفضل والتقدم على درجتهم في السن ومنازلهم في السبق[1]. له:

كتاب *الوثائق* - سمعه بالرواية عن مؤلفه، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي[2].

١١- ابن فتوح: أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي ثم الأندلسي (ت نحو ٤٦٠هـ).

الوثائق المجموعة - جمع فيه كتب الوثائق. وهو كتاب مشهور مفيد مستعمل[3]. نقل عنه الونشريسي في (٢٣) موضعا[4] منه نسخة خطية في مراكش[5].

١٢- محمد بن الطلاع: محمد بن فرج القرطبي، أبو عبد الله (٤٩٧هـ/ ١١٠٤م).

فقيه محدث، روى عن مكي بن أبي طالب المقرئ، وعبد الله بن عابد، ومعاوية بن محمد العقيلي وغيرهم.

حدّث بالأندلس، وأفتى. من تصانيفه[6]:

(١)- *نوازل الأحكام النبوية*

(٢)- *كتاب في الوثائق والأقضية*

---

(١)القاضي عياض ٣: ٧٥٨.

(٢)ابن خير الإشبيلي : ٢٥٢.

(٣)القاضي عياض ٢: ٨٣.

(٤)الونشريسي ٣: ٣١، ٣٤، ٤٥، ٧٠، ٧٣، ١٧٥، ٣٧٢، ٣٧٥، ٥: ٢٣١، ٦: ٤٦٦، ٥١٣، ٥١٤، ٧: ١٦٧، ٣٢٦، ٣٣١، ٥٠٦، ٩: ١٧٠، ١٨٠، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ١٠: ٤٣، ٣١٥.

(٥)مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش - رقم ١٠٣٥.

(٦)الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢: ٤٧، كحالة: معجم المؤلفين: ١٢٤.

١٣- الأنصاري الخزرجي: أحمد بن عبد الرحمن الصقر، أبو العباس (ت٥٦٩هـ)

فقيه حافظ أصولي محدث عارف بالأحكام، وعقد الشروط، والنوازل. وكاتب بليغ شاعر مع الورع والدين المتين. سمع من جملة مشايخ، وسمع عنه ابنه وغيره. وله تصانيف مفيدة، توفي بمراكش[١].

١٤- المتيطي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي الفاسي المعروف بالمتيطي (ت٥٧٠هـ)

إمام فقيه عالم عمدة، كامل محقق مطلع، عارف بالشروط وتحرير النوازل، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه، وبين يديه تعلم الشروط. ولزم بسبتة القاضي أبا محمد بن القاضي أبي عبد الله التميمي. وكتب للقاضي أبي موسى عمران. له:

النهاية في معرفة الوثائق - اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم[٢]. الونشريسي[٣].

١٥- ابن القصير الغرناطي: أبو جعفر عبد الرحمن بن أحمد الأزدي (٥٧٦هـ).

فقيه عالم محدث من بيت حديث ورواية، وحظ وافر في الأدب والاشتغال بعقد الشروط. روى عن أبيه وعمه وغيرهم. وروى عنه جماعة. وله تآليف منها[٤]:

(١)- *استخراج الدرر وعيون الفوائد والخبر*

(٢)- كتاب *الألفاظ المساوية العيان المختلفة المعاني في الشكل واللسان*

(٣)- كتاب *مناقب أهل عصره*

(٤)- كتاب *اختصار الترمذي*

---

(١)مخلوف : شجرة النور: ١٥١.

(٢)مخلوف: شجرة النور: ١٦٣.

(٣)الونشريسي ٦: ٥٣٧، ١٠: ٣٣١، ٤١٤.

(٤)مخلوف : ١٥٤.

(٥)- كتاب *اختصار الموطأ*

(٦)- كتاب *اختصار الوثائق*

١٦- الأنصاري الغرناطي: أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي حنكالش (٥٧٩هـ)

كان من أهل العلم والمعرفة الكاملة، والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام. متحققا بالقراءات. مشاركاً في علم الحديث، ومسائل الفقه والشروط. سمع جملة المشايخ، وأجاز جماعة، وتولى القضاء بجهات مختلفة. وتصدر للإقراء والإسماع فأخذ الناس عنه وانتفعوا به. له مختصر في الشروط باسم:

وثائق الغرناطي: وقد أشار إليه الونشريسي[١]. ويوجد منه نسخة خطية في مراكش. وقد نسبت هذه الوثائق خطأ في طبعة فاس إلى الشريف أبي القاسم محمد بن أحمد الحسني الغرناطي. وبمقابلتها بالنسخة الخطية وجد أن النص المطبوع تنقصه الورقة الأولى. وفيه اختزال جملة كاملة. ونقص نحو ورقة في آخر المطبوع[٢].

١٧- الصنهاجي الجزيري: أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي (٥٨٥هـ).

نزيل الجزيرة الخضراء (بالأندلس)، فنسب إليها، ودرس بها الفقه، وعقد الشروط، وولي قضاءها. وكان من أهل الزهد متواضعا كثير الأوراد، صاحب علم وعمل. له:

المقصد المحمود في تلخيص العقود - قيل عنه كتاب في الشروط مختصر مفيد جدا. كثر استعمال الناس له، فجودته تدل على معرفة صاحبه[٣]. وللمؤلف مخطوطان هما:

---

(١)الونشريسي ٦: ٥٦٨.

(٢)فهرس مخطوطات ابن يوسف بمراكش تحت رقم ١٠٣٦.

(٣)مخلوف : ١٥٨.

(١)- *وثائق الجزيري*.

(٢)- *الموثق في الفقه* - والكتابان موجودان في جامعة أم القرى[١].

١٨- ابن سلمون: أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله الكناني الغرناطي(٧٦٧هـ)، أخو القاضي بغرناطة أبي محمد عبد الله. وهو إمام علامة، عدّ شيخ الإسلام في وقته. ووحيد دهره في معرفة الشروط والأحكام. أخذ عن جماعة. وقد دون مشيخته وبرنامج روايته. توفي بغرناطة. له:

كتاب في *الوثائق* - وصف بأنه مفيد اعتمد عليه القضاة والمفتون[٢].

١٩ - لسان الدين ابن الخطيب: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد التلمساني الغرناطي (٧٧٦هـ).

الأديب البارع، المتبحر في العلوم، الحامل لواء المنثور والمنظوم صاحب الفنون المنوعة، والتآليف العجيبة، ذو الوزارتين، ألّف تآليف بديعة في فنون العلم نحو الستين[٣]، له رسالة بعنوان:

ذم الوثيقة[٤]- كتبها خلال وجوده بمدينة سلا بالمغرب بعد لجوئه إليها أثر خلعه لسلطانه محمد الغني بالله. وسبب تأليفه سوء تفاهم وقع بينه وبين الفقيه أحمد القباب (ت٧٧٨هـ). صدر عدول فاس وموثقيها. وذلك أن القباب ورد على سلا في غرض رسمي، فاستدعاه ابن الخطيب، وقد كان تعرف عليه من قبل بفاس، وأعجبه سمته، فلم يستجب القباب للدعوة، واعتذر فلم يقبل ابن الخطيب عذره، وعدَّ رفضه مهانة له. ونظم قطعة عرض فيها بالوثيقة التي كان يحترف بكتابتها القباب. فأجاب عنه أحد الموثقين بسلا جوابا مهذبا، ولكن ابن الخطيب أعاد الكرة

---

(١)فهرس الفقه المالكي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة: ٣٦٢، ٣٧٧.

(٢)مخلوف : ٢١٤.

(٣)المقرئ: نفح الطيب ج١ص٥-١٦، ج٥، ج٦، ج٧: ٩٧-١٠٨، مخلوف: ٢٣٠.

(٤)طبع أول مرة في مجلة معهد المخطوطات العربية - مجلد ١٢ ص ١١٥ (١٩٦٦)، وطبع ثانية في الرباط- دار المنصور للطباعة والوراقة ١٩٧٣.

بقطعة ثانية أطول من الأولى وأقذع فيها... وبلغه ما يفهم منه أن القباب يعرض بعدول الأندلس وموثقيها. فألف رسالته (*مثلى الطريقة*) في ذم احتراف الشهادة والتوثيق، والتعريض بالعدول والموثقين[1].

وقد أغضبت هذه الرسالة عددا كبيرا من العلماء والفقهاء ورأوا فيها تحاملا على جماعة الموثقين، وزراية بهم لا تصح. ومن هؤلاء المستائين موثق المغرب العربي الأكبر، أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) الذي كتب على ظهر نسخة من هذه الرسالة : بعد حمد الله .. «قد كدّ نفسه (أي المؤلف) في شيء لا يعني الأفاضل، ولايعود عليه في القيامة، ولافي الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة، بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عنهم حجاب الصدق والديانة. سامحه الله تعالى، وغفر له. قال ذلك وخطه بيمنى يديه عبيد ربه أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ..... الله سبحانه له.»[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المقري كان معجبا بنثر ابن الخطيب ومقدرته على الإنشاء لهذا اقتبس من مقدمة - (*مثلى الطريقة* وأودعه في كتاب نفح الطيب، كما أنه أشار إليه في موضع آخر من كتابه)[3].

٢٠- الفشتالي: محمد بن أحمد الفاسي (٧٧٩هـ)

قاضي الجماعة بفاس وكان فقيها محققا متفننا خطيبا فرضيا موثقا. أخذ العلم عن جماعة ، وعنه كثرة لايعدون،

كتاب *الوثائق*- وهو كتاب مشهور مفيد[4]. وقد نشر. وبهامشه (*غنية المعاصر والتالي على وثائق القشتالي*) للونشريسي[5].

---

(١) لسان الدين ابن الخطيب: مثلى الطريقة: المقدمة : ٧.

(٢) المقّري: نفح الطيب ٦: ٢٧٣- ٢٧٨.

(٣) المقّري: نفح الطيب ٦: ٢٧٣- ٢٧٨، ٧: ٩٩.

(٤) مخلوف: ٢٣٦.

(٥) سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١٤٥٣.

٢١- ابن فرحون: برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني (٧٩٩هـ)

الشيخ الإمام العمدة الهمام، قاضي المدينة المنورة، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام. كان فصيح القلم كريم الاخلاق، أخذ عن والده والإمام ابن عرفة. أجازه والده، وابن الحباب، وابن مرزوق الجد، وابن جابر وجماعة. وأخذ عنه ابنه أبو اليمن وغيره. وله[١]:

تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام.

٢٢- ابن كحيل التونسي: أبو العباس احمد بن محمد التجاني (٨٦٩هـ).

عالم فقيه إمام متفنن له جملة كتب منها[٢]: *الوثائق.*

٢٣- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني الفاسي (٩١٤هـ)

كان فقيها إماما علاّمة عمدة محققا، عدّ حامل لواء المذهب المالكي مع الورع والدين. أخذ عن جماعة. وعنه ابنه وغيره. له جملة كتب منها[٣]:

(١)- *المعيار المعرب* - وقد نشره جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي[٤]، وقد أخذنا منه ما ورد في هذه المقدمة عن المؤلفين الأندلسيين والمغاربة الذين كتبوا في الشروط والوثائق والسجلات، حيث نقل نحو ١٣ مؤلفا وأودعه في *المعيار.*

(٢)- شرح على وثائق القشتالي - وسماه (*غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القشتالي*) . وقد طبع بهامش *وثائق القشتالي.*

---

(١)مخلوف: شجرة النور : ٢٢٢.

(٢)مخلوف: شجرة النور: ٢٥٩.

(٣)مخلوف: شجرة النور: ٢٧٥.

(٤)دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣هـ/ ١٩٥٣م).

(٣)- *الفائق في الوثائق* - قيل إنه لم يكمل. واسمه كاملا (*المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بأدب الموثق وأحكام الوثائق*)، طبع على الحجر بمدينة فاس عام (١٢٩٨هـ) في (٣٧٣) صفحة.

٢٤- ابن عرضون: أبو العباس أحمد بن الحسين بن عرضون (٩٩٢هـ)

إمام عمدة، فاضل فقيه موثق قاض. أخذ عن المنجور والجنوي، والحميدي، والبطبوي، والسراج، وعنه ولده محمد وغيره، ألف[١]:

(١)- *اللائق في الوثائق*

٢٥- البناني: محمد الشهير بفرعون

وثائق محمد البناني- طبع فاس (١٣١٧هـ) في (٤٤) صفحة، وطبع سنة (١٣٢٠هـ) في (٤٧) صفحة، وطبع سنة (١٣٢٢هـ) في (٥٢) صفحة.

٢٦- ابن راشد المبكري: محمد بن عبد الله

الفائق في معرفة الأحكام والوثائق- منه نسخة خطية في مكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة- رت (٢١٧/ ٨٩) وهي نسخة بأربعة أجزاء. وقد قام الطالب مصطفى الطرابلسي بتحقيق كتاب الطلاق والرجع من الكتاب نفسه للحصول على الماجستير في جامعة الفاتح بليبيا[٢].

و- العارفون بالشروط والوثائق

إن الفقهاء والقضاة الذين ألفوا الكتب في الشروط والوثائق والسجلات والمحاضر وفق مذاهبهم كانوا كثيرين -كما رأينا- ومن المؤكد أن هناك غيرهم ممن أهملتهم كتب التراجم العامة أو المذهبية. إلا أن هناك فقهاء وقضاة اشتهروا بمعرفتهم بالشروط والسجلات والوثائق. ولم يؤثر عنهم تأليفهم كتابا أو رسالة في هذا العلم، رغم كون بعضهم من المؤلفين في أمور الفقه. وقد آثرنا ذكرهم لبيان

---

(١)مخلوف: شجرة النور: ٢٨٦.

(٢)عن اخبار التراث ع ٣٥، ١٩٨٨ ص١٦، وفهرس الفقه المالكي في جامعة أم القرى بمكة ص ٢٦٥.

تواصل المعرفة في هذا العلم عبر العهود المختلفة ما بين أقصى الشرق الإسلامي وأقصى غربه. ولأهمية هذا الموضوع في بيان حقوق الناس وتحقيق العدالة. وهم كالآتي:

١- القيرواني: أبو العباس محمد بن عبدون بن أبي ثور

كان قاضيا على القيروان نحو ثلاثين شهرا. وعزله عنها إبراهيم بن الأغلب. وكان حافظا لمذهب أبي حنيفة موثقا كاتبا للشروط والوثائق[١].

٢- القطان: أبو عبد الرحمن محمد بن إسماعيل بن أبي عبد الرحمن (٣٨٩هـ)

شروطي من أهل جرجان. كان متكلما على مذهب أهل السنة وعالما بالشروط، وبالطب. وكتب *الحديث الكثير*[٢].

٣- الأزهري: أبو حامد أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أزهر النيسابوري الشروطي (٤٦٣هـ)

من أولاد المحدثين[٣].

٤- ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية السبتي (نحو ٥٦٠هـ)

عالم فاضل فقيه، متفنن عارف بالشروط، وقرض الشعر، تولى القضاء. وكان من الثقات. روى عن القاضي عياض، واختص به ولازمه، وسمع منه جل روايته وتأليفه. وروى عن كثيرين. وحدث عنه جماعة[٤].

٥- الواسطي: أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن أحمد البغدادي (٥٢٨هـ)

إمام ثقة محدث، مكثر، نسخ وحصل الأصول[٥].

---

(١)المقرّي: نفح الطيب ٣: ١٦٦، علماء إفريقية : ٢٤١، ٣٠٧.

(٢)السمعاني: الأنساب ٧: ٣٢١، السهمي: تاريخ جرجان ٣٨٠.

(٣)الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٨: ٢٥٤.

(٤)مخلوف: شجرة النور: ١٦٣.

(٥)الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢٠: ٥ وانظر ج١١: ٩٤، ١٧: ١٧٢.

٦- ابن أبي الصقر: أبو عبد الله محمد بن حمزة بن محمد بن أحمد القرشي الشروطي الدمشقي (٥٨٩٠هـ)

شروطي محدث عدل[١].

٧- ابن الفخار: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي المعروف بابن الفخار (٥٩٠هـ)

عالم نظّار، فقيه حافظ محدث مسند، عارف بالرجال وذكر الغريب مع معرفة بالشروط. وكان يحفظ صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسمع جماعة، وأخذ عنه جلة وحدثوا عنه. توفي بمراكش[٢].

٨- ابن ميمون الأزدي: أبو بكر محمد بن يوسف بن ميمون الأزدي (٦١٤هـ)

إمام وفقيه عارف بالشروط، عمدة. روى عن أبيه ورحل حاجا، وسمع من جماعة، وعنه جماعة[٣].

٩- الغافقي: أبو محمد عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي المرسل (٦١٧هـ)

فقيه حافظ حسن الهدي والسمت، مشارك في الحديث وغيره، بصير بالشروط. متقدم في الفتيا، شيخ الفقهاء في وقته، تولى القضاء في رندة، روى عن جماعة. وأخذ عنه الناس، له *مختصر* في الحديث، *وتفسير* جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري[٤].

١٠- ابن خليل: أبو الحسن أحمد بن أبي عبد الله محمد بن عمر بن واجب(٦٢٧هـ)

فقيه جليل عاقد للشروط، خطيب كثير العناية بالحديث وروايته. روى عن جماعة وأخذ عنه خلائق، واستقضى واشتهر بالعدالة[٥].

---

(١)الذهبي: ٢١: ١٠٩.

(٢)مخلوف: شجرة النور: ١٥٩.

(٣)مخلوف: شجرة النور: ١٧٤.

(٤)مخلوف: شجرة النور: ١٧٦.

(٥)مخلوف: شجرة النور: ١٧٤.

١١- ابن مطروح النجيبي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله (٦٣٥هـ)

إمام فاضل فقيه عالم بالأحكام، والنوازل، العاكف على عقد الشروط، الأديب الشاعر من أهل الشورى والفتيا. سمع من جماعة كثيرة، وأجاز له آخرون. سمع منه جماعة. وولي القضاء ببلنسية، وتوفي مصروفا عنها[١].

١٢- ابن السكاكري: علي بن محمد بن علي بن أبي القاسم الشروطي، علاء الدين، أبو الحسن بن العدل بدر الدين العدوي الصالحي المعروف بابن السكاكري (مولده ٦٣٦هـ)

حدث وتفرد بالرواية عن بعض الشيوخ، وكانت له معرفة بإتقان المكاتيب **وعلم بغوامضها، وتشهد** على الحكام. وكان قوي النفس[٢].

١٣- ابن عبد الحق: عبد العزيز بن محمد بن عبد الحق الدمشقي الشافعي (٦٩٩هـ)

إمام عادل ، فاضل، عنده فقه وحديث، وله معرفة بالشروط وكان من أعيان **الشهود. ودرس بالمدرسة** الأسدية ظاهر دمشق[٣].

١٤- التلمساني: أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري (٦٩٩هـ)

إمام فقيه متفنن عارف بالشروط، مبرز في الفرائض أخذ عن جماعة وعنه جملة من الناس. **ألّف المنظومة** المشهورة في الفرائض المعروفة (بالتلمسانية)، لم يؤلف مثلها في السير وأمداح النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك[٤].

١٥- ابن عبد الكافي: عبد الله بن عبد الكافي، نور الدين بن ضياء الدين بن الخطيب الكبير جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربعي الدمشقي (٦٩٩هـ)

شروطي أديب. كان حسن الكتابة، جيد المعرفة ووصف بأنه (كان فيه لعب، وانطباع وغيرة وانخلاع). [٥]

---

(١)مخلوف: شجرة النور: ١٨١.

(٢)الصفدي: أعيان العصر ٣: ٥٠٥.

(٣)الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر ٣: ١٠٦.

(٤)مخلوف: شجرة النور: ٢٠٢.

(٥)الصفدي: أعيان العصر ٣: ٦٩٣.

١٦- ابن العجمي الكلبي: عبد الكريم بن محمد بن صالح بن هاشم (٧٣٧هـ)

كتب الشروط للحكام، وكان أصيلا عفيفا، قليل الكلام **مات بطريق الحجاز**، وحمل إلى مكة[١].

١٧- الجعبري: برهان الدين، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم (٧٣٤هـ)

إمام علامة ذو فنون، شيخ القراء الشافعية في وقته، له:

كتاب (*الإفهام والإصابة في مصطلح الكتابة*) - وهو نظم[٢]

١٨- الحراني: زين الدين عبادة بن عبد الغني، أبو سعد الحنبلي (٧٣٩هـ)

إمام مفتي، ثم تقدم في الفقه، وتميز في الفروع[٣]

١٩- الشروطي: علي بن عمر بن أحمد بن عمر بن أبي بكر بن عبد الله بن سعد الصدر العدل الكبير الشروطي، بهاء الدين بن العز المقدسي الأنصاري (ت٧٤٩هـ).

كانت له دراية كبيرة بالشروط، ومعرفة تامة بها، يكتب خطا (آنق **من الحدائق** وأنقى من محاسن الغيد العواتق)[٤].

٢٠- الإربدي: حسن بن أحمد بن أبي بكر بن حرز الله الشاهد (٧٦٢هـ)

كان عارفا بالشروط ، وولي قضاء الحاج سنة (٧٦٠هـ) وكان قد سمع من التقي سليمان، وابن سعد. وسمع منه الحسيني[٥].

٢١- الدكالي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الموثق الدكالي الفاسي (٩٦٢هـ)

فقيه موثق عالم أستاذ صالح. أخذ عن أبي العباس الزقاق، وابن هارون، وعبد الواحد الونشريسي وغيرهم وعنه أبو عبد الله القصار وغيره[٦].

---

(١)ابن حجر: الدرر الكامنة ٣: ١٥.

(٢)ابن تغري بردي: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ١: ١٣٣.

(٣)الصفدي: أعيان العصر ٢: ٦٤١.

(٤)الصفدي: ٣: ٤٦٧.

(٥)ابن حجر: الدرر الكامنة ٢: ٩٢، ٩٣.

(٦)مخلوف: شجرة النور: ٢٨٤.

٢٢- الدماميني: بدر الدين محمد بن أبي بكر القرشي الاسكندري (٨٢٧ أو ٨٢٨هـ). محمد بن أبي بكر القرشي العمدة المتقن في العلوم والمعارف، الفهامة الاديب النحوي اللغوي، الإمام المفضال، العارف بالشروط، الرحّال، أخذ عن الأعلام منهم ابن خلدون، وابن عرفة والناصر التنسي وغيرهم، مات في الهند قتيلا. له[1]:

(١)- حاشية على المغني اللبيب سماها (*تحفة الغريب*).

(٢)- *التحفة البدرية والمزج على المغني* لم يكمل

(٣)- *شرح التسهيل*

(٤)- *شرح البخاري*

(٥)- *شرح الخزرجية*

(٦)- مجلد في الإعراب

(٧)- *عين الحياة* (مختصر حياة الحيوان)

(٨)- *جواهر البحور* في العروض

(٩)- *الفواكه البدرية* (من نظمه)

و- مقارنة بين بعض كتب الشروط والوثائق

إن مما لاشك فيه أن عبارات المؤلفين الذين كتبوا في الشروط والوثائق قد **اختلفت باختلاف** العصور والبلاد ما بين المشرق والمغرب، وقد أشرت إلى ذلك **مبينا أن المستجدات** في أمور التعامل اليومي في حياة المسلمين، وتبدل الحكام **والنشاط الاقتصادي**، والتغير الاجتماعي كل هذه الأمور تستدعي تأليف كتب **الوثائق والشروط** والمحاضر لتسهيل حياة الناس في معاشهم، وتحقيق مقاصد الشريعة في إحلال العدل وإبعاد الظلم. لهذا قال التبريزي في مقدمة كتاب *الكفاية* الذي نحققه ((واخترت عبارة المتأخرين، وأعرضت عن إطناب المتقدمين، وكتبت بألفاظ قريبة الفهم، بعيدة الوهم.)).

---

(١) مخلوف : شجرة النور: ٢٤٠.

فلو أردنا عقد مقارنات بين بعض كتب الشروط التي بين أيدينا مثل كتاب الطحاوي، والعطار الأندلسي، والنويري، والتبريزي سنجد أن الطحاوي (الحنفي) (٣٢١هـ) قد قسم المسائل الفقهية إلى قسمين، الأول للمسائل الرئيسة، والثاني للمسائل الجانبية أو الفرعية التي تندرج تحت القسم الأول من حيث الأصول وقد أعطى أنموذجا لتحرير الشروط في القسم الأول . ولم يفعل ذلك في القسم الثاني دائما. بل اكتفى بالتنبيه على الاستغناء بما هو مذكور عن غيره.

وكتاب *الشروط للطحاوي* يمكن أن يعد كتاب فقه مقارن فيما عدا العبادات، إذ أنه يستعرض أقوال أعلام الفقه الإسلامي إلى أوائل القرن الرابع الهجري مع الأدلة ، وما ترجح عنده من المذاهب المنقولة أو عن طريق الاستنباط المباشر، ورسم الشروط التي تكتب في المعاملات مع ذكر الجانب النقلي والعقلي فيها.[1]

فلو أخذنا كتاب الوكالات (باب الوكالة الجامعة)[2] أي الوكالة العامة من كتاب *الشروط الصغير* فإنا نجده يبدأ هكذا: ((وإذا أوكل الرجل الرجل وكالة جامعة، وأراد أن يكتب له بذلك كتابا، فانه يكتب: هذا كتاب لفلان -يعني الوكيل- كتبه له فلان -يعني الموكل-، ثم ينسق الكتاب حتى يأتي على تاريخه الأول، ثم يكتب: إني جعلتك يافلان وكيلي بطلب كل حق لي ، وكل حق لي في المستأنف وعند من يكون عنده في المستأنف، وفي يدي من يكون في يديه في المستأنف من مال عين، ومن دين، وثمن عقار، ومن عروض ومن قليل ومن كثير بسبب بيع، وبسبب إجارة وبسب ما سواهما على الوجوه والأسباب كلها، وبالخصومة والمنازعة من ذلك إلى القضاة والحكام والسلطان وثبات الحجج في ذلك بإقامة البينات اللاتي تشهد له فيه، وبأخذ الأيمان اللاتي تجب لي عليه وبحبس كل من وجب لي حبسه..)) ثم يمضي في ذكر تفاصيل أمر الوكالة من بيع وشراء، وإدارة ضياع ، أو ترميم ملك، أو إخراج صدقة.. وينتهي من الوكالة بقوله ((فقبل فلان

---

(١)انظر الطحاوي: الشروط الصغير: ٣٠، ٣١.

(٢)م. ن: ٢: ٥٩٨- ٦٠٢.

من فلان جميع الوكالة المذكورة بمخاطبة منه إياه على جميع ذلك. شهد على إقرار فلان -يعني الموكل- وفلان -يعني الوكيل- بجميع ما في ذلك الكتاب. تم تنسيق الشهادة على آخرها.

ثم بعد أن بين صيغة الوكالة العامة هذه أراد أن يستطرد إلى ذكر ما كان يكتبه الفقهاء الشروطيون قبله فقال ((وقد كان أبو زيد والخصاف يبتدئان هذا الكتاب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا -يعني الموكل-، ثم ينسقان كتابهما على ذلك، وكذلك كان من سواهما من البغداديين.

وكان يوسف وهلال وسائر البصريين يبتدئونه بمثل ما ابتدأناه به وينسقونه على ذلك المعنى، وكان هذا هو الاختيار عندنا)). فالطحاوي هنا قد فضل طريقة البصريين في ابتداء الوكالة، وبين سبب هذا التفضيل لطريقة البصريين ((لأن الوكالة إنما هي شيء يبتدئ به الموكل ويعقده على نفسه للموكل.. كالبياعات والتزويجات وماسواهما...)). وبعد ذكره لأمثلة أخرى تأكيدا لرأيه يقول ((وكان يوسف وهلال ومن ذكرنا من البصريين يجعلون مكان الوكالة ، الجراية ويجرون كتبهم على ذلك. وكان أبو زيد وأحمد بن عمرو ومن ذكرنا معهما من البغداديين يميلون إلى الوكالة فيجرون كتبهم عليها ولايستعملون الجراية، وكان هذا أحب إلينا وأولى المذهبين عندنا. وإن كان كل واحد من المعنيين جائز صحيحا.. لأن كل من فهم الجراية ومعناها، فهم الوكالة ومعناها. وقد يفهم الوكالة ومعناها من لايفهم الجراية ولامعناها.)).

فالطحاوي عند ذكره للفقهاء في المرة الثانية كان ميالا إلى استعمال كلمة الوكالة التي كان يكتبها الفقهاء البغداديون وفضلها على كلمة الجراية. وقد تأيدت طريقة البغداديين وشاعت في كتب الفقه كما سنرى في الأمثلة القادمة التي نذكرها للمقارنة.

فالنويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب الشافعي)(٧٣٣هـ) يقدم صورة ما اصطلح عليه كُتاب الشروط واستقر عليه الحال في زمنه مما يضطر إليه المبتدئ، ولا يكاد يستغني عنه المنتهي بقوله[1]:

---

(١)النويري: نهاية الأرب ٩: ٦- ٧..

((أول ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع المكاتيب الشرعية حين ابتدائه بكتابة شيء منها أن يكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكتب لقب المشهود عليه وكنيته واسمه، ولقب أبيه وجده وكنيتهما واسميهما، إن كانوا ممن يلقبون ويكنون، وإلاّ فأسماؤهم كافية. وينسب المشهود عليه إلى قبيلته، أو صناعته وحرفته أو مجموع ذلك، وذلك بحسب ما تقتضيه رتبته وحاله في علو القدر والرفعة، فإن كان من ذوي الأقدار المشهورين ذكر ألقابه وكناه ونسبه إلى قبيلته وحرفته، إن كانت مماتزيده رفعة وترفيعا، وإن كان غير مشهور برتبة أو منصب لكنه ممن يعرفه الشهود بالحلية والنسب قال: وشهود هذا المكتوب به عارفون ، واستغنى بذلك عن وصف حليته. وإن كان ممن عرفه بعضهم ولم يعرفه البعض قال: وبعض شهوده به عارفون وذكر حلاه وضبطها على مانشرحه عند ذكرنا للحلى، ثم يذكر المشهود له ويسلك في ألقابه ونعوته وكناه وتعريفه نحو ماتقدم في **المشهود عليه** بحسب ماتقتضيه حاله أيضا ويذكر بعد ذلك مااتفقا عليه.

فإذا انتهى إلى آخر الكلام فيه أرخ المكتوب باليوم من الشهر، وبما مضى من سنين الهجرة النبوية، ولابأس بأن يؤرخه بالساعة من اليوم **لاحتمال تعارض** مكتوب آخر في ذلك اليوم يناقض هذا المكتوب.))

فالديباجة التي يبدأ بها -كما أوردها النويري- تتعلق **بكل الوثائق التي يكتبها** الموثق أو الشروطي، مع التنبيه إلى تاريخ الوثيقة، فالتاريخ **يحدد** اليوم والشهر والسنة وهذا أمر مهم متفق عليه في البيع والشراء والمحاكمات وأمر الميراث وغيرها. ومن قبيل الاحتراز الشديد وتفويت الفرصة على أي غش أو تزوير أو خداع رأى النويري أن يؤرخ أيضا بالساعة من اليوم، وسبب ذلك كما قال ((لاحتمال تعارض مكتوب آخر في ذلك اليوم يناقض هذا المكتوب))

كتاب الوكالة :

فإذا وكل رجل رجلا وكالة مطلقة كتب ((وكّل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه

كلها، وديونه **بأسرها، من غرمائه وخصومه** قبل من كانت وحيث تكون. والمحاكمة بسببها عند **القضاة والحكام وخلفائهم** وولاة أمور الإسلام، والدعوى على غرمائه وخصومه واستماع **الدعوى عليه، ورد الأجوبة** عنها بما يسوغ شرعا. والحبس والإطلاق[1]، والترسم[2]، **والملازمة**، والإخراج، وأخذ الكفلاء والضمناء بالوجه[3]، والمال. **وقبول الحوالات على الأملئاء**[4].

وإثبات حججه **ومساطيره. وإقامة بيناته**. وقبض كل حق متوجه له قبضه بكل طريق شرعي. **والإشهاد على الحكام والقضاة** بما يثبت له شرعا، وطلب الحكم من الحكام. وفي إيجار ما **يجري في ملكه من العقار** الكامل، والمشاع[5] لمن يرغب في استئجاره بما يراه من **الأجر، حالّها ومنجمها** ومؤجلها ومعجّلها، لما يراه من المدد قليلها وكثيرها، وقبض **الأجرة، وكتاب ما يجب** اكتتابه في ذلك ، وتسليم ما يؤجره. ومهما وكله فيه كتبه، وعينه **بما يليق تعيينه. وكله** في ذلك كله وكالة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا، وأذن له أن **يوكل عنه في ذلك** كله، وفيما شاء منه من شاء . **ويعزله** متى شاء، ويعيده متى أراد.

فإن وكله وأراد ألاّ يعزله كتب في ذيل الوكالة: ثم بعد تمام ذلك ولزومه قال الموكل لوكيله: متى عزلتك فأنت وكيل **متصرف لا منصرف**)).

فإذا أراد عزله كتب على ظهر الوكالة : قال الموكل لوكيله: ما[6] عدت وكيلي فأنت معزول.

وبحكم ذلك العزل بطل تصرفه في الوكالة المشروحة باطنه[7]، ويؤرخ.

---

(١)الحبس والإطلاق: حبس من امتنع عن الاداء، والطلاقه منه.

(٢)يريد بالترسيم: اعتقال الغريم.

(٣)هو ضمان شخص لشخص آخر (مقيد) وتعهده بإحضاره في أي وقت ليلا أو نهارا أو في أي مدة يريد المقر له.

(٤)الأملئاء: الأغنياء القادرون ، واحده مليء.

(٥)الكامل : المملوك له بأكمله، وليس مشاعا في ملك غيره.

(٦)في الأصل متى.

(٧)باطنه: أي باطن الورقة أو الوثيقة التي فيها ذكر الموكل والوكيل.

وإذا وكل ذمي مسلما قدم اسم الوكيل، فكتب هذا كتاب وكالة كتبه لفلان فلان الذمي، وأشهد على نفسه أنه وكله في كيت وكيت، ويكمل كما تقدم.)).

فوثيقة النويري مشابهة لوثيقة الطحاوي من حيث الابتداء أي وفق طريقة البصريين التي ذكرها الطحاوي. ثم نجدها تختلف من حيث التقديم والتأخير لتفاصيل الأمور الموكل عنها الوكيل. ففي وثيقة الطحاوي أخّر أمر المرافعات في المحاكم وقدم عليها الحقوق والبيع والشراء وغيرها كما نجد في وثيقة النويري تقديم أمر المرافعات على ماسواها.

كما أننا نجد وثيقة النويري خالية من ذكر الفقهاء واختلاف أمزجتهم في كتابة الوثيقة التي أخذ بها الطحاوي في كتابة الوكالة.

أما التبريزي في كتاب *الكفاية* فإننا نجده قد أخذ على نفسه شرح المصطلحات ابتداء شرحا لغويا فقال عن الوكالة: هي النيابة وهي الاسم من وكلت إليه أي فوضت إليه ... ثم ذكر أنها تنقسم إلى قسمين وكالة مطلقة، ووكالة مقيدة، وأن الوثيقة يجب ان تحوي اسم الموكل والوكيل وما يوكل بشكل إجمالي أو مفصل ولا بأس أن تكون الصيغة وكلتك بكذا أو أمرتك، أو فوضت إليك. ثم قدم صيغة الوكالة المطلقة بقوله مثال الوكالة المطلقة[1]:

يكتب: يعرب مضمون الكتاب هذا، ويفصح عما وكل فلان فلانا في حالة تصح منه التوكيل الشرعي والتبرع السمعي لاتصافه بكمال العقل والحرية والرشد والطواعية، وكلّه بإثبات حقوقه، واستيفائها والمطالبة بها، وبمنازعة خصومة خصمائه، وإثبات حججه والمرافعة إلى مجلس الحكام والقضاة ، وإقامة البينات، والتوكيل والتحليف والتضمين والحبس أولا وثانيا، والإمهال والتكفيل والإطلاق. وردّ الأيمان الشرعية على المدعى عليه وقبض ما يثبت قبضه من حقوقه، وديونه، واستيفائه، وإدخاله تحت حوزه وحفظه وبيع ما يرى بيعه من أملاكه، بأي ثمن يبيعه، ويستصوبه، وشراء ما يريد شراءه بأي ثمن رآه واستصوبه، والتزوج له،

(١)انظر الأصل الثاني: الباب الثالث.

وبتطليق أي نسائه على عوض صداقهن، وبالتوكيل في ذلك كله، وفي جميع ذلك إليه. وأقامه فيه مقام نفسه واتمنه وارتضاه توكيلا شرعيا وتفويضا صريحا سمعيا مشتملا على الشرائط والأركان، خاليا من النواقض والمفسدات والمبطلات، موصوفا بصفة اللزوم والإبرام ولا يتطرق إليه الفسخ والعزل، على أنه متى عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله. وقبل الوكيل منه هذه الوكالة ، والتزم القيام بموجبها قبولا وتصديقا معتدا بهما شرعا ، واتصل بجميع ذلك حكم حاكم جائز الحكم نافذ القضاء واشهد الموكل على ما صدر عنه شهودا عدولا سموا آخره بتاريخ كذا.)).

فهذه الوكالة عند التبريزي لا تختلف في جوهرها عما رأينا عند الطحاوي والنويري وكما سنرى عند ابن العطار الأندلسي. إلاّ أن صياغتها اختلفت باختلاف مزاج التبريزي الشافعي، بادئا بما هو مفترض في الموكل من السلامة في عقله وفي سلوكه الاجتماعي والطواعية، والتي أهمل الطحاوي والنويري إيرادها لأنها كما يبدو من المسلمات لديهما. ومشيرا إلى بعض الأمور التفصيلية المتعلقة بالموكل مثل تزويجه أو تطليق إحدى زوجاته بناءً على رغبته طبعا. مع الإشارة إلى أن الوكالة يجب أن تكون خالية من النواقض والمفسدات والمبطلات متماشية مع الشرع.

أما الوكالة المقيدة[1]:

فقد ذكر التبريزي صياغتها بان يبدأ الموكل بذكر اسم وكيله مطالبا إياه بتحصيل حق من حقوقه المحدد المذكور في الوثيقة لايتعداه، إلى غيره مثل استحصال دينه المذكور مبلغه عند فلان من الناس الثابت في ذمته، وبالمرافعة إلى مجلس الحكام. أو بيع جميع الملك الفلاني بكذا أو بثمن يراه الوكيل ويستصوبه. أو يوكل في تزويجه من فلانة وطلبها من وليها، والاتفاق معه على الصداق. ثم في آخر كل وثيقة وجوب شهادة الشهود العدول، وكتابة تاريخ الوكالة.

أما ابن العطار الأندلسي (ت٣٩٩هـ) المالكي فإنه ذكر وثيقة توكيل على الخصام[2] على الشكل الآتي:

---

(١)انظر الأصل الثاني: الباب الثالث.

(٢)أي المرافعات إمام القضاة.: كتاب الوثائق والسجلات: ٤٩٨، ٤٩٩.

((بسم الله الرحمن الرحيم: وكّل فلان بن فلان فلانا بن فلان عند القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة. أو عند فلان صاحب أحكام كذا أو المدينة أو السوق بقرطبة، على المخاصمة عنده وله ، وعلى الإقرار عليه، أو الإنكار عنه، بوكالة التفويض التامة التي أقامه فيها مقام نفسه، وقبل فلان من توكيله. وشهد [الشهود][1].

وإن كانت وكالة جامعة: قلت بعد قولك، والإنكار عليه [أي بعد الأسطر الاربعة الأولى] وطلب حقوقه واستخراجها، وتقاضي الأيمان، إن وجبت له، وقبض حقوقه والمبيع عليه، والابتياع له. والمصالحة عنه.

وله أن يزيد هذه الزيادة إذا كان توكيلا جامعا لغير خصم، إن شاء الله، ثم تقول: شهد على إشهاد الموكّل فلان والموكّل فلان على نفسيهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما. وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.)).

ووفق منهج ابن العطار في كتابه الذي أخذ على نفسه به في جميع فصوله وأبوابه، فإنه يذكر تعقيبا على الوثيقة بعنوان [فقه] ففي الوثيقة التي ذكرناها كتب: فقه:

((وإن وكل عند حكم صرح باسمه، وأراد التكلم عنه عند غيره لم يكن له ذلك. وإذا كان التوكيل مجملا مرسلا، ولم يذكر أنه عند فلان الحكم فله أن يناظره حيث شاء. وإن سقط من التوكيل الإقرار عليه والإنكار عنه ، كان توكيلا ناقصا، ولزم الموكل إتمامه بالتوكيل على الإقرار والإنكار ، إن شاء الله عز وجل.)) [2]

فهذه الوثيقة لا تختلف عن سابقاتها من حيث ضمان الحقوق للموكل وفق الشريعة ، وإشهاد الشهود العدول عليها، وتجديد تاريخ لها. وذكر اسم القاضي أو حاكم المدينة، وصاحب السوق فهذا من خصوصيات أهل الأندلس، لهذا نرى ابن

(١)زيادة ليست في الأصل.

(٢)ابن العطار : كتاب الوثائق والسجلات: ٤٩٩.

العطار في تعقيبه على الوثيقة لايجوز للوكيل أن يترافع إمام غير القاضي أو حاكم المدينة المذكور اسمه في وثيقة التوكيل. أما إذا كان التوكيل مجملا مرسلا ولم يذكر اسم قاض أو حاكم فله أن يترافع حيث شاء. ويرى أن لا تخلو الوثيقة من تعبير ((الإقرار عليه ، والإنكار عنه)) وإلا عدت وثيقة ناقصة.

ولابن العطار وثيقة أخرى في توكيل الوكيل وكيلا عنه:

((بسم الله الرحمن الرحيم. وكلّ فلان فلانا على المخاصمة عنه وله على الإقرار عليه والإنكار عنه بوكالة التفويض التامة، أقامه بها مقام نفسه وإن لم يكن هذا الوكيل هو الخصم بعينه قلت: وجعل إليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور . وقَبِل فلان ذلك من توكيله ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بكمال الصحة وجواز الأمر، ممن أشهده الوكيل فلان على قبول التوكيل المذكور وعرفه. وذلك في مشهد كذا من سنة كذا.

وإن سقط من هذه الوكالة أنه جعل إليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور لم يكن للوكيل الثاني أن يخاصم عن الموكل الأول حتى يجعل إلى الوكيل التوكيل من الإقرار عليه والإنكار عنه ومثل ماجعل إلى الأول)) [1].

ثم ذكر ابن العطار أمورا تفصيلية عن الوكالة مثل تحديد مدة الوكالة والاتفاق على أجر معين، واختلاف الفقهاء حول ذلك ما بين مجوز لتحديد مدة معينة، ومجوز إلى اتمام الخصومة واستشهد بما جاء في آخر كتاب الجعل والإجارة من المدونة من قول غير ابن القاسم[2] عن ذلك جائز، ويشبه معاملة الطبيب على البرء.

ثم بين أن من غير الجائز توكيل وكيلين في آن واحد. وأن من غير الجائز أيضا أن يعزل وكيله إذا حضر مجلس القاضي ثلاث مرات أو اكثر من ذلك.

---

(١)ابن العطار : كتاب الوثائق والسجلات : ٥٠١.

(٢)م. ن: ٥٠٢- ٥٠٣.

لكن للموكل أن يعزل وكيله إذا حضر أقل من ثلاثة مجالس، أو وجده غشاشا يتفق سرا مع الخصم ليبطل حق من وكله.

وإذا حضر الموكل مجلس القاضي ثلاث مرات فليس له بعد ذلك أن يوكل عنه وكيلا.

ثم يضيف ابن العطار في التعقيب الذي يجعله بعد كل باب لتوضيح الأمر بعنوان [فقه] أو فصل أحيانا، يبين بعض الأمور التي تجري في المرافعات أمام القضاة مثل أن يطلب القاضي من الخصم المطلوب الإجابة عما يسأل عنه في مجلسه، ولايسمح له بأن يمهله، حتى يوكل وكيلا يتكلم عنه.

وإن أبى أجبره القاضي على الكلام، إلاّ إذا كان دليله حاضر المجلس، ويوكله من فوره ذلك فيجاوب عنه.

وأن القاضي لا يسمع كلام الموكل إلا بعد أن يرى الوكالة، وإذا كان للقاضي دفتر يثبت فيه ما يثبت عنده من وكالات الخصماء كان ذلك من تمام نظره.

وللقاضي أن يضرب من اعتدى من الخصوم على خصمه أو جفا جفاء يوجب الأدب، أن يؤدبه بالسوط. كما أن للقاضي المشهور بالعدل أن يؤدب ويعاقب، ويسجن من جفا على القاضي أو شتمه[1].

وهكذا تتجلى أهمية كتب الوثائق والسجلات في بيان حال القضاء، وحفظ حقوق الناس، وتحقيق العدالة بينهم من جميع بلاد المسلمين ما بين المشرق والمغرب وإن اختلفت عباراتهم في صياغة هذا النوع من الكتب. وهذا ما دفعنا إلى تحقيق كتاب [الكفاية في علم الكتابة] رغم صعوبة قراءته، وتلف كثير من صفحاته بما غطاها من سواد.

ح - موضوع كتاب الكفاية

صياغة الوثائق والسجلات والمحاضر بأسلوب أدبي متين مراعيا أمور

(١)ابن العطار: ٥٠٢ - ٥٠٣.

الشريعة لهذا رتبت الأبواب وفق أبواب الفقه ، كما هو مبين في المحتوى. والغاية من هذه الصياغة أن يجعله بين يدي القضاة والشهود العدول، وأعوان القضاة من النواب والكتاب والوكلاء عن المترافعين في مجالس القضاة ليسهل أمر المحافظة على أموال المواريث، وتحقيق العدل ، ومجانبة الظلم في الحقوق استجابة لأمر الله تعالى ، وامتثالا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لما كانت أجيال الأمة الإسلامية متعاقبة في بلاد الإسلام فهم بحاجة متجددة في كل البلاد على اختلاف بقاعها مما تستدعي التأليف في هذا الموضوع لسد هذه الحاجة خاصة وأنّ الحكم والإدارة متغيرتان بتغير الزمان ، وتتبعهما طبقا لذلك المستجدات في أمور المجتمع والاقتصاد ممثلا في أنشطة الأمة الزراعية والصناعية والتجارية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تآليف جديدة تراعي المولّد من المصطلحات في أمور المجتمع ، وعدم الاكتفاء بما ألف في أزمان المتقدمين. ليكون الكتاب قريب الفهم بعيدا عن الوهم.

إن كتب الوثائق والسجلات هذه معينة لكتب التاريخ بإظهارها لجوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال ما يقدم من أمثلة ويصاغ من كما كان صياغات في بلد المؤلف، كان لأهل أذربيجان من مؤلف كتاب (الكفاية في علم الكتابة)، أو لأهل مصر كما في الكتاب الذي نقل منه النويري في (نهاية الأرب في معرفة فنون الأدب)، أو الأندلس كما جاء في كتاب ابن العطار المنشور باسم (*كتاب الوثائق والسجلات*).

وقد عدّ السرخسي (٤٨٢هـ) فوائد علم الوثائق والشروط وهي[1]:

١- صيانة الأموال.

٢- قطع المنازعة، فالوثيقة تصبح حكما بين المتعاملين يُرجع إليها عند المنازعة.

٣- التحرز عن العقود الفاسدة.

٤- رفع الارتياب بعد تطاول الزمان عن مقدار البدل ومقدار الأجل، في حياة المتعاقدين أو بعد وفاتهما.

---

(١)السرخسي: المبسوط: كتاب الشروط ج٢٩ ص١٦٨.

وإنّ هذه الكتب اختلفت تبعاً لأمزجة أصحابها ومناهجهم في التأليف، فنجد ما أورده النويري مختصراً بالنسبة (لكتاب *الكفاية في علم الكتابة*)، كما نجد كتاب العطار أكثر تفصيلا وتطويلا مع إيراده للوجه الفقهي لأغلب الأبواب.

وكتاب (*الكفاية في علم الرواية*) يبرز ما كان سائدا أو مقبولا في أذربيجان من الجوانب الثقافية كتدريس المشايخ، واتخاذ المعيدين في المدارس، وإظهار واجبات المعيد التي منها إعادة الدرس لمن يلتمس الإعادة. وامتحان الطلبة، فإن وجد إجاباتهم غير مرضية كرر عليهم الامتحان ثلاث مرات، فإن وجدهم حافظين مستوعبين دروسهم فبها ونعمت، وإن وجدهم غير حافظين قطع عنهم مشاهراتهم التي يستلمونها من أوقاف المدرسة. ويكون الامتحان شهريا.

كما أظهر المؤلف أيام العطلة الأسبوعية وهي الثلاثاء والجمعة فضلا عن الفترة من منتصف شعبان إلى ٦ من شوال، بما فيها أيام عيد الفطر، وأيام عيد الأضحى.

ويظهر المؤلف صورا من الحياة الاجتماعية كانتشار الصوفية، وبناء الربط لإيوائهم وتقديم المأوى والطعام لهم كما يشير إلى شيوع تعاطي الحشيش. ويستعمل المؤلف ألفاظا للتوقير والاحترام في مخاطبة أولي الأمر لم تكن مستعملة في عصر النهضة العربية الإسلامية مثل تعبير (عالي جناب) الذي شاع من بعد.

ويظهر المؤلف ما كان معروفا في بلده من تحديد حدود الدور والبساتين عند البيع والشراء، وعند كتابة الوصايا، أو المواريث يوم لم تكن هناك خرائط للمدن أو الشوارع، ولم يكن هناك أرقام للحارات أو الدور. وذكر تفاصيل الدور من الداخل مثل وجود الثلاجات التي لا نشك أنها لوضع الثلج فيها والاحتفاظ به لاستعماله عند الحاجة، وهو تسجيل لمظهر حضاري مهم.

إلا أن الملاحظ في الكتاب، ولا ندري هل كان ذلك من أسلوب المؤلف أم الناسخ وهو كتابة الهمزة ياءاً مثل فائدتها (فايدتها)، عائدتها (عايدتها)، التلجئة (التلجية)، دقائقه (دقايقه)، وإمضائه (إمضايه)، الأئمة (الأيمة)، الكائنة (الكاينة)، النسيئة (النسية)، وغيرها كثير.

وقد يسقط الهمزة مثل الفقهاء (الفقها)، الصلحاء (الصلحا). ومما يلاحظ في الكتاب الخلط بين المذكر والمؤنث مثل ولاتصح الحوالة يكتبها ولايصح.. ويكتب التاء المدورة تاءاً ممدودة مثل علمه الكتابة (علمه الكتبت)، كفاءة (كفاءت)، شهادة (شهادت).

والذي يفهم من خلال الكتاب أن مؤلفه كان قاضيا في مدينة تبريز بأذربيجان. (ص١١٧)، وأنه كان حيا سنة (٧٣٨هـ) حيث ضرب مثالا وحدد هذا التاريخ (ص٤٤).

وصف النسخة الخطية:

يقع المخطوط في (٦٠) ورقة مسطرتها (٢٥,٨ x ١٦,٣ سم) وتحوي الورقة ما بين (٢٥ و ٢٧) سطرا ويحوي السطر (١٥) كلمة، وخط المخطوط نسخ عادي. وقد قام بنسخه حبيب الله بن عبد الكريم بن عبد العزيز المالكي في سنة (٧٧٥هـ/ ١٣٧٤م) وفي حواشي المخطوط كثير من التعليقات إلا أنها بخطوط ضعيفة وبحروف صغيرة لا تقرأ غالبا فضلا عن السواد الذي يغطيها وأثر الطمس والسواد في المخطوط مما اضطرنا لجعل نقاط مكان الكلمة أو الكلمات وبعض الأسطر أحيانا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

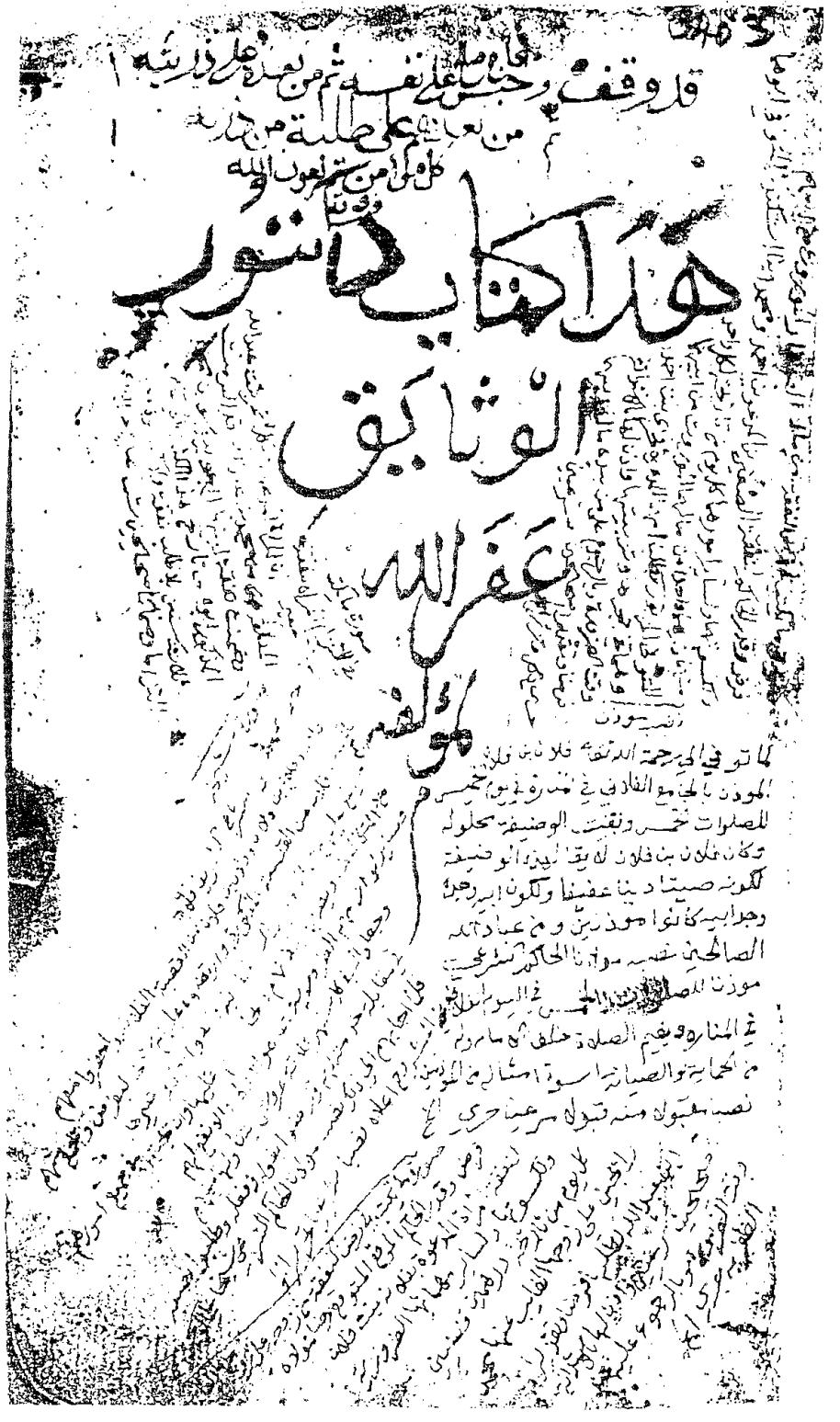

قد وقف وحبس على نفسه ثم من بعده على ذريته
من بعده على طلبة من بعده
كل من أمن بالله ورسوله

هذا كتاب دستور
الوثائق
عفر الله
ولوالديه

لما توفي إلى رحمة الله تعالى فلان بن فلان
المؤذن بالجامع الفلاني في العشرة في يوم الخميس
للصلوات الخمس وثبت الوصية بحلوله
وكان فلان بن فلان لم يقم بهذه الوصية
لكونه صبيا دينا عفيفا ولكون أبيه وجده
وجد أبيه كانوا مؤذنين في مع عباد الله
الصالحين نصبه سيدنا الحاكم الشرعي
مؤذنا للصلوات الخمس في المنارة
في المنارة ويقيم الصلاة حسب ما ورد
من الحماية والصيانة أسوة أمثاله من المؤذنين
نصبه بقبوله منه قبولا شرعيا حرى

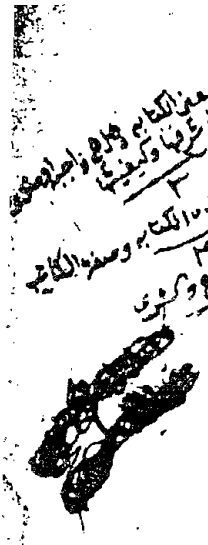

والقسمة العقلية تقتضي الاصول الثلثة لان الكتابة اما في المحاكمات
واما في غيرها فالاولى هي احد الاصول المتعلق بالقضاء والحكومة من المخاصم
والسجلات والثانية اما ان يكون مشتملة على شايبه عوض اولا
فالاول هي المعاوضات والثانية هي التبرعات وكل واحد من هذه الاصول
يشتمل على اثنى عشر بابا

الاصل الاول فيما يتعلق بالمعاوضات يشتمل على اثنى عشر بابا

الباب الاول في الاقرار
الباب الثاني في الصلح
الباب الثالث في الرهن
الباب الرابع في الشفعة
الباب الخامس في القرض والقواض
الباب السادس في الحوالة
الباب السابع في الاجارة والمسافة والمعارة
الباب الثامن في الشركة
الباب التاسع في القسمة
الباب العاشر في المكاتبة وبدل المعاوضات
الباب الحادي عشر في النكاح والخلع والصداق
الباب الثاني عشر

الاصل الثاني فيما يتعلق بالتبرعات ويشتمل ايضا على اثنى عشر بابا

الباب الاول في الضمان
الباب الثاني
الباب الثالث
الباب الرابع في الوديعة
الباب الخامس في العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر المقادير على ما شاء ودبر الامور واجراها كيف يشاء وعلى جميع ما حكم وقضى فحكمه الاذعان والتسليم والرضا اوضح للقاصدين الطريقة المثلى والله يهدي من يشاء طرق الاداء الزعماء وكفى بالله يضل من يشاء ويهدي من يشاء انزل القرآن على خلقه ليكون لهم على كل معضل بيانا وعلى كل داء شفاء وشرع فيه تسوية الحكم وتحرير الوثائق محافظة لاموال الورى ومجانبة عن الظلم في الحقوق والجنف تنزيلا ممن خلق الارض والسموات العلى انعم بالطف على بعض عباده باعطاء الاملاك والضياع ومنع بحكمته الباهرة عن بعضهم الاستئثار كما قال تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء الا الا هو له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى والصلوة والسلام على الخصوص بالتاييد والاصطفاء محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه البررة الاتقياء اما بعد فقد رايت كثيرا من الطلبة مشعوفين بتعلم علم الكتابة متشوقين لمشاهدة ما في هذه الصناعة وكثر التماسهم مني تاليف كتاب في هذا الفن مشتملا على ما يكون كفاية لهم وارشادا لسلوك مقصدهم فاستخرت الله سبحانه وتعالى وتوكلت عليه عز شانه وتوالى وقبلت ملتمسهم وجمعت لهم هذا المختصر المشتمل على معرفة هذا العلم واصوله المحتوى لجمع الوثائق وفروعه واخترت عبارات المتاخرين واعرضت عن اطناب المتقدمين وكتبت بالفاظ قريبة الفهم بعيدة الوهم مع اني ما وارست هذا الفن على احد اصلا وما قرات امرا الا انه يسره الله لي بما سهل علي من المحدس وطرف من علم الفقه والادب وسميته الكفاية في علم الكتابة ورتبته على ثمان مقدمات وثلثة اصول

المقدمة الاولى في [illegible]

المقدمة الثانية في [illegible]

المقدمة الثالثة في [illegible]

المقدمة الخامسة في [illegible]

المقدمة السادسة في [illegible]

المقدمة السابعة في [illegible]

المقدمة الثامنة في [illegible]

واما الاصول فثلثة

الاصل الاول في [illegible]

الاصل الثاني في [illegible]

الاصل الثالث في [illegible]

فاحصاها من المعاوضات وثانيها في التبرعات وثالثها في المحاكمات

مثال الاقرار للاولاد بكتب

-٦٧-

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي قدَرَ المقاديرَ على ما شاء ودبَّرَ الأمورَ وأجراها كيف يشاء، وعَدَلَ في جميع ما حكم وقضى، فلحكمِهِ الإذعانُ والتسليمُ والرضا. أوضحَ للقاصدين الطريقةَ الغرّاء وللناظرين الأدلةَ الزهراءَ، ولكن اللهَ يضلُّ من يشاء ويَهدي من يشاء. نزّلَ القرآنَ على خلقهِ ليكونَ لهم على كلّ مُعضلٍ بيانا، وعلى كل داءٍ شفاء. وشرع فيه تسطيرَ الصكوكِ[1] وتحريرَ الوثائقِ محافظةً لأموال الورثِ ومجانبةً عن الظلم في الحقوق والجفا، تنزيلا ممن خلق الأرضَ والسموات العلى. أنعمَ بلطفهِ على بعض عباده بإعطاءِ الأملاك والضياع، ومنعَ بحكمتِهِ الباهرةِ عن بعضهم الاستغناءَ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾[2] و[3] ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾[4]. والصلاة والسلام على المخصوص بالتأييد والاصطفاء صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه البررة الأنجم الاتقياء.

أما بعد فقد رأيتُ كثيراً من الطلبة مشغوفين بتعلّمِ علمِ الكتابةِ متشوقين اشتياقا إلى هذه الصناعةِ. وكثُر التماسهُمُ مني تأليفَ كتابٍ في هذا الفن، مشتملا على ما يكون كفايةً لهم وإرشاداً لسلوك مقصدهم فاستخرتُ اللهَ سبحانه وتعالى وتوكلتُ عليه عزّ شأنهُ، وقبلت ملتمسَهُم وجمعتُ لهم هذا المختصرَ المشتملَ على معرفةِ هذا العلمِ وأصولهِ، المحتوي لعلم الوثائق وفروعه، واخترتُ عباراتِ المتأخرين، وأعرَضتُ عن إطناب المتقدمين. وكتبتُ بألفاظٍ قريبةِ الفَهم بعيدةِ الوَهمِ مع أنّي ما دَرستُ هذا الفن على أحد أصلا، وما قرأته رأساً، إلاّ أنه يسّره الله لي بما

---

(١)الصكوك جمع صك وهو الكتاب الذي يكتب للعهود. وكانت الأرزاق في العصر الإسلامي الأول تسمى الصكاك لأنها كانت تخرج مكتوبة- ابن منظور: اللسان - مادة (صكك).

(٢)سورة آل عمران : ٢٦.

(٣)في الأصل الاهو.

(٤)سورة طه :٦.

تفضل عليّ من الحدس، وطَرفٍ من علم الفقه والأدب. وسمّيتُه (*الكفاية في علم الكتابة*) ورتبتُهُ على ثماني مُقدماتٍ وثلاثة أصول:

المقدمة الأولى في تعريف الكتابة، والثانية، في كونها واجبةً، والثالثة في شرفها، والرابعة في كيفيتها، والخامسة في فائدتها، والسادسة في صفة الكاتب، والسابعة في أن الكتابةَ واجبةٌ عليه أم لا، والثامنة في بعض اصطلاحات أهل هذا الفن.

أما الأصول فأحدُها في المعاوضات ، وثانيها في التبرعات وثالثها في المحاكمات.

والقسمةُ العقليةُ تقتضي الأصولَ الثلاثةَ لأنَّ الكتابة إما في المحاكمات، وإما في غيرها. فالأولى هي أحد الأصولِ المتعلقةِ بالقضاء والحكومةِ من المحاضر والسجلات. والثانيةُ إمّا أن تكون مشتملةً على شائبة عوض أولا. فالأولى هي المعاوضات، والثانية هي التبرعات وكل واحد من هذه الأصول يشتمل على اثني عشر بابا.

الأصل الأول: فيما يتعلق بالمعاوضات يشتمل على اثني عشر بابا:

الباب الأول: الإقرار في البيع والشراء.
الباب الثاني: السَلَم
الباب الثالث: الرهن
الباب الرابع: الصُلح
الباب الخامس: الشُفعة
الباب السادس: القَرض والقِراض
الباب السابع: الحوالة
الباب الثامن: الإجارة والمساقاة والجعالة
الباب التاسع: الشركة
الباب العاشر: القسمة
الباب الحادي عشر: النِكاح والخُلع والصِداق
الباب الثاني عشر: الكتابة وبه تمت المعاوضة

الأصل الثاني: فيما يتعلق بالتبرعات ويشتمل أيضا على اثني عشر بابا:

الباب الأول: الإقرار والإبراء

الباب الثاني: الضَمان
الباب الثالث: الوكالة
الباب الرابع: الوديعة
الباب الخامس: العاريّة
الباب السادس: إحياء الموات
الباب السابع: الإقالة
الباب الثامن: الهبة
الباب التاسع: الوقف
الباب العاشر: الوصية
الباب الحادي عشر: الطلاق
الباب الثاني عشر: العتق

الأصل الثالث: المحاكمات ويشتمل على اثني عشر بابا:

الباب الأول: تولية القضاء
الباب الثاني: كيفية الدعوى والجواب
الباب الثالث: إقامة البينات على الدعاوي
الباب الرابع: الجرح والتعديل
الباب الخامس: ضرب الحِجر
الباب السادس: نصب الأُمناء
الباب السابع: إثبات النسب والبلوغ
الباب الثامن: فرض النفقات وفسخ العقد
الباب التاسع: الإمضاء والقضاء والحكومة
الباب العاشر: مبدأ السجلات ومعطيها
الباب الحادي عشر: الكتب الحُكمية
الباب الثاني عشر: المحاضر

وأسأل الله تعالى حسنَ التوفيق، وهو حسبي عليه توكلتُ وإليه أنيب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقدمة الأولى : في معنى الكتابة

في معنى الكتاب والكتابة.....

وفي الاصطلاح ..... من العقود الشرعية ويعلم...[1] لأنّ وقوفَ الشهودِ وأربابِ الحقوقِ بالصكوك. والثانية في كونها واجبةً[2] أو مندوبةً[3]. اعلم أن الأصل في هذا الباب الكتابُ والسنّةُ والاجماعُ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[4]. وأما السُنّة فلِما روي أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ عليا وزيدا بن ثابت[5] بوصفهما كاتبين. وأما الإجماع فلأن الخلفاءَ الراشدين والقضاةَ المجتهدين اتخذوا كُتّابا ولم ينكرْ عليهم أحدٌ.

واختلفَ العلماءُ في الكتابة فقال عطاء[6] والنخعي[7]، وهو اختيار محمد بن جرير الطبري[8]، بالوجوب. واستدلوا عليه بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم

---

(١)هذه الأسطر الثلاثة يغطيهما السواد.

(٢)الواجب: المستحق.

(٣)المندوب: المستحب.

(٤)سورة البقرة : ٢٨٢.

(٥)زيد بن ثابت: الصحابي النجاري الأنصاري. كاتب الوحي وشيخ القراء والفرْضيين (الذين يقسمون المواريث)، وهو من الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وهم من الأنصار (أبي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد) مات ما بين (٤٥-٥٥ هـ) - الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢: ٤٠٦- ٤٤١.

(٦)عطاء بن أبي رباح (أسلم) القرشي (مولاهم)، أبو محمد المكي. روى عن ابن عباس وكثير من الصحابة، وروى عنه خلق. انتهت إليه فتوى أهل مكة، مات نحو سنة (١٥٠هـ)- ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤: ١٢٨ ط دار إحياء التراث العربي..

(٧)النخعي: إبراهيم، أبو عمر فقيه أهل الكوفة مات نحو سنة ٩٥هـ- ابن حجر : تهذيب ١: ١٧٧.

(٨)الطبري: محمد بن جرير، أبو جعفر الإمام العالم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، أكثر الترحال، ولقي الرجال النبلاء، واستقر في بغداد. وكان ثقة صادقا حافظا، رأسا في التفسير، وإماما في الفقه، وعلامة في التاريخ، وعارفا بالقراءات، توفي سنة (٣١٠هـ) - الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤: ٢٦٧- ٢٨٢..

بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1] وظاهرُ الأمر الوجوبُ عند الإطلاق لقوله عليه السّلام فيما روى أبو موسى الأشعري[2] رضي الله عنه: ثلاثةٌ يدعون اللهَ فلا يستجاب لهم، رجل كان له دين فلم يُشهد، أو رجل أعطى سفيها مالا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[3]، ورجل كانت عنده إمرأةٌ سيئة الخُلق، فلم يُطلقْها))[4]، وقال ابن جريج[5] ((من أدانَ فليكتب، ومن باع فليُشْهِدِ)).

وقال جمهور الفقهاء المجتهدين الأمْر محمولٌ على النَدبِ. واستدلوا عليه بأن قالوا: إنا نرى جمهورَ المسلمين في ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم الوجوب، ولأن في الإيجاب أعظمَ التشديد على المسلمين. والنبي عليه السلام يقول ((بُعثتُ بالملّةِ الحنيفية السهلةِ السمحة))[6].

وقال قوم الكتابةُ واجبةٌ فنُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ..﴾ الآية[7].

---

(١)سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢)أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس التميمي الصحابي الفقيه المقرئ استعمله النبي ﷺ على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة، والبصرة لعمر مات سنة (٤٢هـ) - الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٠- ٤٠٢.

(٣)سورة النساء: ٥.

(٤)أورده ابن عساكر عن أبي موسى الأشعري بلفظ (ثلاثة يَدعونَ اللهَ فلا يُستجابَ لهم، رجلٌ أعطى مالَهُ سفيها، ورجلٌ له إمرأة سيئة الخُلق فلايطلقها، ورجل بايع ولم يُشْهِدِ)- الهندي: كنز العمال مج١: ١٦٧٠ رقم الحديث ٤٣٩٣٩ وانظر تفسير ابن كثير ١: ٤٩٨. طبعة الشعب، وتهذيب تاريخ دمشق٦: ٤٤٦، وسنن البيهقي الكبرى١٠: ١٤٦ط بيروت مصورة..

(٥)ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، أبو خالد (أبو الوليد) القرشي الأموي الحافظ شيخ الحرم المكي، صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة، حدث عن خلق، وحدث عنه خلق، وروياته وافرة في الكتب الستة، وفي مسند أحمد، ومعجم الطبراني الكبير، توفي سنة (١٤٩هـ) - الذهبي: سير أعلام النبلاء ٦: ٣٢٥- ٣٣٦.

(٦) كنز العمال : مج١ رقم الحديث ٣٢٠٩٥، وانظر موسوعة أطراف الحديث: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢: ٢٠٤، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٧٧، تفسير القرطبي ١٩: ٣٩ دار الكتب المصرية.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢، ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ تفسير ابن كثير ١: ٣١٢، ٣: ٤٨٩، ٤: ١٧٨، ٥٠٩، ٥: ٤٥٢.

الثالثة: في شَرفِها وهي إنها عميمةُ الفوائِدِ عـائدةُ العوائِـدِ، تصـل إلى كـل أحَد فائدتُها، وتعودُ إلى كل واحدٍ عائدتُها، يثق بها كلُ عالمٍ وجاهل، ويعتمدُ عليها كل عاقل ومتجاهل، ويَظهرُ بها كل حق وباطل، وتصانُ بها حقوقُ الورى وتحفـظُ بسببها عن الظلم والحيفِ، ناهيكَ شرفا أنها شَطْرُ علمِ القضاءِ وتلو منصبِ النبـوةِ والاصطفاء، واللهُ سبحانه وتعالى أضاف تعليمَها إلى نفسه ولم يكِلْها إلى غـيره فقـال كما علّمه الله في كلامه[1].

الرابعة: في كيفيتها، وهي أنه ينبغي أن يكتب على كاغدٍ بياضٍ، قوي يبقـى أزمنة بحيث لايتفتتُ ولايتخرقُ. ويكتبُ بمدادٍ سواد، ولاينتشرُ ولاينمحي، ويراعى في الكتابة نسقُ الأسطرِ في طول المكتوبِ في عرضه، بحيث إن زيدَ حرفٌ بين حرفين أو تُلحق كلمةٌ بأحد جَانبي السطر يظهر ولا يخفى، ويميز بالأحرف المتشابهة بعضـها عن بعض بعلامات مميزة دالة على المراد بها كالحاء أو الخاء والجيـم والـراء والـزاء والنون، فلتكنْ دائرةُ النون أكبر من دائـرةِ الـراء والـزاء. وإنْ قَـدِر علـى تأكيدهـا بكلمة أخرى يفعل ذلك . وكذلك في سائر الحروف المتشابهة كي لا يقـع الاشـتباه ولا يفوت المقصود بالالتباس، ولا يكتب في حال الملل والغضب والسـهر، ليسـلم عن الغلط، فإن سبقَ قلمهُ إلى غَلَطٍ، يكشطه ويصلحه، ويعيد ذكره في آخر الكتـاب قبل ذكر التاريخ، ويكتب: إن الحـك والإصـلاح علـى السطر الفلانـي في اللفـظ الفلاني صحيح من الأصل واقع من الكـاتب فـلان، وإن كتـب الشـهود هكـذا في شهاداتهم كان حسنا. وليكتب اسـم المقـر والحـق لـه، والبـائع والمبتـاع وأنسـابهم وقبيلتهم وألقابـهم وصنعتـهم، وأقـل مـا يكتـب في النسـب ثلاثـة، فـإن الاشـتباه بالأسماء لا يخفى، وإن كان ممن غلبت كنيته على اسمه، فيكتـب كنيتـه ويكتـب في مجهول النسب البلدَ والحِليةَ المختصة به، ويتميز بها عن غـيره والشـهود يكتبـون في شهاداتهم كذلك، وليكتب قدرَ المبيع وصفتَه فإن كان عقاراً فيعرف بالتحديد ، وإن

---

(١) انظر الآيات الآتية على سبيل المثال ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ سورة آل عمـران: ٤٨، و﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ سورة البقرة: ٢٨٢.

كان حيوانا فبالنعوت. ويكتبُ الثمنَ قَدرا ونوعا وصفةً ووزنا، ويكتب صيغَة العقدِ متحدا ومتعددا، ويذكر العاقِدَ والمعقودَ له متحدا متعددا.

الخامسة: في فائدتها، وهي حفْظُ الأموال من الجانبين، لأن صاحب الدين إذا عَلِم أنَّ حقَّه قد قُيِّد بالكتابة، يحترز من طلب زيادة حقه، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأَجل والدين، إذ الحقوقُ بغير قيدِ الكتابةِ قد يتخللها النسيانُ ويتطرق إليها الذهولُ، وتتأخرُ فيها المطالبةُ فشُرِّعتْ الكتابةُ دفعا لهذه المفاسد.

السادسة: في صفة الكاتب. والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ..﴾[1] ويشترط أن يكون عارفا بما يكتب في المحاضر وغيرها، وأن يكون أديبا مميزا بين الألفاظ المتشابهة عارفا باللغات العربية والقوانين الأدبية، عارفا بالمحذوف والمتكرر والمذكر والمؤنث والفاعل والمفعول، والمبتدأ والخبر والحرف الناصب، والجار والمجرور وما جرى مجرى ذلك. ولذلك قيل الكُتّابُ ثلاثةٌ:

كاتبٌ يكتب ولا يدري ماذا يكتب، فهو كالذي ينقش نقشا واحدا على مثال نقش نقشه آخر من غير شعور به، ومعرفة تحقيقه فمثله كمثل الهائم المتحير لا تجدي كتابتهُ نفعا. وكاتبٌ يكتبُ ولا يتعدى إلى غير ماحفظه، ولايتمكنُ من إصلاحِ الغلطِ إذا وقع في كتابته، فلا تحصل من كتابته إلا تسويدُ البياض، وإبطالُ القرطاس، وإضاعةُ المال، والوقوع في القيل والقال ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾[2] وإن كان خَطُهُ احسن إسفاراً. وكاتب يكتب ويدري ما يكتب عالما بموقعه، عارفا بكتبته، وهو الكاتب الحقيقي الحاذق في هذا الفن. فهو متمكن من التبديل، وإصلاحِ الغلطِ في كلِ باب ... وتسهل عليه كتابةُ عقد كل باب. فهذا هو المستحقُ لما أخذَه من الأجرة، وحُلَّ له ما أعطي من الجَعْل دون الأَولَين. وأنْ يكون مسلما، لأن الكافرَ لا يُؤمَنُ عليه لعداوته. وعدلا لقوله تعالى ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾[3] واختلفوا في المراد

---

(١)سورة البقرة: الآية : ٢٨٢.

(٢)سورة الجمعة: الآية : ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية : ٢٨٢.

بالعدل، فقال قومٌ هو أن يكتب بحيث لا يزيدُ ولا ينقصُ في الدين، ويكتب بحيث يصلحُ أن يكونَ حجةً له عند الحاجة إليه. وقال قوم: هو أن يكونَ فقيها بما كتب، بحيث لا يَخُصّ أحدهما بالاحتياط دون الآخر، بل لابدَّ أن يكتبه بحيث يكون كلٌّ واحد من الخصمين آمناً من الآخر من إبطال حقه. وقال قوم العدل أن يكون ما يكتبه متفقاً عليه من أهل العلم، بحيث لا يجد قاضٍ من القضاة سبيلا إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين. وقال قوم: هو أن يحترز عن الألفاظِ المحتملةِ التي يقع النزاعُ في المراد بها. وهذه الأمورُ لا يمكن رعايتها إلا لكاتب عارف بمذاهب المجتهدين ويُستَحبُ أن يكون وافرَ العقل، عفيفا من المطامع الفاسدة. وأن يكون فقيهاً، وأن يكون ضابطا لنفسه، كتوما للأسرار، وأن يكون جيدَ الخط، ضابطا للحروف.

السابعة: اختلفوا في أن الكتابة واجبة على الكاتب أم لا: فقال مجاهد[1] والربيع واجبة على الكاتب إذا أجر أن يكتب لأن الله سبحانه وتعالى علمه الكتابة وشرفه بمعرفة أحكام الشريعة. فيجب عليه تحصيلا لمهم... شكرا لتلك النعمة فهو كما قال تعالى ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[2] وقال الشعبي[3] : فرض كفاية ، فإن لم يجد أحد يكتب إلا ذلك الواحد، وجب عليه ، وإن وجد غيره فهو في سعة منه.

وقال الضحاك[4]: كانت هذه عزيمة غير واجبة على الكاتب، ثم نسخت بقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[5]. وقال السّدي[6] واجب عليه في

---

(١) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ ، مات سنة ١٠٢هـ. ابن حجر: تهذيب ١٠: ٤٣.

(٢) سورة القصص : ٧٧ وكتبت الآية في الأصل فأحسن.

(٣) الشعبي : عامر بن شراحيل الكوفي، علامة عصره، مات نحو سنة ١٠٤ هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤: ٢٩٤- ٣١٩.

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي السمرقندي. صاحب التفسير كان أحد أوعية العلم. مات نحو ١٠٥هـ- الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤: ٥٩٨- ٦٠٠.

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢.

(٦)السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي الأعور. مات سنة ١٢٧- الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥: ٢٦٤.

حال فراغه. الثامنة: في بعض اصطلاحات أهل هذا الفن، وهو أنهم يكتبون غالبا في أول الكتاب، هذا كتاب. والمشار إليه غير معين، وإنما أرادوا المشار إليه الذهني. ويكتبون: باع فلان من فلان، واشترى منه، والقياس شرى أو ابتاع منه. ويكتبون: ضمان الدور وهو غير محتاج إليه، لأنه لازم شرعا بتقدير استحقاق المبيع. ويكتبون في الرجوع عن هبة الأولاد، ولا يحتاجون إليه ظاهرا، إذ الأصل عدمها. ويكتبون الإقرار المستأنف، وهو فضول، لأن سند هذا الإقرار البيع للمذكور، فيلزم التناقض إلى غير ذلك مما يطول الكتاب بذكره كالتزام العقد الأجرة والعمارة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأصل الأول

في المعاوضات

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول: الإقرار في البيع والشراء

الباب الثاني: السَلَم

الباب الثالث: الرَهَن

الباب الرابع: الصُلح

الباب الخامس: الشُفعة

الباب السادس: القَرض والقِراض

الباب السابع: الحَوالة

الباب الثامن: الإجارة والمساقاة والجُعالة

الباب التاسع: الشركة

الباب العاشر: القِسمة

الباب الحادي عشر: النِكاح والخُلع والصِداق

الباب الثاني عشر: الكِتابة

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الأول: في البيع والشراء

ويُقسم إلى خمسةِ أقسامٍ، الأول فيما يقعُ بين العاقدين بطريق الأصالة [و] التقرير. كذلك إعلم أن البيعَ في اللغة اسم لإعطاء شيءٍ مقابلَ شيءٍ أو مُبادلةُ عين مال بعين مال . وفي الشرع: مُقابلة المال القابل للتصرف مع الإيجاب والقبول الصادرين من الأصل في المحل . ولابدَّ فيه من ذكر العاقدين والمبيع والثمن وصيغة العقد. وبه تسمى هذه الأركان . وفيه أمثلة .

الأول: ما يكون الثمن مقبوضاً والكتابة[1] بطريق الثبوت .

بعد أن ثبت في مجلس الشرع المقدس بمحروسة الموحدين تبريز[2] -حماها الله تعالى من طوارق الحدثان، ومكايد الملوان بين يدي حاكم الوقت، وقاضي الزمان المولى الأعظم فلان، حقّق اللهُ تعالى في الدارين آماله، وختم بالخير والحسنى أعماله، وهو الحاكم النافذُ الحكمِ والقضاء والتنفيذ والإمضاء، المتصدي للقضايا الشرعية والمناصبِ الدينية بها، وما يضاف إليها من البلاد والقرى والقلاعِ والأصقاعِ والنواحي والأماكن من الناحية بكورة أذربيجان[3] بتفويضٍ صحيحٍ شرعيّ صادرٍ عمن بيده مقاليدُ الأمور، وفي كفٍ سابغةٍ في خير الجمهور، خلد الله سلطانه وأظهر برهانه عقب التداعي والتناكر والاستشهاد الشرعي بشهادة عَدْلين مقبولي الشهادة، وهما فلان وفلان .

أو يكتب : بما هو طريق ثبوته شرعاً من سابق الدعوى ولاحقهِ لإنكار شهادةِ فلان وفلان، وهما ظاهرا العدالة مقبولا الشهادة أن جميعَ الدار والفاليز[4]

---

(١) في الأصل الكِتْبة.

(٢) تبريز : أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة المؤلف كما ذكرنا في المقدمة .

(٣) أذربيجان : المنطقة التي يقع جزء منها حالياً في الشمال الغربي من إيران . وتشكل بقيتها جمهورية أذربيجان في القوقاز .

(٤) الفاليز : المزرعة (أو الحديقة) – المعجم الفارسي الكبير مج٢ ص١٩٨٤.

المتلاصقين موضعهما داخل أو خارج مدينة كذا، في محلة كذا، في زقاق كذا، حدودهما متصلة بكذا، بعامة حدودِهما وحقوقِهما وتوابعهما ولواحقِهما من الأرض والبنيان والسقوفِ والحِيطان والجذوع والجدران، والعلو والسُّفل، ومصبّ الميزاب، ومطرح الثلج، ومَلْقى الزبلِ والقمامات، والممرّ، وكلّ حقٍ يتعلق بهما، وينسب، ويضاف إليهما حق صرف، وملكٌ مطلقٌ لفلان بن فلان، وفي يده بلا مانع، وتحت تصرفه بلا منازع، ويد متغلب، اشترى فلانُ بنُ فلان الفلاني المالكُ المتصرفُ المشهودُ له بالملكية من فلان المذكور جميعَ الدار والفاليز المشهود بهما المحدودين فيه، وباع هو منه جميعَهما بحدودهما وحقوقهما وتوابعهما في عقدٍ واحدٍ، هما حينئذ موصوفان بصفات اعتبرتْها الشريعةُ المقدسةُ في جواز الابتياعات الشرعية، منعوتات بنعوت شَرَطتْها الملةُ الحنيفةُ في نفاذِ المعاملاتِ السمعيةِ من الحرية والبلوغ والعقل والرشد والطواعية، وجواز الأمور ونفاذ التصرفات، وفقدان الإكراه، وانعدام الولاية عليهما وعلى أمثالهما بكذا ديناراً من النقد الفلاني شراءً صحيحاً شرعياً، وبيعاً سمعياً مرعياً، حكماً نافذاً مشتملاً على الإيجاب والقبول الصادرين عن أهل المعاوضين للمحلّ الصالحِ لقبول أحكام البياعات المرتب أحدهما على الآخر، ترتيباً زمانياً من غير تخللِ فصلٍ، حاوياً لجميع الأركانِ والشرائطِ المصححة للعقود الشرعية خاوياً من تمام الموانع والمفاسد المرخصة للمعاملات السمعية حاوياً على منهج الإسلام، ومقتضى شريعة خيرِ الأنام، خالياً من التلجئة[1]، والمواطئات[2]، والمعاطاة[3]، والرهنية بمال، لازما منبرما بما يوجب اللزومَ والانبرامَ بصيغة دالةٍ عليهما، ملزمةٍ للبيع ممضيةٍ له . وقبض البائعُ المذكورُ فيه جميع الثمن المبين قدرُه فيه بإقباض المشتري

---

(١) التلجئة : من لجأ إليه أي لاذ به والتجأ . وألجأه: اضطره . والتلجئة: الإكراه – الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط ٤:١٢٣ . وفي المصطلح : أن يلجأ الضعيف ضيعته إلى قوي يتحامى به .

(٢) المواطأة : الموافقه، ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي .

(٣)المعاطاة : المناولة – القاموس المحيط ٤ :٣٦٤ ويراد بها أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر الثمن، ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات – الموسوعة الفقهية ١٢:١٩٨.

ذلك إياه في مجلس الشرع، وحصل في يده وحوزه في مكان العقد بالتمام والكمال قبضا وإقباضا، معتدا بهما شرعا، بحيث برئت ذمة المشتري المذكور من عهدة جميع الثمن، براءة واستيفاءً وتسليما وإيفاءً.

وأقرّ البائعُ بالقبض وببراءة ذمة المشتري منه إقراراً شرعياً مستنداً إلى القبض والإقباض الشرعيين، مسبوقاً بالمواطئة ... العقد قبيل إيراده عليه، والاطلاعِ على دقائقهِ وجلائِله رؤيةً معتبرةً شرعاً، نافذةً سمعاً . واعترافا بها، مستعقبا ضمان العقد والعمارة على البائع في المبيع بتقدير خروج ذلك مستحقاً يوماً من الأيام، وبرهة من الزمان مما يدرك المشتري فيما اشتراه أو في شيء من ذلك، ومن حقوقه من درك من قبل أحد الناس، فضمانُ ذلك وعهدتُه على البائع المذكور، وفي أمواله حسب إيجاب الشرع وكفاية موجب السمع والتزامه على نفسه بصريحِ مقالهِ، وفصيحِ لسانه . وسلَّم البائعُ جميعَ المبيع المحدودِ فيه من المشتري تسليمَ مثلِه، وتسلَّمه منه، وأقرَّ هو بذلك تسليما وتسلماً شرعيين . وقد رجع البائع المذكور عن هبة ما باعه من أولاده وأحفاده الذكور والإناث وعن الإقرار الذي مستندهُ هبةً، رجوعاً صحيحاً شرعياً معيداً إلى ملكهِ، ثم أقدم على هذا البيع .

وإن أجاز البيع مجيز يكتب :

ثم اعترف فلانٌ وفلانٌ وفلانةٌ أولادُ البائعِ من صُلبِه، وزوجته فلانة اعترافاً صحيحاً شرعياً عن رضى منهم، وطوعٍ واختبارٍ بأنّ جميعَ المبيع المذكور فيه، وهو جميع الدار والفاليز المحدودين فيه بحدودهما وحقوقهما، كان حقاً وملكاً للبائع المذكور فيه، وفي يده وتحت تصرفه المطلق، بلا مانع ومنازع إلى أن باعه إلى هذا المشتري، فصار الآن بحدوده وحقوقه وتوابعه حقاً وملكاً له، حقاً من حقوقه، وملكاً من أملاكه وعقاراً من عقاراته، لا حق لهم في جميع ذلك، ولا في بعض منه ولا دعوة ولا طلبه بوجهٍ من الوجوه وسبب من الأسباب، ولا بسبب رقبة المبيع ولا بسبب ثمنه . ثم بعد أن جرى ذلك بين يدي الحاكم المشار إليه - لا زال بين الأنام مشاراً إليه - وتحقق بسؤال شرعي سأله من له حقُّ السؤال في إمضاء ذلك

وتنفيذه، والحكمِ بصحته، نفَّذَه وأمضاه، وحكم بصحتِه وارتضاه، فاصبحَ جميعُ المبيع[1] في يد المشتري تقريراً للملك في أملاكه ومكنّهُ من التصرف فيه، تمكين الأربابِ في حقوقهم، وأشهدَ على حكمِهِ وإمضائهِ بمن اعترفَ به، وحضرَ مجلسَه من الأئمة والمشايخ والعدول والأكابر والأعيان والمشاهير المثبتين خطوطَهم وأنسابَهم آخر هذا الكتاب .

الثاني : إذا أقر البائع بوصول الثمن فيكتب :

وقد أقَر البائعُ المذكورُ فيه إقراراً صحيحاً شرعياً، بأنْ وصل إليه جميعُ الثمن، وحصل في يده وتحت تصرفه بالتمام والكمال، وقبضَه وافياً من غير بخسٍ ونقصان، وإن ذمةَ المشتري بريئةٌ من جميع الثمن، فارغةٌ من عهدته، ما بقي له من الثمن شيء في ذمته .

الثالث : إذا كان في الثمن حوالة

أما من جهةِ البائع بإحالة غريمه على المشتري، وأما من جهة المشتري بإحالة البائع على مديونه .

فالأول : يكتب فيه :

وقد أحال البائعُ المذكورُ غريمَه فلانا على المشتري بالثمن المذكور بعد أن اعترف البائعُ بثبوتِ مثلهِ في ذمته لغريمه المذكور، واحتال الغريمُ منه حوالةً واحتيالاً صحيحين شرعيين، فتحول حقُ الغريمِ المذكور من ذمةِ البائع إلى ذمةِ المشتري، وتعلق بها، وبرئت ذمةُ البائعِ عن دَيْنه، وذمةُ المشتري عن البائعِ بحكم الحوالة المشروحة براءةً صحيحة شرعية .

وفي الثاني :

وقد أحال المشتري المذكورُ البائعَ المذكورَ على مديونهِ فلانٍ بعد أن اعترف هو

---

(١) في الأصل كلمة يغطيها السواد فرجحت ما أثبته .

بثبوت مثلِ الثمن في ذمته للمشتري، وبأنه غني بذلك، موسرٌ به، واحتال البائع منه حوالة صحيحة شرعية واحتيالاً صريحاً سمعياً، فبرئت ذمة المشتري من جميع الثمن وذمة المديون منه من دينه، وتعلق بذمته حقُ البائع بموجب الحوالة والاحتيالِ الشرعيين براءةً صحيحة شرعية.

والحوالةُ في الشرع: اسم لعقد ينتقل به الدين من ذمة إلى ذمة وأصلُها من تحوّل الحق. ولا تَصحُ الحوالةُ إلا برضا المحيلِ، فهو المستحق عليه، والمحتال هو المستحقُ. ولا يشترط رضا المحال عليه في الأصح.

المثال الرابع:

أما إذا كان الثمن مقاصةً[1]، إما عن الدين الثابت في ذمة البائع أو في ذمته **مورثاً خالياً عن رهنِ المبيع** أو كان مرهوناً به، فليكتب في الأول :

وكان للمشتري المذكور في ذمة البائع مثلُ الثمن جنساً وقدراً وصفة، ديناً لازماً **واعترفَ هو بذلك فجعلا قصاصاً عن الثمن** مقاصّة صحيحةً شرعيةً موجبةً لبراءة **ذمةِ المشتري عن الثمن، وذمةِ البائع** عن الدين المذكور براءة شرعية.

وإذا كان المبيع مرهوناً بالدين فليكتب:

وقد أقرَّ البائعُ المذكورُ بثبوتِ مثلِ الثمنِ في ذمته للمشتري المذكور، ديناً لازم **القضاء، وأن المبيعَ بحدوده وحقوقِهِ** كان مرهوناً به برهنٍ صحيحٍ شرعي، مقبوضٍ **قبضاً في مثله من الثمن.**

وإذا كان الدين على مورّثِ البائع، فلا يخلو إما أن يثبت بالبينة أو بإقرار الورثة. ففي الأول:

يكتب :

بعد أن يثبت في مجلس الشرع المقدس بمدينة تبريز -حُميتْ من الآفات بين يدي الحاكم المشار إليه دام إمضاؤه [2] وتنفيذه-:

---

(١) المقاصةُ في الاصطلاح : إسقاط دينٍ مطلوب لشخص على غريمة في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه . وهي طريقة من طرق قضاء الديون - الموسوعة الفقهية ج٣٨ ص٣٢٩.

(٢) في الأصل إمضاه .

بعد التناكر والاستشهاد بالبينة العادلة بشهادة فلان وفلان، وقد عُدلا، أو هما ظاهرا العدالة أن فلاناً الفلاني - ويكتب حِليَتَه إن لم يكن مشهوراً - توفي عن زوجة واحدة، وهي المسماةُ فلانة، وعن ابنين فلان وفلان وعن بنتٍ واحدة فلانة . وإن كان لا وارثَ لماله سواهم ولا مستحقَّ لتركته إلا هم ثَبَتَ بمحضر الورثة المذكورين ما هو طريق الثبوت شرعاً بشهادة الشاهدين المذكورين فيه : أن لفلان ابن فلان في ذمة المتوفى المذكور كذا ديناراً من النقد الرائج بمدينة تبريز ديناً لازماً، وحقاً ثابتاً، متعلقاً بتركته، وأن جميعَ الملكِ الفلاني بحدوده وحقوقه مرهونٌ بذلك رهناً شرعياً مقبوضاً. وكان ملكاً وحقاً له، وفي يده وتحت تصرفه المطلق، بلا مانعٍ ومنازعٍ، وبموته انتقل إلى ورثته المذكورين فيه، ودخل في أيديهم وتحت تصرفهم، وبينهم على فرائضِ الله تعالى، ثُمنٌ من ذلك للزوجة، ولكل واحد من الابنين المذكورين فيه ثلثُ وخمس طسوج [1] وللبنت سدس وخمس طسوج، بعد إخراج الثمن، فبعد أن ثبت الدين المذكور في ذمة المتوفى بشهادة الشاهدين المذكورين فيه، وباليمين التامة المتعرضة لإيصال العوض، النافية للإبراء والاعتياض والحوالة وسائر المسقطات، اشترى فلان بن فلان من الورثة المذكورين فيه وباعوا منه جميع المشهود به، وهو فلان أنَّ المُلْكَ بحدودِه وحقوقِه وتوابعِه ولواحقِه والمتبايعين حالةَ جَريان هذه المبايعة بينهم مستجمعون جميعَ الشرائطِ التي تتوقفُ على وجدانها صحةُ العقودِ الشرعية، وأهليةُ التصرفاتِ السمعيةِ، والمبايعاتُ الإسلامية من الحرية والبلوغ والعقلِ والرَشدِ وجواز الأمور ونفاذِ التصرفات، وفقدانِ الإكراه والاقتسار [2]، ووجدانِ الرغبة والاختيار في عقود مختلفة وصفقات متعددة، وأثمان معلومة مبالغها كذا ديناراً اشترى المشتري المذكور من الزوجة المذكورة ثُمنها .. [3] جميعَ المُلْك المحدودِ فيه، وباعتْ منه ذلك

---

(١)الطسوج : الناحية - القاموس المحيط ١:٢٠٥ .

(٢) الاقتسار : القهر .

(٣) كلمة يغطيها السواد .

بحدوده وحقوقه وتوابعه في عقد واحد بكذا من النقد المذكور، واشترى من كلّ واحدٍ من الابنين المذكورين ثلثا وخمسَ طسوج، من ذلك، فباعه منه ذلك بحدوده وحقوقه وتوابعه في عقد مفرد بكذا ديناراً من النقد المذكور . واشترى من البنت المذكورة جميعَ ذلك، فباعت للمشتري بحقوقه وتوابعهِ في عقدٍ مفردٍ، وبكذا ديناراً من النقد المذكور ... بينهم مبايعات صحيحة شرعية لازمة منبرمة .

ثم يكتب المقاصة هكذا :

ثم جرت بين المتعاقدين عقودُ مقاصةٍ صحيحةٍ شرعيةٍ وإرادةٍ على مثل الدَّين المذكور من الأثمان المذكورة، ووصل الباقي من الأثمان إلى البائعين المذكورين فيه إلى كل واحد منهم ما يخصه وصلاً شرعياً فبرئت ذمةُ المشتري من جميع الأثمان. وذمةُ البائعين وذمة مورثهم عن الدَّين المذكور، بحكم المقاصات الشرعية براءةً [1] صحيحة شرعية .

المثال الخامس : إذا كان البائع أبرأ ذمة المشتري عن جميع الثمن فليكتبْ :

فقد أبرأ البائعُ ذمةَ المشتري عن جميع الثمن، وأسقطَه من ذمته بالكلية، وجعلَه في حِل وسعةٍ من مطالبته ذلك، إبراءً صحيحاً شرعياً، وإسقاطاً صريحاً سمعياً. فبرئت ذمةُ المشتري من جميعِ الثمن بحكمِ الإبراء والإسقاط المشروحين فيه.

وإن كان المبيع حانوتاً يكتب :

إنَّ جميعَ الحانوتِ الكائنِ داخلَ مدينة تبريز في السوقِ الجديدِ أو العتيق في رصيف[2] البزازين علي يمين الداخل في السوق، وهو معروف بمسكن فلان، حدوده

---

(١) الإبراء : من برأ المريض يبرأ إذا أصبح بارئاً معافى، وأبرأته مما لي عليه وبرّأته تبرئة، وبرئ إليك من حقك براءة، وبراء – ابن منظور : اللسان : مادة برأ .

(٢) في الأصل رسيف، والأرجح إنها رصيف البزازين من الرصف وهو نظم الشيء بعضه إلى بعض يسمى رصفاً، ورصيفات – انظر تاج العروس : مادة رصف .

إلى كذا بجميع حدوده وحقوقه وتوابعه. والجعفري المبني عليه، والسَرَب[1] تحته، وما ينضاف إليه، والمتعلق به من الأرض والحيطان، والجذوعِ والسقوفِ والألواحِ والدّكةِ والرفوفِ، والعلو والسِفل، ومطّرحِ الثلج وكل حق هو له داخلٌ فيه وخارجٌ عنه .

وإن كان المبيعُ خانا يكتب :

جميع الخانِ المشتملِ على طبقتين وكذا حجرات، موضعُه داخلَ مدينةِ تبريز في سوق البقالين، على يسار الداخل في السوق المعروف بخان فلان، حدودُه إلى آخره بجميع حدودهِ وتوابعهِ من الأرض والحيطانِ والجذوعِ والسقوفِ والحجُراتِ الفوقانيةِ والتحتانيةِ والساحةِ والأسطواناتِ والدرجاتِ والدكّاتِ والأبوابِ وموضعِ القبّان والأحمالِ والإصطبلِ وغيرِ ذلك من الحقوق الداخلية والخارجية .

وإن كان المبيع مخبزة يكتب :

جميعُ المخبزةِ الكائنةِ بكذا، بحدودها، وحقوقِها، وتوابعِها من الأرضِ والتنّور والإجانة التي يُعَجُن فيها والرفوفِ التي يوضعُ عليها الحطبُ، والحيطان، والجذوع، والسقوف.

وإن كان المبيع حمّاما يكتب :

جميعُ الحمّام الكائن بكذا بحدودِه وحقوقِه، أرضهِ وحيطانِه ومرافقِه وحياضِه ومجرى مائه ... [2] ومبسط قمامتِه وموضعِ مسلحهِ، وبئرِ مائه وطناجيره[3] المعلومة عدداً وتحديداً ... من مخرج مائه المدعو نوزاب [4] وكل حق له تملكه بالتملك، ويستحق الاتفاق على تناهي الوجوب والإيجاب .

---

(١) السَرَب : الحفير تحت الأرض، والقناة يدخل منها الماء إلى الحائط (البستان) القاموس المحيط - مادة سَرَب .

(٢) كلمات يطمسها السواد .

(٣) طناجير : التي يطبخ فيها بلا غطاء يغطي. وفي النص أنها مستعملة لتسخين الماء .

(٤) النوازب : مخرج الماء من داخل البيت أو الحمام إلى الشارع .

وإن كان طاحونةً يكتبُ:

جميعُ الطاحونةِ المشتملةِ على دوّارتين[1] المعروفةِ بطاحونةِ فلان، التي **موضُعها بظاهرِ** مدينةِ كذا على نهرِ **فلان تحتَ** طاحونةٍ تعرف بفلان، وفوق **طاحونةٍ تُعرف** بفلان. وهذه الطاحونةُ **معمورةٌ** مسقَّفةٌ بالطاق الأزج[2] بالجص والآجر، معروفةٌ مشهورةٌ ممتازةٌ عن غيرِها بهذا الاسم في المواضع المذكورة، غنيةٌ عن **التحديدِ بجميعِ** حدودِها وحقوقِها ومرافقِها، سوى أرضِ الدوّارةِ الداخليةِ **الموقوفةِ على مصالحِ** المدرسةِ الفلانيةِ. ومن البنيانِ والحيطانِ والسقوفِ والأبوابِ والأخشابِ **والأجذاعِ** والقطبينِ والفاساتِ والأحجار الثابتةِ والإبرةِ... والنواعيرِ ومصبِّ **الأوقةِ**[3] ومطرحِ الحبوبِ وغيرِها . مع جميعِ الساقيةِ العاليةِ الممتدةِ من هذه **الطاحونة إلى** الطاحونة المعروفة بفلان، ومن شَربِ هذه الطاحونة من النهر الكبير **المذكور** .

وإن كان المبيع باغاً يكتب :

والباغُ **هو المحوط** الذي فيه الأشجارُ والكرومُ.

وإن كان بستاناً يكتب :

والبستانُ هو المحوطُ الذي فيه الأشجارُ والكرومُ والبقولُ والبطيخُ والقثاءُ وغيرُ ذلك من الخلقة[4]، فيكونُ البستانُ أعمَّ، يكتب: جميعُ المباعِ، أو البستانِ الكائنِ بظاهرِ مدينةِ فلانٍ في زقاقِ فلانٍ من أزقة دربِ فلانٍ بجميع حدودِه وتوابعِهِ ومضافاتِه من الأرضِ والحيطانِ والكرومِ والأشجار والأعراسِ

---

(١) الدوارتان : هما الدائرتان المتقابلتان المصنوعتان من أغصان الأشجار المكونتان لهيكل الناعور، وعليهما تربط الأوعية لأخذ الماء من مجراه في الأسفل، وسكبه في ساقية في الأعلى .

(٢) الطاق الأزج: أي المقوس شبه بالحاجب.

(٣) لعلها الدردقة وهي السواقي الصغيرة هنا، إذ الدردق الصغار من كل شيء - تاج العروس: مادة درق.

(٤) الخلقة : هي الخضروات .

والسواقي مع مجرى شَربه من فناءٍ معروفة في هذا الباغ، مجرى خمسِ هفتوياتٍ من الحقاب[1] ...[2] في ساقية باب فلان عند السواقي[3] ... نهر مهران رود[4] ثلاث هفتوياتٍ من ماء الحِقابِ وهفتوياتٍ من ماء... الهفتويات ربع ساقية مثلاً.

وإن كان المبيعُ قريةً يكتب :

جميعُ القريةِ المدعّوةِ فلانة من قرى ناحية كذا، في نواحي مدينة كذا، حدها إلى أراضي قرية فلانة وهي معروفة اسمها في مكانها، غنية عن التحديد لشهرتها، وعدم إقامة حدودها وحقوقها وتوابعها ومضافاتها ومنسوباتها من الأراضي والقنوات والجبال والتلال والوهاد[5] والنجاد العامرة، والغامرة[6]، وبيوت الأكرة، ومراعي الأغنام والمساطب[7] والمتابن[8] والحقاب المضافة إليها، وكل ما ينطبق عليه اسم الحقية لرسم الملكية غير الحقاب الخارجية عنها من المساجد والمقابر والطرق المطروقة والسبل المسلوكة لكافة الناس .

وإن كان المبيعُ مجمدةً يكتبُ:

جميعُ المجمدةِ أو بيتِ الجليدِ، جميعُ الوَهدةِ التي هي محبسُ مائه الذي يتجمدُ فيها الجليدُ وموضعُهما ظاهرُ مدينةِ كذا بدربِ كذا . ويذكرُ حدودَهما بجميعِ حدودِ ذلك وحقوقهِ وتوابعهِ من الأرض والحيطانِ والسقفِ والأخشابِ

---

(١) أي التي يحتبس فيها الماء - انظر التاج مادة حقب . والهفتويات: السواقي الصغيرة.

(٢) - كلمات يغطيها السواد .

(٣) سطران يغطيهما السواد .

(٤) في الأصل نهر مهرابزود .؟ ومهران رود الرافد الأيسر لنهر آجي جاي (النهر المر) الذي يخترق ميدنة تبريز ويسمى الآن (ميدان جاي) . دائرة المعارف الإسلامية - مادة تبريز .

(٥) الوهدة : الأراضي المنخفضة - القاموس المحيط - مادة وهد .

(٦) الغامر من الأرض والدور خلاف العامر . وقيل الغامر من الأرض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة - لسان العرب - مادة غمر .

(٧) في الأصل الأصاطب . والصحيح المساطب جمع مسطبة للدكان الذي يجلس عليه الناس، لسان العرب : مادة سطب

(٨) المتابن : مواضع خزن التبن الذي هو عصيف البُر ونحوه . واحدته تبنة : لسان العرب : مادة تبن.

واستحقاقِ مآخذِ مائه على العادة المستمرة إلى وقت البيع، وحق مجرى مائِـهِ عنـد امتلاء الوهدة وانصبابِهِ إلى مقره، وكل حق هو كذلك داخلٌ وخارجٌ علـى تنـاهي الوجوه كلها.

وإن كانت قناةً[1] يكتب:

جميعُ فناءِ القناةِ المدعّوةِ فلانة المعروفة إنشاء فلان، موضعُها ظاهرُ قرية فلانةٍ من قرى ناحية مدينة كذا، وتنفجر فوهتها على طريق فلان . وهذه القناة معروفـة مشهورة بهذا الاسم غنيةٌ عن التحديدِ بجميـعِ حدودِهـا وحقوقِـها وتوابعِـها مـن المجرى والفناءِ والآبار والينابيعِ والأحجار، وكلُّ حقٍ هو لهـذه القنـاة، ويعـد مـن جملتها.

وإن كان المبيعُ نهراً يكتب :

جميعُ النهرِ المعروفِ بكذا موضعُه بكذا، عرضه كذا ذراعاً، وعمقه كـذا ذراعـاً، ومنبُعه من وادي كذا ومصبُّه إلى صحراءِ كذا، بحدوده وحقوقه ومضافاته، وكـلُّ حـقٍ هو لهذا النهرِ وينسُب إليه .

القسم الثاني : ما يقع بطريق الوكالة :

أما في كلا طرفي المبيع أو في أحدهما . وهذه أمثلةٌ ثلاثةٌ :

الأول : بعد أن كتب بالملكية وثبوت المبيع يكتب :

ثبت عند الحاكمِ المشار إليه - لا زال يشارُ إليـه بشـهادة فـلان وفـلان - أن المالكَ المشهودَ له بالمُلكيةِ وَكَلَ فلاناً ببيعِ جميعِ المُلْكِ الفلاني، من المشتري الوكيـلِ الآتي ذكرُه بالثمن المنصوصِ عليه بعد، ويقبض الثمن أو بمقاصة الثمـن بمـا ثبـت للمشتري المذكور في بيِّنةٍ بإقراره توكيلاً صحيحاً شرعياً ... [2] وبعد أن ثبت عنـد الحاكم المشار إليه أيضاً أن فلاناً أوكـل فلانـاً في شـراء جميـعِ المشـهودِ لـه لأجلـه

---

(١) في الأصل قناتا .

(٢) كلمة غير مقروءة.

بإقباض الثمن مقاصةً...[1] في ذمة البائعِ وهو كذا، بعد أن اعترف بذلك توكيلاً صحيحاً شرعياً، اشترى الوكيلُ الثابتُ الوكالةَ في الشراءِ، وهو فلانٌ (من) الموكّل المذكور فلان بخالصِ مالِه جميعَ المشهود به وهو فلان، وباعَ الوكيلُ بالبيع فلان من الوكيل المشتري جميعَ ذلك بحدودِه وحقوقه وتوابعه ولواحقه وشربه المرسوم له إلى آخره .

الثاني : وهو ما إذا كان الوكيل في طرف البيع يكتب بعد ثبوت الوكالة :

اشترى فلانٌ من الوكيلِ الثابتة وكالته من جهةِ المالكِ المشهودِ له فلان، وباع هو منه وكالَة عن موكّلِه المذكور جميعَ المشهودِ به بحدودِه وحقوقِه وتوابعِه ولواحقِه.

الثالث : وهو ما إذا كان الوكيل في طرف المشتري يكتب :

اشترى الوكيلُ جميعَ ذلك بحدودِه وحقوقه .

وإذا أردتَ أن تكتبَ إقرار الوكيل والموكّل، فاكتب في آخر المكتوب :

أقرَّ وأعترفَ المشتري الوكيلُ المذكورُ فلانٌ إقراراً واعترافاً صحيحين شرعيين وعن المفاسِد والقوادحِ[2] عريين[3] عن رضى منه وطوعٍ واختيار أنَّ جميعَ المبيعِ المحدودِ فيه، وهو جميعُ المُلْكِ الفلاني بحدودِه وحقوقِه وتوابعِه حقٌ ومُلْكٌ لموكله المشتري له، المذكور فيه فلان حقٌ من حقوقه ومُلْكٌ من أملاكه، وأنه اشتراه بماله ووكالته، لا حَقَّ له في جميع المبيع المحدودِ فيه، ولا في بعضِه ولا في جميعِ الثمن الذي دفعَ له البائعُ، ولا دعوى ولا طلبةَ ولا علقةَ بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب.

وإن كان قد اشترى لنفسه ولم يذكر الوكالَة ثم أقرَّ بأنه اشتراه وكالة، فليكتب:

---

(١) كلمة غير مقروءة.

(٢) القوادح : العيوب.

(٣) عريان : خاليان.

إنَّ جَميع المبيع المذكور فيه وهو الملْكُ الفلاني بحدودِه وحقوقِه وتوابعِه ولواحقِه حقٌ وملك لفلان، حق من حقوقه وملك من أملاكه لا حق له في ذلك كله، ولا في بعض منه بوجه وسبب. ما وإنه كان وكيلاً من جهة المقرّ له في ابتياع المقر به بالثمن المنصوص عليه، وهو كذا من بائعه المذكور، وهو فلانٌ حيث وكَّله المقرُّ له في ذلك توكيلاً صحيحاً شرعياً ودّياً مقروناً بقبول الوكيل، فهو وكيلٌ معتد به شرعا، فإن جميع الثمن الذي دفعه إلى مستحقه وهو البائع كان عن رضا موكله ومحض حقه. وإن الوكالة في الحجّة المبينةِ عن المبايعةِ الجاريةِ بينه وبين البائع المذكور ...[1] على جميع الدار المذكورة على سبيل الوكالةِ، وقَبِل المقرُّ له إقراراً...[2] فيه قبولاً...[3] معتداً بها شرعاً.

وفي إقرار الموكل يكتب :

اعترف الموكل بالبيع، وهو فلان، اعترافاً صحيحاً شرعياً طائعاً راغباً، بأنَّ البائعَ المذكورَ كان وكيلاً له في هذا البيع أو في أن يبيعَ جميعَ الملْك الفلاني بالثمن المنصوص عليه في الكتاب، وهو كذا ديناراً من النقد الفلاني، صحيحَ الوكالةِ، ثابتَ النيات. وأن جميعَ ما صدرَ عنه كان بإذنه ورضاه، وتفويضه إياه. وأنه وجد وكيله المذكور محتاطاً فيما تولاه . وأنَ جميعَ الثمن المذكور جنسُه وقدرُه وصل إليه، وحصل في يده، وتحت تصرفه بالتمام والكمال . وأن ذمة المشتري المذكور فلان برئت منه براءة[4] شرعية. وجميعَ المبيع بحدودِه وحقوقِه وتوابعه حقُ مُلْكٍ له، لا حقَّ له في جميعِ ذلك، ولا في بعضه، ولا دعوى ولا طلبة بوجه وسبب .

---

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) كلمات غير واضحة .

(٣) كلمة غير واضحة .

(٤) كلمة غير مقروءة .

القسم الثالث : في المبيع والمشترى من الوصي والقيّم والجد والحاكم للأطفال وعليهم،

وفيها أمثلة :

الأول : بيعُ الوصيّ عقارَ الطفلِ لمصلحته

بعد أن ثبت في مجلس الشرعِ عند الحاكمِ المولى المعظم فلان بما هو طريق ثبوته شرعاً بشهادة الشهود، أن المتوفى فلاناً أوصى له، وطفله فلانٌ بن فلان، وفوَّضَ التصرفَ في ماله بالبيع والشراء إليه، واتخذه أميناً في التصرفات، ووجده كافياً في تدبير الأمور والمعاش، ورأى الوصيُّ المذكورُ مصلحةَ الطفل المذكور وغبطتَه في بيعِ المُلْكِ الفلاني الثابتة ملكيته له بشهادة فلان وفلان، لقلةِ نفعهِ وريعهِ، وعدمِ قدرة الطفل على عمارته لقلة ذات يده . وأن يصرفَ الثمنَ إلى ما هو الأهمّ والأحوطُ للطفل. باع الوصي المذكور من فلان جميع الملك الفلاني، واشترى هو منه ذلك .

الثاني : بيع القيّم والجد .

وذلك مثل بيع الوصي إلاّ أنه يكتب في بيع الجد:

وباع الجدُ فلانٌ جميعَ المشهودِ به على الطفلِ المذكور، لصغره وتحت حجره، وولايته، وظهور المصلحة والغبطة في بيعه. وأنه اشترى لابنه الطفلِ شيئاً. يكتب بعد ثبوت الملكية للبائع :

اشترى فلان لابنه الصغير فلان، لكونهِ في حجْره، وتحتَ ولايته بخالص مالِه، لما رأى من المصلحة والغبطةِ في شرائه، واحتاطَ في ذلك غايةَ احتياطه...[1] وباعَ فلانٌ المالكُ جميعَ الملك الفلاني من الأب المذكور بحدودِه ... [2] ثم دفع الابن المشتري جميعَ الثمنِ المنصوصِ عليه إلى البائع المذكور وأقبضه إياه في مجلس العقد أو الشرع، وقبض البائعُ منه ذلك تاماً وافياً قبضاً وإقباضاً شرعيين .

---

(١) كلمة غير مقروءة .

(٢) كلمة غير مقروءة .

وإن باع على ابنه الطفل يكتب :

مثل ما كتب في الجد إلا أنه إذا باع في البيع الثاني ومن نفسه يكتب :

إنه اشترى من فلان من نفسه لنفسه، عن ابنه الصغير فلانٍ، لكونه في حجره وولايته وتحت نظره ورعايته. وهو أمين فيما تولاه، ثقة فيما يعقده، عدْلٌ في تصرفه في أمور ابنه[1] الصغير، حلاّ وعقداً وإبراماً ونقضاً . وثبت ذلك عند الحاكم فلان. وقد رأى المصلحةَ والغبطةَ في هذه المبايعة، وأثبتها عند الحاكم، وأظهر لديه بالبيّنة العادلةِ كوَن الثمن المنصوصِ عليه ثمناً[2] مثل جميع الثمن المبينِ قدرُه فيه لابنه الصغير المبيع عليه، المذكور بالتمام والكمال . وتسلَّمَ المبيعُ من نفسه لابنه المذكور، قبضاً وتسلماً، معتداً بهما شرعاً، فبرئت ذمةُ الأب المشتري عن جميع الثمن، ودخل المبيعُ في مُلكه بحكم القبض والتسلّم المشروحين فيه. فما أدرك المشتري الأبْ المذكورُ فيما اشتراه من نفسه من درك من جهة أحد من الناس، فله الرجوع إلى مال ابنه الصغير المذكور قبل بلوغه، وإليه بعد بلوغه، وحسب ما يوجبه الشرع ويقتضيه السمع .

القسم الرابع : في بيع القاضي على الغائب، أو الميت بجهة المفروض الثابت.

المثال الأول يكتب فيه :

بعدما ثبتَ في مجلسِ الشرعِ المقدسِ بمحروسةِ فلانٍ بين يدي القاضي فلان، وهو الحاكمُ يؤمئذ بهما في القضايا الشرعية والمتصدي لجميع المناصبِ الدينيةِ. بتوليةٍ صحيحة شرعية، بإنابة صريحة من قِبَل الحضرةِ العلية السلطانية - أعلى الله شأنها - وشيَّد قواعدَ أركانها - بطريق معتَبرٍ شرعاً بشهادةِ جمعٍ من العُدول والثقات؛ وهم فلان وفلان أن فلاناً غائبٌ عن مجلسِ الشرع غيبةً معتبرةً شرعاً .

---

(١) في الأصل ابن .

(٢) في الأصل ثمن .

فجوّزه لاستماع الدعوى عليه، وأن فلاناً في ذمته من الدين الثابت، والحقِ الواجب، كذا ديناراً، وحلفَ بالله العظيم وبأسمائه [1] الحسنى، وصفاته العظمى، ووضع يده على الكلام المجيد بأنه أوصلَ هذا المبلغَ إلى الغائبِ المذكور بالتمامِ والكمالِ إيصالاً شرعياً، وأنه ما أبرأ[2] ذمته وما أحال عليه وبه، وما استوفاه بنصه. وأنه الآن مستحقّ الاستيفاءَ بثبوته وحلول أجله . فإنَّ جميعَ المُلْكِ الفلاني حق، ومُلكٌ تحتَ تصرفه، بلا مانع ومنازع، وأن ليس له من النقود والمنقولات ما يؤدي منها الدين، وبعد أن ثبت أيضاً بشهادة الشهود فلان وفلان أن أقصى قيمة الملك المحدود في هذا الوقت، كذا ديناراً. أو بعد أن يؤدي ما عليه في المساجد والأسواق ... في شرائه ولم يرغب في ذلك إلا الدائن المذكور فيه . زاد الحكم على القيمةِ المشهودِ بها كذا ديناراً لرعاية [3] جانب الغائب وإظهاراً للشفقة . اشترى الدائن فلان من أمين مجلسِ الحكم [4] فلان جميعَ المُلْك المشهودِ به المحدودِ فيه، وباع هو منه ذلك بحدوده، وحقوقه، وتوابعِه على الغائب المذكور . إلى قوله...: ثم إن المشتري والأمين المذكورين فيه، جعلا جميعَ الثمن بالدين المذكور فيه قصاصاً وقضاءً وتطارحاً، مقاصة صحيحة شرعية، ومطارحة صريحة سمعية، فبرئت ذمةُ المشتري عن جميعِ الثمن، وذمةُ الغائب المديون من الدين، بحكم المقاصة الشرعية، ثم سلّم الأمينُ المذكورُ، وتسلَّم هو منه ذلك، تسليماً وتسلّماً لائقين بأمثال هذا المبيع . إلى قوله...: ثم بعد أن نظر الحاكمُ المشارُ إليه في هذه المبايعة فوجدها جارية على منهج الشرع، موافقةً لحكم البيع. وصادفَ الأمينُ البائعَ محتاطاً فيما باع، مجتنباً عن الظلم والحيف فيما عقد حَكَم بصحته وأمضاه، ونفذه وارتضاه.

---

(١) في الأصل بأسماء.

(٢) فابراء.

(٣) في الأصل لرعايت .

(٤) أمين مجلس الحكم : وقد يسمى أمين القاضي وهو رجل عدل ثقة، يختاره القاضي، ليحفظ أموال الأيتام ويعني بها أو قد يعهد إليه بأعمال أخرى، انظر بدري محمد فهد : تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير : ٢١٢، ٢١٣.

المثال الثاني يكتب :

يقول المولى المعظم قاضي القضاة الأعظم أفضل الزمان سُحبان الأوان، أعدلُ الولاة في بلاد الإسلام، متحمّلُ أعباء الأحكام، منشئُ فنونِ الكلام، المحترزُ عن الحُطام، رفيعُ القدْر بين الأنام، طيبُ الأصل والعنصر، زكي الصورة والمخبر، فلانٌ - ضاعف الله اقتدارَه وأيد رفعتَه - أنه ثبت عنده، وصحَّ لديه صحةً ثابتةَ القواعدِ والضوابطِ مرعياً فيها الاحتياط والشرائط بشهادة جمٍّ غفيرٍ، وجمعٍ كثير، مقبولي الشهادة، مصدّقي المقالة، لظهور أمانتهم، ووضوحِ طهارةِ ساحتهم، وهم فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، كونَ ذمةِ فلانٍ، المتوفى عن الأطفال فلان وفلان وفلان، مشغولة بديون جماعةٍ معلومين، وهم فلان وفلان وفلان بالتداعي والتناكر، المسبوقين بالشهادة وبالأيمان التامة المعتبرة، المثبتة لإيصال العِوض، النافية للاستيفاء، والإبراء والحوالة وغيرها من المسقطات لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، ويدعونه للتقاضي [1] بايصال حقوقهم إليهم، واستيفاء ديونهم من تركةِ المتوفى ومخلفاته . ووضح عنده بالطريق المتَّضِح المعتَبر شرعاً، أنه لم يكن في تركةِ المتوفى نقدٌ، ولا جنسٌ، ولا حيوان، ولا دوابٌ، ولا أمتعة، ولا حبوبٌ يقضي منها الحقوقَ والديونَ، فاحتاج إلى بيع أملاكه، لقضاء ديونه، وتعيَّن ذلك لفراغ ذمتهِ، وأصلح ما كان يباعُ، وأحوط في رعايةِ الغبطةِ، وحفظ المصلحةِ لأطفاله الأيتام، هو البائع المدعو فلان، لبعده عن عمران البلد، وعُسْرِ سوقِ المال إليه، وتعسُّرِ سقيه في أوانه المحتاج إليه، فأمر الحاكمُ بإحضار جماعةٍ من التناء [2] ذوي الخبرة في تقويم الباغ والآبار، وهم فلان وفلان وفلان، فأمعنوا النظرَ في جميعه وتأمَّلوا جليلَه ودقيقَه، فأدى رأيُهم مجمعين، واتَّسق كلامُهم متفقين في قيمة الباغ المحدود فيه، مع شَربهِ المرسوم له، وهو هفتويات ماء من مجرى الساقية الفلانية في الفلانية، يؤخذ ثلث الساقية لهذه الهفويات في النوب المعلومة بين أربابها، المعيَّنة عند ذويها، وشهود شهادات شرعية متفقة الألفاظ والمعاني، متسقةِ المقاطع والمباني، أن أقصى قيمته العَدْل في هذا الوقت كذا ديناراً. ثم بعد ثبوت القيمة

---

(١) في الأصل ويدعونه إياه التقاضي .

(٢) التناء : جمع تانئ وهم ملاك الأراضي المقيمون في مزارعهم .

أمر بالعَرْض على الراغبين في شراء الأملاك والنداء[1] عليها[2]، في موضع النداء. فبعد العرض والنداء لم يوجد راغبٌ في شرائه أليق، وأوفق من فلان، أشار إليه الحاكمُ بزيادةِ كذا على القيمة المذكورة رعايةً لغبطةِ الأيتامِ، فامتثل للإشارة، وزاد ذلك المقدارَ حسبَ الإشارة، فبلغت [3] القيمةُ كذا ديناراً. ثم أذن الحاكمُ المشارُ إليه لأمينِ مجلسِ الشرع فلانٍ في بيع الباغِ المحدَّدِ فيه علامته وشربه، المذكور بالمبلغ المذكور قيمة وزيادة، فباعه، واشترى هو منه ذلك بذلك المبلغ، في عقد هذه حكايته : أو هذه نسخته:

اشترى فلانٌ من الأمينِ المأذونِ فلان، ما باعه على تركه المتوفى فلان بإذن الحاكم المشار إليه لأمين مجلس الشرع فلان، في بيع الباغ المحدد فيه علامَته وشربُه، المذكور بالمبلغ المذكور قيمة وزيادة، فباعه واشترى هو منه ذلك بذلك المبلغِ في عقد هذه حكايته : أو هذه نسخته:

اشترى فلانٌ من الأمين المأذونِ فلان ما باعه على تركة المتوفى فلان، بإذن الحاكم، لقضاء ديونه، وفراغ ذمته، جميعَ الباغ المحدودِ فيه بحدوده وحقوقه، وشربهِ المرسوم المشروح فيه، شراء[4] صحيحاً شرعياً ولا شرطَ فيه يفصل ولا في اشتراط خيارٍ يبطله، ولا أمرٍ يقدحُ فيه، وهي عقد ... [5] المشتري بإذن الحاكم من الثمن إلى زوجة المتوفى فلانة كذا ديناراً، كان ذلك ديناً لازماً لها، في ذمة الزوج المتوفى المذكور فيه .... المهر الثابت والصداق ... بالإفضاء والمسيس، بأن شهد بثبوت ذلك عند الحاكم فلان وفلان، وحلفت هي على...، وقبلت هي منه ذلك، بالتمام تسليما وقبضا مقبوضين شرعاً، ثم سلَّم أيضاً بإذن الحاكم إلى الجماعة الدائنين المذكورين فيه

---

(١) النداء : يكون في السوق أو في مكان البيع حيث يتولى البيع مناد (دلال) يرفع صوتة بالسعر لإسماع الحضور وتعريفهم .

(٢) في الأصل عليه .

(٣) في الأصل فبلغ .

(٤) في الأصل شري .

(٥) كلمات غطاها السواد .

كذا ديناراً إلى كل واحد منهم، بما ثبتَ له حسبَ المكتوبِ فيه، وقبض كلٌ واحد منهم من المشتري جميعَ دينهِ، الثابتِ له في ذمة المتوفى المذكور، تاماً وافياً تسليماً، وقبضاً شرعياً، ثم سلّم المشتري المذكورُ أيضاً إلى فلان كذا ديناراً إذ كان له ديناً ثابتاً في تركة المتوفى المذكور، بسبب أنه صرفه بإذن الحاكم إلى وجه القروض المحتملة لإخراجات التجهيز والعزاء وعوارض الأملاك . ثم سلم الباقي من الثمن بإذن الحاكم إلى وصي الأطفال، فلانٍ بعد ثبوت وصايته لهم، بإيصاء أبيهم إليه، بما هو طريق الثبوت شرعياً بشهادة فلان وفلان، وقبضه منه لهم، يتحرى[1] فيه مصالحهم ومناجحَهم إلى أوانِ بلوغهم، وإيناس رشدهم، فبرئت ذمةُ المشتري من مجموع الثمن، بموجب التسليم المذكور براءةً[2] صحيحةً شرعيةً، وقبض بإذنِ البائعِ الأمينِ جميعَ المبيع، وسلَّم ذلك إليه فارغاً غير مشغول بما يمنع صحة القبض، كما يقبض مثله من العقار الخالص في العرف والعادة، وكان الباغ المبيعُ المحدودُ فيه بحدوده وحقوقه مع شربه المرسوم له حقاً وملكاً للمتوفى المذكور فيه، وفي يده وتحت تصرفِه أيام حياته[3] إلى أن بيع عليه لقضاء ديونه المذكورة فيه بشهادة فلان وفلان بعد رعاية المصلحة والغبطة لجانب الأطفال، ووظائفِ الشرع الواجبِ رعايتُها في أمثال ذلك، وصار مُلْكاً للمشتري بموجب جريان البيع الشرعي، والشراءِ[4] السمعي، ولزم البيعُ بين العاقدين المذكورين فيه إلى آخره . والذي يدل المشتري فيما اشتراه أو في شيء من ذلك، ومن حقوقه من درك من قِبَل أحدٍ من الناس فضمانُ ذلك في سائِر تركاتِ المتوفى على حسب إيجاب الشرع، واقتضائه وقد ثبت جميع ذلك عند الحاكم المشار إليه، وأثبته وأمضاه ونفذه وارتضاه وأشهد عليه العدول بسؤال يجده شرعاً[5].

---

(١) في الأصل يتحرا .

(٢) في الأصل براة .

(٣) في الأصل حيوته .

(٤) في الأصل والشري .

(٥) في الأصل يجيبه .

مثال في معاوضة حصص الأطفال بحصص البالغين وغيره. يكتب :

بعد أن ثبت في مجلس الشرع، وديوان القضاء بمدينة تبريز قِبَلِ الحاكمِ بها، وبعامة مدن ممالك أذربيجان، وما يضاف إليه، ويجري مجراها، ويعده في عدادِها من النواحي والبقاع والأماكن والصقاع في جميع المناصب الدينية والأعمال الشرعية، من القضاء والتدريس والخطابة والحسبة[1]، والنظر في الأوقاف والمصالح، وما يتعلق بترتيب أمور المدارس والخانقاوات[2]، والمساجد والرباطات، وسائر أبواب البرّ وسبلِ الخير، بتفويض صحيحٍ شرعي من قِبَلِ مَنْ بيده أزمةُ الحلّ والعقدِ والقبول ...[3] أعلى الله شأنه وأدام سلطانهُ - غبَّ[4] التداعي والتناكر والاستشهاد الشرعي بشهادةِ جمعٍ من العدول المرموق إليهم بعين القبول في شرع الرسول . وأن جميع الباغ المدعو فلان، وكان قديماً مشتملاً على أربع قطع إحداها [5] معروفة بباغ فلان، والثانية بباغ فلان، والثالثة ببرزاب، والرابعة ببخش بالا. والآن قد صار جميع القطع الأربع باغاً واحداً، يرعى فلان موضعه، بظاهر مدينة تبريز، بخارج باب سنجار، في زقاق فلان بحدوده وحقوقه وشربه من ساقية الباب. وهو كذا، كان حقاً وملكاً للمتوفى فلان وفلانة، وبموته انتقل إلى ورثته المنحصرة في ابنين فلان البالغ، وفلان الطفل. وفي أربع بنات فلانة وفلانة وفلانة الطفلات، وفلانة البالغة، وفي زوجتين فلانة، وهي أم فلانة، وفلانة المذكورة. والمسماة فلانة، هي أم الباقين. فبعد الضرب والتصحيح [فإن]

---

(١) الحسبة : وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الوظيفة فرض على القائم بأمر المسلمين في أي بلد إسلامي ينيب عنه من يراه أهلاً لها . وهي وظيفة تتعلق بالنظام العام والآداب مما لا ينبغي مخالفته أو الخروج عليه. وكانت الحسبة تضاف إلى القضاة أيضاً - بدري محمد فهد : تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير : ٢٢٥-٢٢٨.

(٢) الخانقاوات : جمع خانقاه وهو رباط الصوفية .

(٣) كلمة يغطيها السواد .

(٤) أي بعد.

(٥) في الأصل أحديها . .

مسألتهم[1] من أربع وستين سهماً، لكلّ ابن أربعةَ عشرَ سهما، ولكلّ بنتٍ سبعةُ أسهم، ولكل زوجة أربعةُ أسهم . ثم ماتت الزوجةُ الأولى عن البنتين المذكورتين، فلانة وفلانة، وعن والدها، وأصل مسألتها[2] من ثلاثة[3]. ثم ماتت الزوجةُ الثانيةُ عن الباقين من الورثة وأصل مسألتها[4] من ستةٍ، فبعد الضرب والتصحيح مسألتهم[5] من مئة واثنين وتسعين سهما، لكل ابن ستة وأربعون سهماً، اثنان وأربعون سهماً من المسألة[6] الأولى، وأربعة أسهم من المسألة [7] الثانية، ولكلّ بنتٍ من البنتين الوارثتين في المسألتين[8]، وهما فلانة وفلانة مع مالهما من أبيهما ثلاثة وعشرون[9] سهماً، وواحد وعشرون[10] من المسألة الأولى، واثنان من الثانية. ولكل واحد من البنتين الأخيرتين خمسةٌ وعشرون سهماً، وواحد وعشرون سهماً من المسألة الأولى، وأربعة أسهم من الثانية. وللأب أربعةٌ أسهم، فيكون ما لكل واحد من الابنين من الأبوين من الباغ، ومن مجرى شربه، سدسُ طسوج وثلاثُ شعيرات. ولكل واحدة من أختيها من الأبوين فلانة وفلانة نصفُ السدس، وثلاثُ شعيرات، ونصف شعيرة، ولكل واحدة من البنتين الباقيتين فلانة وفلانة ثمن ونصف شعيرة، ولوالد الزوجة، وهو فلان شعيرتان، وهو غائب عن البلد، غيبة معتبرة شرعاً، وبعد أن ثبت أيضاً بشهادة جماعة التناء ذوي الإربة

---

(١) في الأصل مستلهم .
(٢) في الأصل مسلتها .
(٣) في الأصل ثلثة .
(٤) في الأصل مسلتها .
(٥) في الأصل مسلتهم .
(٦) في الأصل المسئلة .
(٧) في الأصل المسئلة .
(٨) في الأصل المسلتين .
(٩) في الأصل ثلثة وعشرون .
(١٠) في الأصل أحد وعشرون .

المعروفة بقيم الباغات... [١] وهم فلان وفلان وفلان أن جميع الربع المقترن من جميع الباغ ... هو فلان ...[٢] كذا ساقية المشهور بالمتوفى المذكور والربع ...[٣] كذا ساقية موضع الباغ لفلان وهذا الربع في آخر هذا الربع متصل بباغ فلان....[٤] في القليب[٥] المذكور بحقوقه، ومجرى شربه من فناء قناة فلان، وقناة فلان، ومجرى شرب هذا الربع ثلاثةُ أيام بلياليهن، من عشرين يوماً وليلة، عليها مدار ماء القناتين المذكورتين، يساوي بأقصى قيمة الوقت... آلاف دينار وخمسمئة دينار، وأن حصص الأطفال من جميع الباغ المذكور ألف دينار وثلاثمئة دينار، وخمسة وتسعون ديناراً بأقصى قيمته [في ذلك][٦] الزمان، إذ أقصى قيمة جميع الباغ ألف دينار ومئتا دينار وخمسون ديناراً، وأن جميع الربع المفرز المحدود فيه بحدوده وحقوقه، ومجرى شربه، كان حقاً وملكاً للمتوفى المذكور فيه، وفي يده وتحت تصرفه، إلى أن انتقل بوفاته إلى ورثته المذكورين فيه. والآن حقُّهم، وملكُهم، وبيتهُم على فرائض الله تعالى، وبعد أن ثبت أيضاً بشهادة الشهود وذوي الخبرة، وأهل البصائِر والاعتبار والعُدولِ[٧] الثقاتِ، وهم المذكورون آخراً، أن غبطة الأطفالِ، ومصلحتهم في أن يعتاضَ لهم للذكرِ مثل حظ الأنثيين، ثلاثة أسهم من أصل خمسة عشر سهماً، من مجموع سهام الربع المفرز المحدود من مجرى شربهِ والسهام الثلاثة، ثلاثمئة ساقية كرمية في مقابلة حصتهم من الباغ المذكور أولاً، ومن مجرى شربه وحصتهم من الباغ نصف ونصف سدس وثلث

---

(١) كلمات غطاها السواد .

(٢) كلمة غطاها السواد .

(٣) كلمة غطاها السواد .

(٤) كلمتان غطاها السواد .

(٥) القليب : البئر .

(٦) زيادة لم تكن في الأصل .

(٧) العدول : جمع عدل وهو الشاهد الذي يتم انتخابه لصفاته الحميدة ليكون في بطانة القاضي، ومن أعوانه، انظر بدري محمد فهد : تاريخ الشهود، بغداد، مطبعة الحكومة، ١٩٦٧.

شعيرات ونصف شعيرة بحسب القيمة المذكورة، أذن الحاكم الموما إليه، لفلان وهو أمين "ثقة" فيما أذن له، وفي جميع تصرفاته في أن يعتاض للأطفال المذكورين، للذكر مثل حظ الأنثيين الأسهم الثلاثة من السهام الخمسة عشر التي هي مجموع سهام الربع المفرز المحدود مع مجرى شربه بحصتهم المذكورة من الباغ المذكور أولاً، ومن هذه المعاوضة بالطريق المعتبر شرعاً، اعتاض المأذونُ المذكورُ، وهو فلان للأطفال المذكورين، فلانٍ وفلانٍ وفلانةٍ للذكر مثلُ حظّ الأنثيين من الوكيل الثابتة وكالته شرعاً، وهو فلان، وعوض للوكيل من المأذون المذكور ثلاثة أسهم من أصل خمسة عشر سهماً عن جميع سهام الربع المفرز من باغ فلان، ومجرى شربه في مقابلة حصتهم من الباغ المذكور وهو فلان، ومن مجرى شربه وهو نصف، وسدس، وثلاث شعيرات، ونصف شعيرة على الإشاعة صحّ اعتياضُهما وتعويضُهما الشرعيين ونفاذُ ... [1] إلى قوله في ... [2] من الربعِ المفَرز المعتَبرِ عن خمسةَ عشَر سهماً، مع ما كان لهم منه، وانتقل إليهم من أبيهم بالإرث، وبينهم على فرض الله تعالى، للذكر مثلُ حظّ الأنثيين. وصار جميعُ الباغ المدعوّ فلاناً مع شربه المذكور ملكاً للأخوين فلان وفلان، بحكم المعاوضةِ الشرعيةِ الجامعةِ من مأذون [3] الحاكمِ والوكيلِ المذكورين، ثم بعد أن حصل القبضُ والحكمُ المعتَبرُ في البيع الغائب عن مجلس الشرع، ومضيّ المدةِ الكافيةِ للقبض في أمثاله شرعاً، إذ اشترى فلان جميع الباغ المدعو فلاناً من وكيل الأخوين المالكين، فلان وفلان ابني فلان المذكور، والوكيل فلان المذكور، وباع هو منه جميعَ الباغ المذكور فيه، بحقوقه، ومجرى شربه، بعد ثبوت وكالته في هذا البيع، وفي قبض الثمن، وتسليم الثمن إلى المشتري بما هو طريق ثبوتها شرعاً بشهادة المذكورين آخر هذا الكتاب. إلى قوله:

---

(١) كلمتان يغطيهما السواد .

(٢) كلمتان يغطيهما السواد .

(٣) في الأصل كلمة مطموسة .

باع الوكيلُ المذكورُ ثلثين شائعين[1] من الباغ المذكور، ومن مجرى شربه، على موكله المذكور فلان بثلثي المبلغ، وهو كذا، واشترى المشتري ذلك منه، في عقد مفرد، وباع الثلثَ الباقي من الباغ، ومن مجرى شربه على موكلته فلانة، بالثلث الباقي من المبلغ المذكور، وهو كذا. واشترى المشتري ذلك منه في عقد مفرد، وباع الثلثَ الباقي من الباغ، ومن مجرى شربه على موكلته فلانة بالثلث الباقي من المبلغ المذكور هو كذا . واشترى المشتري ذلك منه في عقد واحد إلى قوله: وقبضَ الوكيلُ المذكورُ جميعَ الثمنين[2]، بإقباضِ المشتري ذلك إياه في مجلس الشرع بالتمام والكمال، قبضاً وإقباضاً شرعيين إلى قوله ثم اعترف الوكيلان الأخوان المذكوران فيه اعترافاً صحيحاً شرعياً، طائعين راغبين، أن جميعَ الباغِ المبيعِ المذكور بحدودهِ وحقوقه وشربه، حقٌّ ومُلْكٌ للمشتري المذكور، وأن البائعَ المذكورَ فيه، كان وكيلاً لهما في هذا البيع بالمبلغ المذكور، وأن جميع الثمنين بتمامهما وصلا إليهما وصولاً شرعياً وافيا، وأن لاحقَّ لهما في جميع الباغ، ولا في بعضه، ولا في شربه، ولا دعوى ولا طلبةَ، ولا على المشتري بسبب الثمنين، ولا علقة، ولا تبعةَ بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب، وثبت جميعُ ما نُسِبَ إلى الموكلة المذكورة من أول الكتاب إلى آخره بشهادة عدلين أمينين في ديوان القضاء، مبعوثين على رسم الإيعاد [3] فلان وفلان، ثم إن الحاكمُ المشارَ إليه صدَّرَ الكتابَ لما نظر في هذه القضايا الشرعيةِ المشروعةِ في مطاوي الحجة المشروعة، فوجدها صحيحةً شرعيةً جاريةً على قانون الشرع وقواعِده، وصادفها مطابقةً لأمر الشرع وشرائطه،

---

(١) شيوع الملك وهو الاشتراك مع الغير في كل ذرة من ذرات الشيء المشاع - مج٢ ص١١٩٤ الموسوعة الفقهية المسيرة.

(٢) في الأصل الثمينين .

(٣) شرح رسم الايعاد هذا في هامش الصفحة بقول الشارح : أن الإيعاد هنا مثل أن يرسل القاضي شخصين ظاهري العدالة إلى امرأة مخدرة أو مريض بأن يسمعا منهما إقرارهما بالبيع وغيره، ثم يشهدان عند القاضي بما يسمعان منهما .

ووجد الأمين محتاطاً فيما عقده وتولاه، والشهودَ عدولاً فيما شهدوا بوكالة من له حقُّ السؤال شرعا بتنفيذها، وأمضاها الحاكمُ بصحتها، ممضياً لمقتضاها وشهد العدول للمتفقين .

القسم الخامس : في بيع الممتنع عن الأداء المتمرد عن الحضور في مجلس الشرع، وفي بيع مال يتعلق ببيت مال المسلمين .

مثال البيع على الممتنع يكتب :

بعد ما ثبت في مجلسِ الشرعِ المقدسِ الشريف عند الحاكم ما هو طريقُ ثبوتِه شرعاً عَقِب وجود شرائط المجوزات لاستماع الدعوى على الممتنعين من الأداء المتمردين عن الحضور. في مجلس القضاءِ، وجواز بيع أملاكهم عليهم، وقضاءِ ديونِهم بشهادة فلانٍ وفلانٍ أنّ لفلان في ذمة فلانٍ الحاضرِ في البلد كذا ديناراً من النقد الفلاني. وهو ممتنعٌ عن أدائه، مُقرٌ بوجوبِ ذلك في ذمته، متمردٌ عن الحضور في مجلس الحكم، وأن جميعَ الجندرةِ[1] الكائنةِ داخلَ مدينةِ تبريزَ بباب فلان، بحدودِها وحقوقِها، وتوابعها من الأرض والبناء والحيطان، والسقوف والأخشاب، والصندوق والأسطوانات وغيرها من الحقوق حقٌ ومُلْكٌ له، وفي يده وتحتَ تصرُفِهِ، بلا مانعٍ. وبعد أن ثبت بشهادة فلان وفلان وهما خبيران بقيَمِ الأملاكِ أنَّ أقصى قيمةِ هذه الجندرةِ في هذا الزمان كذا ديناراً. وبعد أن نودي عليها في شوارع المدينة وجامعها، على وجه الاحتياط فما وُجِدَ راغبٌ في ابتياعها بالمبلغ المقوَّم به غير الدائن المذكور فيه، وبعد أن رُوجعَ في ذلك، وأعلِم ببيعها بالمبلغ المذكور فما زاد على ما كان عليه إلا التواني والتقاعد عن الأداء ، واستمر على التمرد والإباء. أمر الحاكم المشار إليه أمينَه فلاناً، ببيع جميع الجندرةِ المحدودةِ من هذا الراغب بالمبلغ المذكور، فامتثل الأمينُ أمرَه، وتقدم لبيعِ ما أمَره. وباع من الدائِن المذكور فلاناً، وابتاع هو منه جميعَ الجندرة المذكورةِ بحدودها وحقوقِها إلى قوله: بيعا موصوفاً بصحة النفاذ، وابتياعا منعوتا بالإمضاء والجواز، مستجمعا للإيجاب والقبول، المرتب

(١) الجندرة : شرحها المؤلف في السطر التالي .

لأحداهما على الآخر، الدالين على رضى الباطن والقبض والإقباض في الثمن والمثمن على الوجه اللائق بهما في العادة ، المرضي في الشريعة، وللمتفرق بالأبدان عن موقع العقد، ومكان الصفقة، إلزاماً للعقد، وقطعاً للخيار ولرؤيته المبيع، وإحاطة الحكم به، تصحيحاً للبيع، متخلياً عما يوجب فساد العقد، ويقتضي بطلانه ، متعقباً لالتزام عهدة العقد والعمارةِ في المبيع على المبيع عليه، وفي ماله مهما خرج مستحقا، ثم الأمين المأذون في المبيع والمبتاع المذكورين جعلا بإذن الحاكم المشار إليه جميع الثمن المبين قدره فيه بالدين المذكور، والثابت في ذمته، الممتنع المبيع عليه، قضاء وقصاصاً بمقاصة صحيحة شرعية، فبرئت ذمةُ المبتاع عن الثمنِ وذمةُ المبيع عليه من الدين المذكور بحكم المقاصة المشروحة، وسلّم الأمين جميعَ المبيع إلى المبتاع، وتسلمه تسليماً وتسلّماً لائقين بأمثال هذا المبيع:

إنّ الحاكمَ أجازَ هذه المبايعة، وأمضاها إلى آخر هذا الكتاب .

مثال بيع ما يتعلق ببيت المال : يكتب

بعد ما ثبتَ عند الحاكمِ بالطريق المعتبر[1] شرعاً، بشهادة جمع من العدول وهم فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ أن جميع المزرعة المدعوةِ فلانة، المضافة[2] إلى قرية فلانة، أو هي بين قريتي فلانة وفلانة، وقد اشتملت على كذا أقرحة[3] إسقاء وأعذاء[4] إن كانت كذلك أو على كذا أقرحة إعذاء وكذا أقرحة أسقاء بجميع حدودها وحقوقها ومرافقاتِها ومضافاتِها أراضيها في الأسقاء والأعذاء وأقرحتها ومحشها[5]، ومحتطبها،

---

(١) في الأصل بطريق المعتبر .

(٢) في الأصل المضيافة.

(٣) أقرحه : القراح من الأرض البارز الظاهر الذي لا ماء فيه ولا شجر ولم يختلط بشيء وجمعها أقرحة. والقراح أيضاً الأرض المخلصة للزرع والغرس على حيال منابت النخل وغيره . وقيل المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر . تاج العروس : مادة قرح .

(٤) الأسقاء : الأرض الخالية من الشجر . والعذاة : الأرض الطيبة التربة الكريمة المنبت التي ليست بسبخة – مادة سقا ، وعذا – لسان العرب .

(٥) في الأصل محسها . الأرض المزروعة حشيشا.

وسهلها وتلالها وأوديتها، وشرب مائها من كل واد ونهر وعين إلى هذا الوقت عموماً، ومن قناتها المعروفة بها خصوصاً ما كان حقاً وملكاً للمتوفى فلان. وكان رجلاً تاماً أسمر أبلج[1]، أكحل أحنط[2]، من بلد كذا، وفي يده وكان تصرفه بلا مانع، ومنازع إلى أن توفي عنها، وانتقلت بوفاته إلى بيت مال المسلمين[3] لعدم وارثه بالعصوبة[4] والفرضية[5]. وبعد أن ثبت الاحتياج إلى بيعها لمصالح المسلمين وأن قيمتها بأقصى قيمة الوقت كذا ديناراً، وأشهد عليها فلاناً وفلاناً وهما من أهل الخبرة .

باع أمينُ الحضرة العليّةِ وعامِلُها على بيت مال المسلمين[6] فلاناً من فلان جميعَ المزرعةِ المذكورةِ بحقوقِها، وابتاع هو منه جميعها بكذا ديناراً إلى آخره .

مثال المعاوضة يكتب :

بعد ما ثبت في مجلسِ الشرعِ المطهّر بمدينة تبريز -حُميت عن الآفات- بين يدي حاكمِ الوقتِ وقاضي الزمان فلان -أسبغ الله تعالى عليه أنعامه وقرن بالخير والسعادة لياليه وأيامه- وهو الحاكم بها إلى آخره . عقب سابق الدعوى ولاحقه الإنكار بشهادة عدلين مقبولي الشهادة، وهما فلان وفلان أن جميع الأراضي المتلاصقات التي مبلغ جريانها كذا جريبا، بفرز مدينة فلان، وموضعُها ظاهُر قرية كذا من قرى كذا، حدودُها إلى آخره. وإن أربَع قطعٍ متفرقاتٍ كائناتٍ بظاهِر قرية

---

(١) أسمر أبلج : كل متضح أبلج من صبح ، وحق ، وأمر ، ووجه ، وغيرها - مادة بلج ، تاج العروس.

(٢) في الأصل حناطا - والأحنط الأبيض

(٣) في الأصل بيت المال المسلمين .

(٤) العصوبة : عصب الرجل قرابته ، واصطلاحاً الأقارب الذكور - القاموس الفقهي لحسين مرعي: ١٤٣ .

(٥) الفرضية : في مصطلح الحنفية الفرضي ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعا - الموسوعة الفقهية : ٩٥.

(٦) في الأصل بيت المال المسلمين .

كذا، القطعة الأولى: معروفة بفلان هي مبذر عشرةِ أجربةٍ، متصلة بفلان. والثانيةَ معروفة بفلان، هي مبذر عشرين جريبا بجريب[1] مدينة كذا، متصلة بكذا. وهكذا سائرُ القطعِ بعامة حدودها. هذه الأراضي وحقوقُها وتوابعُها، ومضافاتُها، وترابُها وشرب مائها من النهر المعروف بالفيوضة[2] على السّنةِ الجاريةِ والعادةِ المستمرةِ حقٌّ وملْكٌ لفلان، وفي جميع الكرم المدعو فلاناً المشتمل على... مئة ما فيه موضعه ظاهر فوق كذا أو بحدوده، وحقوقه، وتوابعه من الأرض والغراس والحيطان والسواقي والجداول والحزوز[3] والباشجات[4] جميع ما تخلل بين الأشجار والكرم من الأرض البيضاء والكلأ[5] والطرف[6] والأقنية، وشربه من قناة كذا، وهو أربعة أيام بلياليها من أصل اثني عشر يوماً وليلة، هي مدارُ ماءِ هذه القناة، بحقوق الشرب وتوابعه، وجريه وأقنية آباره، وينابيعهِ مُلْكُ لفلان وفي يده، وتحتَ تصرفِه بلا مانعٍ ومنازعٍ، اعتاضَ مالكُ الأراضي المذكورُ فيه، وهو فلان من مالك الكرم المحدود فيه، وهو فلان جميع كرمه المشهود به له بجميع الأراضي المحدود فيه بحقوقها وتوابعها وعوضها منه، إلى قوله اعتياضاً وتعويضاً صحيحين شرعيين[7] لازمين منبرمين مشتملين على جميع الأركان والشرائط المصححة، المتممة للمعاوضات الشرعية، خاليين عن الموانعِ والقوادحِ المفسدةِ المدحضةِ[8]، جاريين على نهج

---

(١) الجريب : في الأصل جريبا بجربان . والجريب مكيال قدر أربعة أقفزة .

(٢) أي كثر ماؤه حتى سال على ضفة الوادي .

(٣) الحزوز : كتب تحتها التي تتخلل بين ساقيتين .

(٤) الباشجات : لعلها النباتات من باش التي تعني النبات والحب في اللغة التركية التراثية – المعجم التركي التراثي : ٢٦٤ .

(٥) الكلأ : العشب رطبه ويابسه .

(٦) الطرف : شجرة ، وهي الطرفاء ، والطرفة هي من العضاة وهدبه مثل هدب الأثل – مادة طرف– لسان العرب .

(٧) في الأصل شرعين .

(٨) المدحضة : كتب تحتها المبطلة .

الشريعةِ الغراء، والملةِ الزهراء، وقد قبضَ كلٌّ واحد من المتعاوضين المذكورين من صاحبه جميعَ ما استحق قبضَه عوضا وتعويضا بإقباض صاحبه إياه، وتسليمه إليه فارغاً غيرَ مشغولٍ بما يمنعُ صحةَ القبضِ والإقباض الشرعيين فصار جميع الكَرْم المحدودِ فيه بحدوده، وحقوقه، وشربه ملكاً لمن كان مالكا للأراضي المحدودة ، وهو فلان وصارت الأراضي ملكا لمن كان مالكاً للكرم، وهو فلان بحكم هذه المعاوضة الجارية بينهما الموجبة لانتقال المُلْك إليهما إلى آخره .

وإن كان في طرف نقد وملك وفي الطرف الآخر ملك يكتب :

بعد ثبوت الملكية اعتاضَ فلان مالكُ الدار المذكورةِ جميعَ الحانوتِ المحدودِ فيه مع ما به كذا ديناراً من نقد كذا وعوَّضه ذينك[1] بالدار المذكور فيه إلى قوله: وقبض المعتاضُ المذكورُ فيه جميعَ الحانوت والمبلغ المذكور من العِوَض المذكور بإقباضه ذينك إياه. واعترف هو بالقبض قبضا وإقباضا واعترافا، معتبراً شرعا، ثم أقرّ واعترفَ المعوّضُ، وهو فلان بقبض الدار المذكورةِ، ودخولها في يده، وتحت تصرفه بلا مانع ومخاصم إلى آخره .

وإن كان مقاسمة ومعاوضة يكتب :

بعد أن ثبتَ في مجلسِ الشرعِ المقدَّسِ بمدينة تبريز - حُميتْ عن الآفات بين يدي الحاكم بها أن جميع الأملاكِ والأشخاصِ الآتي ذكرُها، منها جميعُ الدار والفاليزِ[2] المتلاصقَيْن موضعُهما داخلَ مدينة كذا، بحدودها إلى آخره .

ومنها جميعُ الحوانيتِ الثلاثةِ المتلاصقةِ الكائنةِ في المدينة المذكورة في سوق البزّازين، ومنها جميعُ المباعِ المدعوّ فلان، الكائنُ بكذا ، ومنها جميعُ القرية المدعوةِ فلانة.

ومنها ثلثٌ تامٌ شائعٌ من جميع المزرعة المدعوة فلانة بحدود هذه الأملاك وحقوقها وتوابعها إلى آخره [3] قوله: كان حقاً وملكاً للمرحوم فلان، وفي يده،

---

(١) كتب بجانبها في الحاشية: إشارة إلى اثنين وهما جميع الحانوت ومائه .

(٢) الفاليز : مر شرحها.

(٣) كتب تحتها : أي بلا مانع ومخاصم .

وتحت تصرفه إلى أن توفي رحمه الله، وانتقل من دار الغرور إلى دار السرور[1]، وبموته انتقل إلى ورثته المنحصرة في زوجة واحدة، وهي فلانة، وفي ابنين فلان وفلان، والآن هذه الأملاك المذكورة بينهم وتحت تصرفهم على فرائض الله تعالى.

حضر الورثة المذكورون مجلساً حضرَ فيه العدولُ والخبيرون بقسمة الأملاك المشتركة والعارفون بقيمتها ، وجعلوها عينا عينا، وأفردوها واحداً واحداً، حتى اختص كلُ واحدٍ من الورثة بنصيبه معيناً، وصار بحصتهم الموروثة مخصوصاً، لتنقطع عنهم زحمة الشركة ، وترتفع من بينهم المنازعة، بسبب الإشاعة. وهم حينئذ مستجمعون للصفات المؤثرة في إفادة صحة البياعات الشرعية[2]، والمعاوضات السمعية من كمال الحرية والعقل والبلوغ والرشد والطواعية إلى غير ذلك. ومما يعتمده نفاذ التمليكات لزومُها وانبرامُها، فاعتاضت الزوجةُ المذكورة من ابنيها المذكورين سبعةَ أسباعٍ شائعةٍ لهما من جميع الدار والفاليز المتلاصقينِ المحدودين فيه، بثمن شائع لها في سائر الأملاك المفصلة المحدودة فيه، وتعويضَ كلِ واحدٍ منهما بتملكِ الأسباعِ السابعةِ من الدار والفاليز المحدودين فيه أياماً ، ثم التمس كلُ واحدٍ من الأخوين عن صاحبه القسمةَ بعد إخراج الثمنِ في الباقي، وإقرار نصيبه من نصيب الآخر، فقُبِل ملتمسه وجعلا مع العدول الحاضرين معهما جميع الحوانيت الثلاثة والباغ والمزرعة نصفا، والقرية النصف الباقي، ثم خَيَّرَ كلُ واحدٍ منهما صاحِبَه، فاختار فلانٌ الحوانيتَ والباغَ والمزرعةَ، واختار الآخرُ القريةَ المذكورةَ، فاعتاضَ كلُ واحدٍ من الأخوين المذكورين نصفا شائعاً من النصف المقرَّر الذي اختار لصاحبه اعتياضاً صحيحاً مشروعاً، وتعويضاً حنيفياً مسموعاً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول مستعقباً القبضَ والإقباضَ في العوض والمعوَّض من المتعاضين المذكورين، بحسب استحقاقِ كلِ واحدٍ منهم قبضَه عوضاً ومعوضاً جامعا لسائر

---

(١) في الأصل دار الغرق إلى دار السرق .

(٢) في الأصل الشرعيين.

الوظائف الشرعية، والأركان المرعية، ومن الإيجاب والقبول من الجوانب واللزوم والانبرام بصيغة دالة عليها مع تعقب تفريق الأبدان عن مجلس المعاوضة معترفين برؤية تامة كاملة، معتبرة شرعاً، مسبوقاً برجوع كل واحد منهم عن هبة ما عوَّضه من صاحبه، رجوعاً صحيحاً شرعياً مفيداً له إلى ملكه، مستعقباً الإلزامَ والعُهْدَة فيما عَوَّضَ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه بقدر خروج ذلك، مستحقاً يوماً من الأيام، وبرهة من الزمان كفاءً موجبَ الشرع إياه، والتزامَه على نفسه بصريح مقاله، ثم اعترف العاقدون الزوجة وابناها المذكوران فيه اعترافاً صريحاً سمعياً شرعياً، مستأنفاً عن طوع منهم واختيار، أنَّ جميعَ الأملاكِ المفصّلةِ المحدودةِ فيه بحدودِها، وحقوقِها وتوابعِها كانت مشتركةً بينهم على ما فرض الله تعالى، منتقلة إليهم من مورثهم المذكور بجهة الإرث الشرعي إلى أن اختَّص كلٌّ واحد بما اختص بموجب المعاوضة الشرعية والمبادلة السمعية . ثم أقرَّ كلُ واحد من الأخوين المذكورين إقراراً شرعياً معتبراً سمعياً أن جميع الدار والفاليز المحدودين بحدودهما وحقوقهما وتوابعهما، حقٌّ ومُلْكٌ أمهمِا المذكورةِ فيه، حق من حقوقها، وملك من أملاكها، لا حقَّ لهما في جميع الدار والفاليز المحدودين المذكورين فيه، ولا دعوى ولا طلبة، بوجه وسبب ما، وكذا أقرَّ فلان إقراراً ملحوظاً إليه بنظر الاعتبار أن جميع الحوانيت الثلاثة، والباغ، والمزرعة المذكورة بحقوقها، وتوابعها حق، وملك لأخيه فلان، حقٌ من حقوقِه، وملكٌ من أملاكه، لا حقَّ له في جميعها، ولا في بعضها ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب.

وبمثله يكتب إقرار الأخ الآخر لهذا المقر بالمقَّر به وإقرار أمهما لهما إلى قوله: واتصل بذلك كلّه من مفتتحِ الكتابِ إلى مُختَتَمِه حكُم الحاكم النافذِ حكُمه بالصحة والنفاذ إلى آخره.

مثال في شراء الأخرس وبيعه :

بعد أن ثبتَ في مجلسِ الشرعِ، إلى قوله إنَّ جميعَ المُلْكِ الفلاني، بحدوده

وحقوقه، حقٌ وملكٌ لفلان اشترى فلان وهو أخرس لا يتكلم ، أصم لا يسمع، غير أنه عاقل رشيدٌ عارفٌ بمقصود البياعات والأشرية، مستعين بوجوه الحل والعقد والمنع والإعطاء يعرف الفرقَ بين الصحيحِ والسقيمِ والجيدِ والردئِ، وإزالة الملك والتحصيل والربح والخسران ويعقل ما له وعليه، له إشارة صحيحة يكاد يحكي العبارة الصحيحة تعرف بإشارته مقاصده ، ويعقل منها مراده ، كما يعقل مراد المتكلم بنطقه الصحيح، اشترى هذا الأخرس بإشارته الصحيحة[1] الحاكية عن الشراء الصحيح الصادر من الفصيح المالك، المشهود له فلان وباع هو منه جميعَ المشهود له، بحدوده وحقوقه إلى آخره، ومثله يكتب في مثال بيعه.

(١) في الأصل الصحيح : وما أثبتناه يتماشى مع السياق .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثاني : في السَلَم[1]

السَلَم والسِلَف مترادفان، وسمي سلماً، لما فيه من تسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه، ومنه السلف للمتقدمين. ولم يستعمل الفقهاء السلم في هذا المعنى، وكان ابن عمر رضي الله عنه يكرهه، ويقول أسلمت لرب العالمين . والسَلَم في عرف الفقهاء عبارة عن عقد على عينٍ موصوفةٍ في الذمة ، بعوضٍ مقبوضٍ في المجلس. وهو صنف من البيع مجوز على خلاف الأصل، لأنه وارد على معلوم جوزه الشارع، لحاجة أهل القرى والبساتين إلى ما ينفقون على عيالهم إلى إدراك غلاتهم .

أما قوله عليه السلام ((لا تَبِعْ ما ليس عندك))[2] فإما محمول على المعين لا الدين، وإما مخصوص بما أرخَصه في قوله صلى الله عليه وسلم ((من أسلف فَلْيُسلِفْ في كيلٍ معلوم ، ووزنٍ معلوم ، إلى أجل معلوم))[3] .

ومن أحكامه قبض العوض في المجلس، فلا تجوز الحوالة برأس المال ولا عليه إلا إذا قبضه في المجلس ، وأنْ يَكون المُسلمَ فيه مما يُعلمُ وجودُه، ويُضبطُ

---

(١) السَلَم : في اللغة الإعطاء والتسليف . أسلم الثوب للخياط أعطاه إياه . وأسلم في البُر أي أسلف . وفي الاصطلاح : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً واشترط الشافعية لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس ، وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً - الموسوعة الفقهية ٢٥: ١٩١.

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (أو سنن الترمذي) ج٣ ص٥٣٤ ، رقم ١٢٣٢ ، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع رقم ٣٥٠٣ ، والنسائي في سننه : كتاب البيوع ٧ :٢٨٩ ، والهندي في كنز العمال ٩٤٥٩ ، ١٠٠٥٧.

(٣) رواه البخاري في الصحيح ج٢ ص٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٢ رقم ٢١٢٥ ،٢١٢٦ ،٢١٢٨ ،٢١٣٥ تحقيق مصطفى ديب البغا - ابن كثير - اليمامة - بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢٢٦ ، ١٢٢٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت دار إحياء التراث العربي . ابن حبان في صحيحه : ج١١ ص٢٩٤ رقم ٤٩٢٥ تحقيق شعيب الأرنؤوط - بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ .

بالصفة ومقدور التسليم عند المحل ، وأكثر وقوعه في المنقول وهو ينقسم إلى حيوان ونبات[1] ففي الحيوان جواز السَلَم عند الشافعي رضي الله عنه ، فيذكر أصله وصفته وجنسه ونوعه التي يختلف بها الغرض. ولا بد من ذكر وقت الأداء، وموضعه إن لم يصلح مجلس العقد للأداء بأن يحتاج إلى مؤونة لنقله، أو يُخاف عليه التلف، ويذكر اسمُ المُسَلَّم والمسلَّمِ إليه فيه، وصيغة السَلَمِ، أو صيغة البيع، لأنه يصح بلفظ البيع أو صيغة الإقرار به. ومثاله يكتب بطريقين بلفظ المسلم. وهو غريب في الكتابة غير مشهور، أو بلفظ الإقرار بطريق إلزام الدين.

المثال الأول:

هذا كتاب شرعي ناطقٌ يذكرُ أنه أسْلم فلانٌ إلى فلانٍ حالة جواز بياعاتهما الصحيحةِ الشرعيةِ أنَّ عليهِ وفي ذمته لفلان إلى قوله كذا ديناراً من النقدِ الفلاني في كذا جريباً من الحنطةِ الجيدةِ النقيةِ من القشر، الصافية من القصيل[2] والرمل والتراب. الخريفيةِ أو الربيعيةِ المسقية أو المغذيةِ أو في كذا رأساً من الأغنام التركية أو العربية أو ضانية أو النعجة أو المعز أو الكبش في قول بعضهم، أو كذا رؤوس[3] من الرقيق الرومي، أو التركي، حلاهم كذا وكذا، أو كذا من رؤوس الجواري[4] (فتيات) صفتهن كذا وكذا، وكذا منّاً من الأبريسم[5] الجيد الرقيق الأصفر الجبلي أو اللاهجي، أو النوع المعروف بيومن، أو كذا منا من اللوز الجيد الصافي من القشر الأعلى. وكذا من العنب الجيد الأبيض السليم من العيوب، أو

---

(١) في الأصل بوتان .

(٢) في الأصل الفصيل. والصحيح القصيل وهو قشرة الحنطة التي تعلف بها الحيوانات- اللسان مادة قصل.

(٣) في الأصل روس

(٤) في الأصل كذا رؤوس جوار فتات.

(٥) الأبريسم : الحرير .

الأسود أو الزراقي. أو كذا منّاً من التمر الجيدِ الحلوِ السليم من العيوب[1]، البرني أو المعقلي أو الصيحاني[2]. وكذا جريبا أو منّاً من الباقلي الجيد الصحيح الصافي من القشرة العليا غير المدوّدِ والمسوسِ. أو كذا منّاً من الحمص الأبيض، والعدسِ الأبيضِ، والماشِ اليابس. أو كذا منّا من اللحم الغنمي، أو لحم الضان، أو الماعز، أو الكبش من الفخذ أو الجنب اليمين، المعلوفة أو الراعية[3]. أو كذا منّاً من الإلية الجيدة الطيبةِ الطريةِ السمينةِ من الأغنام المعلوفة أو الراعية، أو كذا منّاً من الشحم الأبيض الجيد الصافي عن الملح، بوزن مدينة فلان مؤجلاً إلى كذا أو حالا يلزمه الأداء عند المطالبة، من غير مَطْلٍ وتعويقٍ ودفعٍ وتسويف سلماً صحيحاً شرعياً مشتملاً على الشرائطِ والأركانِ من الإيجاب والقبول وغيرهما، خالياً من الموانعِ والمفاسدِ من اشتراط خيار وغيره. وقَد سلم المسلّم المذكورُ رأسَ المال إلى المسلَّم إليه بالتمام والكمال في مجلس العقد، وتسلَّمَ هو منه ذلك فيه تسلماً وتسليماً، معتداً معتبراً بهما شرعاً. وقد تفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد راضيين بما جرى بينهما، فيجب على المسلَّم إليه تسليمُ المسلَّمِ فيه إلى المسلَّم المذكور عند المحل المذكور من غير دفعٍ ومطْلٍ واحتجاج بحجة في الموضع المشروط المعين عند العقد ، وهو الموضع الفلاني . وبذلك كلّه أشهدا على أنفسهما شهوداً عدولاً، سموا آخر هذا[4] الكتاب وذلك جرى في سلخ كذا .

المثال الثاني :

أقرَّ واعترفَ فلان إقراراً واعترافاً صحيحين شرعيين نافذين معتبرين طائعاً راغباً حالة صحة أقاريره الشرعية، ونفاذ اعترافاته السمعية، طائعاً راغباً أنَّ عليه، وفي ذمته لفلان كذا جريبا من الحنطة النقيةِ الجيدةِ اليابسةِ البيضاء أو الحمراء

---

(١) في الأصل (أو) حذفناها إذ لا داعٍ لها .

(٢)البرني ، والمعقلي ، والصيحاني أنواع من التمر .

(٣) في الأصل الراعي.

(٤) في الأصل هذه .

الربيعية أو الخريفية المسقيةِ أو المغذيةِ بكيل مدينة كذا، وبوزن مدينة كذا، حقاً واجباً وديناً لازماً ثابتاً له عليه بسبب عقد سلَم صحيح شرعي، جرى بينهما على رأس مال مبلغُه كذا وأسلمه المسلَّم إليه نقداً في مجلس العقد، مؤجلاً إلى كذا يلزمه الأداء عند حلول الأجل المضروب متى طالبه بذلك ليلاً أو نهاراً، من غير مدافعة ومماطلة ، في موضع كذا، وأقَرَّ بأنه موسرٌ بذلك مليءٌ بأداء ذلك ، واقترن إقرارُ المقرِّ بقبول المقر له المذكور، وتصديقه إياه قبولاً وتصديقاً معتبرين شرعاً، وأشهدا بذلك على أنفسهما عدولاً في آخر الوثيقة .

الباب الثالث : في الرَّهْنِ .

الرهن: الثبوت والدوام . تقول رهن الشيء أي ثبت ودام، ولا يقال أرهنت. وفي الشرع: عبارة عن جعل العين وثيقة عن الدين المستوفى منه إذا تعذر استيفاؤه[1] ولا بدَّ فيه من صيغة الرهن وذكر الراهن والمُرتَهَن، والمرهون والمرهون به[2]، ولا يصح إلاّ بدين لازم أو ما يؤول إلى الملزوم، ويصح في المقرر بالاتفاق، وفي المشاع على مذهب الشافعي. ولا بدْ من كونه معلوما كالمبيع ، وكلُّ ما يعتبرُ لصحة البيع يعتبر لصحة الرهن. ولا يشترط كون المرهون مُلْكاً للراهن ، بل يصح رهنُ المستعار، ولا يلزم بالقبض . ويشترط فيه الرؤية. ومثاله يكتب على وجهين أحدهما تقديم الرهنية ، والثاني تأخيرها .

المثال الأول :

أقرَّ واعترفَ فلانٌ إقراراً واعترافاً شرعيين أنه رهن عند فلان بما عليه له من الدين الثابت اللازم، ومبلغه كذا ديناراً جميعَ المُلْك الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه رهناً صحيحاً شرعياً مقبوضاً تعلق به حقُّ الرهن والاستيفاء [3] تعلق الديون بالرهن المقبوضة ، وذلك بعد ثبوت ذلك المبلغ المذكور، ووجوبه في ذمتِهِ بسبب معاملةٍ صحيحة شرعيةٍ جاريةٍ بينهما على كذا . وبسبب وصولِ عِوَضِ ذلك إليه من مال المقرّ له بالتمام والكمال، أو بسبب حوالة شرعية جارية بينه وبين فلان بعد أن اعترف المُحال عليه بثبوت مثل ذلك في ذمته للمحيل، أو من ثمن كذا. فصار هذا المرهون بحدودهِ وحقوقهِ وتوابعهِ وثيقةً للمرتهن بمدينة المذكور إلى وصول ذلك إليه بالتمام والكمال ولا ينفك منه شيء إلا بأداء جميع دينه، وإن امتنع عن أدائه وتقاعد عن توفيره على صاحبه، فباع عليه المرهون

---

(١) في الأصل استفاؤه .

(٢) كتب فوقها المرتهن به .

(٣) في الأصل الاستيثاق .

بالغبطة ورعاية المصلحة، ويقضي الدين المذكور من ثمنه كما هو مقتضى الشرع وموجب السمع، واتصل بجميع ما ذكر حكُم الحاكم نافذ الحكم والقضاء لازم التنفيذ والإمضاء .

المثال الثاني :

أقرَّ واعترفَ فلان إقراراً واعترافاً معتبرين شرعاً، أن عليه وفي ذمته لفلان كذا ديناراً من النقد الفلاني حقاً واجباً ، ودِيناً لازماً ثابتاً له عليه، مؤجلاً إلى سنة كاملة من تاريخ الكتاب ، وأن عوض ذلك وصل إليه من مال المقرّ له بالتمام والكمال ، وعليه الأداء عند المحل من غير مطْلٍ وتعويق، ثم بعد ثبوت الدين المذكور في ذمة المقِرّ واستقراره في ذمته، رهن بجميع المقرّ به عند المقَرّ له الملكَ الفلاني بجميع حدوده وحقوقهِ وتوابعهِ رهناً صحيحاً شرعياً إلى آخره.

وإن أباح الراهن منافع المرهون للمرتهن يكتب في الوثيقة :

ثم أقرَّ الراهنُ المذكورُ فيه إقراراً شرعياً مستأنفاً طائعاً أنه أباح للمرتهن المذكور فيه سكنى الدار المرهونة أو الحانوت المرهون إلى حلول الدين المذكور، إباحة صحيحةً شرعيةً مُبيحةً للانتفاع ، وخيَّرَه بين أن يَسكُنَه بنفسه، ويستوفي منفعته بالمعروف أو يُسكِنهَ مَنْ يشاء على وجه لا يضر بالمرهون من غير احتساب شيء عليه بالدين المذكور فيه .

وإن أباح له دخل البستان يكتب :

وقد أباحَ الراهنُ المذكورُ فيه للمرتهنِ المذكور فيه التمتعَ بدخول الباغ المذكور فيه، وتناوله من أنواع الثمار والفواكه، وأخَذ ما ينبت في تضاعيفه[1] من الحشائش وقضبان الكروم، مدةَ بقاء الرهنِ إباحةً صحيحةً شرعيةً، غيرَ ملزمة لعوض على المرتهن، ولا موجب لاحتساب شيء من دينه الثابت في ذمة الراهن.

وإن وكَّل في بيع المرهونِ عند وجوبِ الأداء يكتب في آخر الوثيقة: وقد ذكر الراهن المذكور فيه فلانا ببيع المرهون المحدود فيه عند حلول الأجل المشروط، ممن

(١) في الأصل تضاعيف.

يرغب في شرائه بأي ثمن يراه ويستصوبه، أو بكذا ويؤدي من ثمنه الدين المذكور، ويسلم المبلغ إلى مشتريه، وأقامه في ذلك مقام نفسه توكيلاً صحيحاً شرعياً دورياً مأمونَ العزل محكوماً بالصحة، وقبل الوكيل المذكور فيه هذه الوكالةَ من الموكِّل الراهنِ المذكور والتزم الوفاء متبرعاً .

وإن كان المشروط أن يكون الرهن في يد عدل يكتب :

ثم بعد لزوم الدين المذكور في ذمة المرتهن ، اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون المرهُون المحدُود فيه في يد فلان وتوافقا عليه، وأئتمناه في ذلك لظهور عدالته، ووضوح أمانته، وسلّماه إليه ، ليكون في يده وثيقةً بدين المرتهن المذكور إلى وصول ذلك إليه، وحصوله في يده، وتحت تصرفه، وتسلَّمَ هو منه ذلك تسليماً معتداً بهما شرعاً ، فله أن يتصرف فيه بما لا يتضرر به من النقل من بيت إلى بيت ، ومن النشر والطي ونفض[1] الغبار عنه. سوقبل هو هذه الأمانة على الوجه المذكور والتزم الوفاء بها متبرعاً.

وإن كان المرهون محتاجاً إلى النفقة والعلف يكتب :

وقد أذِنَ الراهُن المذكورُ للعَدْلِ المذكور الإنفاقَ على العبد المرهون من المطعم والملبس اللائقين به مدةَ بقاء الرهن، وأجازه في ذلك ، والتزم على نفسه ردَّ عِوَضِ ذلك إليه ، وافيا من غير بخس ولا نقص يأتمنه في ذلك ائتماناً شرعياً.

وإن كان المرهون مستعاراً يكتب: ثم رهن المقرُّ المذكورُ بجميع هذا الدين جميعَ ما استعاره من فلان ليرهنَه بالدَّين المذكور عند الدائن المومى إليه فيه، بعد أن أعاره هذا الرهن وأجازه في ذلك استعارة وإعارة شرعيين.

---

(١) في الأصل نفص .

الباب الرابع : في الصلح .

الصُلْحُ: أسم من المصالحة ، وهو العقد الذي تنقطع به خصومةُ المتخاصمين، ولهذا لا يصح من غير سبقِ خصومةٍ على أصحّ القولين. ولا يجوز على الإنكار، لأنه يشبه البيع ، فإن جرى على غير المدعى فهو بيع، وإن جرى على بعض المدعى وهو عين فهو هبة . وإن كان ديناً فهو إبراء عن البعض . وإن جرى على منفعةٍ، فهو إجارة. فهذه أنواع أربعة ، ولكل نوع صيغة مخصوصة، وكما يجوزُ الصلحُ مع الخصمِ فكذلك يجوز مع الأجنبي ، ولكن مع إنكار الخصم فيحتاج إلى خمسة أمثلة :

المثال الأول :

بعد أن طال النزاعُ والتخاصمُ بين فلان وفلان، واشتد التشاجرُ بينهما بسبب أن فلاناً أدّعى على فلان بالمُلْكِ الفلاني واستحقاق نفسه لجميع ذلك، وكون تصرف المدّعى عليه في ذلك بالاستيلاء والغصب والتعدي والظلم سأل[1] المدعى فلان خصمَه المدّعَى عليه المصالَح عن الملك المدعى بكذا ديناراً، يدفعه إليه قطعاً للخصومة، ودفعاً للحكومة، وقلعا لمادة النزاع، والقيل والقال، وقال له بفصيح نطقه: صالِحْني عن المَلْك [2] الفلاني على كذا ديناراً من النقد الفلاني، فأجابه إلى سؤاله وقال بصريح لفظه: صالحتُكَ مما أدعيتُ عليك على كذا، فقبل المدَّعَى عليه ذلك منه بالمبلغ المذكور ، وجرت بينهما مصالحةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ مستجمعةٌ للشرائط واللزوم ، مسبوقةٌ بالتخاصم، مقرونةٌ بالإقرار بعد الإنكار، خالية من الموانع والمفاسد، عاريةٌ عن التلجية والمواطأة، وغيرهما، جاريةٌ على حكم الإسلام ومقتضاه، وقبضَ المدّعَى عليه المصالَحُ المذكورُ جميعَ المبلغ المصالَحِ عليه كذا ديناراً بإقباض المدّعَى عليه ذلك بالتمام والكمال قبضاً وإقباضاً معتداً بهما شرعاً . وقُررَ المُلْكُ المدعى من المدعَّى عليه تقريرَ ملك واستحقاقٍ، وأباح له الانتفاع، وأذن له في

---

(١) في الأصل ساءل المدعى عليه .

(٢) في الأصل عن ملك .

التصرف المالكي فيه. فصار جميع الملك الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه حقاً وملكاً للمدّعي[1] المذكور بسبب هذه المصالحة ، وصار بريءَ الذمة، فارغ الساحة من جميع المبلغ[2] المذكور بموجب القبض والإقباض الشرعيين. وقد رجع المدّعي المانح عن هبة ذلك من أولاده رجوعاً صحيحاً شرعياً ، وألزم المدّعى عليه ضمانَ العقرِ والعمارةِ بتقدير خروج ذلك مستحقاً يوماً من الأيام إلزاماً نافذاً شرعاً، ثم اعترف المدّعى المذكور اعترافاً شرعياً طائعاً بأنَّ جميعَ المُلْك الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه حقّ ومُلْكٌ للمّدعى عليه المذكور،[3] وأن ذمتَه بريئةٌ من أجرته للسنين الماضية لا حقَّ له عليه ولا دعوى، لا بسبب الأجرة، ولا بسبب العين والرقبة[4]، ولا بسبب من الأسباب ووجه من الوجوه .

المثال الثاني : وهو ما إذا كان الصلحُ على بعض المدعى :

بعد أن تخاصَم[5] فلانٌ مع فلان، وأحضره[6] مجلسَ الشرع، وأدّعى عليه أن جميعَ المُلْك الفلاني حقه وملكه، وفي يد المدّعى عليه بغير حق واستحقاق له، وامتد النزاعُ بينهما، فتصالحَ[7] معه بعدَ التماسِ الصلْحِ على النصف الشائع، مما ادعى قطعاً لمادة النزاع مصالحةً صحيحةً شرعيةً إلى قوله... وقبض المدّعي المصالحُ النصفَ المصالحَ عليه من المِلْكِ المنازَعِ فيه، بإقباض المدّعى عليه ذلك إياه قبضاً وإقباضاً معتداً بهما شرعاً، فصار نصفُ الشائعِ من المُلْك المحدودِ فيه، بحقوقه وتوابعه حقاً وملكاً للمدّعي المصالح المذكور بحكم هذه المصالحة، والنصفُ الآخرُ مقرراً في يد المدَّعى عليه، ومُسَلَّماً عليه تقريرَ ملكٍ استحقاق .

---

(١) في الأصل لمدعى عليه ، والسياق يقتضي حذف عليه .

(٢) في الأصل مبلغ .

(٣) حذفت كلمة ملك لتكررها .

(٤) رقبة الأرض أي نفس الأرض.

(٥) في الأصل خاصم.

(٦) في الأصل وأحضر.

(٧) في الأصل صالح .

المثال الثالث : وهو ما إذا كان الصلحُ على منفعةِ المُلْك فيكتب :

إلى قوله... صالحهَ على منفعةِ المُلكِ الفلاني الذي هو مُلْك له، وفي يده وتحت تصرفهِ لينتفعَ المدّعي المصالح بذلك كذا سنة متوالية، لينتفعَ بذلك من تاريخ هذا الكتاب مصالحةً صحيحةً شرعيةً إلى قوله ... فصار جميعُ المُلكِ المدَّعى بحقوقه وتوابعه حقاً وملكاً للمدّعى عليه، ومقرراً في يده، وتحت تصرفه، وخصَّ الملك الفلاني جميع المدة المذكورة حقاً وملكاً للمدّعي المصالحِ، وحصل في يده، وتحت تصرفه للانتفاع إلى الأمد الموعودِ ثم يكتبُ إقرارُ كل واحد منهما للآخر .

المثال الرابع : وهو ما إذا كان الصلح على بعض الدين يكتب :

بعد أن ادّعى فلانٌ على فلان كذا ديناراً من النقد الفلاني ، وامتدَّ النزاعُ بينهما، واشتدَّ التخاصمُ سأل المدَّعى عليه من المدَّعي المصالحة مما ادعى علىَ كذا فأجابه إلى سؤاله، وأسعفه بمراده تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لمرضاته -عز شأنه-، وحط عن دَيْنه على المدّعى عليه كذا ديناراً. وقال بصريح لفظه: صالحتك عما ادّعيتُ عليك على كذا، وأسقطت حقي عن الباقي مصالحةً صحيحةً شرعيةً إلى قوله... وقبض المدعي المقدار المصالح عليه، وهو كذا بإقباض المدّعى عليه ذلك إياه، وتسليمه إليه قبضاً وإقباضاً معتداً بهما شرعاً ، فصار المدَّعى عليه بريءَ الذمةِ من ذلك المقدار، فارغَ البال من مطالبة الباقي، وأقرَّ المدعي بأن لا حقَّ له على المدَّعى عليه المذكور بسبب ما أدعى عليه، ولا دعوى بوجه ما .

المثال الخامس : في الصلح مع الأجنبي :

هذا ما اشتمل عليه الشهودُ العدولُ الثقاتُ المثبتون خطوطُهم وأساميهم آخر هذا[1] الكتاب شهادةً صحيحةً شرعيةً، وعن مظان الشك والريب بعيدة، أن فلاناً ادّعى على فلان دعوى شرعيةً مسموعةً بجميع الدار التي في يده الكائنة بكذا، وأنها حقَّه وملْكه وفي يد المدَّعى عليه بغير حق ، فأنكر المدعى عليه تلك الدعوى، وكذب المدعي في دعواه ، وقال:بل هي حقي وملكي. واشتد التشاجر

(١) في الأصل هذه .

والتنازُع بينهما، وكذا القيل والقال. أراد فلانٌ أن يسدَّ بابَ الخصومةِ عليهما ويدفَع المنازعةَ والحكومةَ عنهما، حضر عند المدّعي متوخياً [1] الصلح، ومتوسطاً بينه وبين المدعى عليه بالسلم. وقال: إن المدعى عليه قد أقر عندك سراً بأن هذه الدار التي أدعيتَ عليه حقك وملكك، ووكلَّني في مصالحتك، فأصلحني عنها على كذا ديناراً من النقد الفلاني ، فتلقاه بالقبول ، ورحب به [2] بما أراد مصالحة عن [3] الدار المذكورة على المبلغ المذكور مصالحة شرعية جامعة لشرائطها، خالية من كل شرط يفسدها. وقبل هذا المتوسط من المدعى المصالحة على الفور والبدار قبولاً شرعياً، ودفع المبلغَ المذكورَ، وسُلِّم إليه بالتمام والكمال، وقبضه منه المدعي تسليماً وقبضاً شرعيين واعترف المدعي المذكور اعترافاً صحيحاً شرعياً طائعاً راغباً بأنَّ جميع الدار المحدود فيه بحدودها وحقوقها حقٌّ وملْكٌ للمدَّعى عليه المذكور، حقٌّ مِن حقوقه، وملك من أملاكه لا حقَّ له في جميعها، ولا في بعضها ولا دعوى ولا طلبةَ بوجهٍ وبسببٍ ما، والتزم له ضمان الدرك [4] بتقدير وخروج الدار المذكورة مستحقة يوماً من الأيام الزاماً نافذاً شرعياً، وكذا أقرَّ المتوسط المذكور إقراراً شرعياً طائعاً بأن لا حقَّ له على المدعي المذكور بسب المبلغ الذي دفعه إليه ولا دعوى بوجه من الوجوه إلى آخره من الكتاب.

فصل في العمل في الميراث: بأن أقرَّ المورثُ لبعض الورثة، وصالح الباقين[5] مثاله يكتب :

---

(١) التوخي : التحري للحق . يقال توخيت وتآخيت

(٢) في الأصل رحبه. والصحيح ما أثبتناه في النص. إذا رحب بالرجل ترحيباً قال له مرحباً . ورحب به دعاه إلى الرحب والسعة – مادة رحب – لسان العرب .

(٣) في الأصل مصالحه من .

(٤) الدَرَك : أسم من أدركت الرجل أي لحقته، ويستعمله الفقهاء بمعنى التبعة أي المطالبة والمؤاخذة. وعرفه الشافعية أنه هو: أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذل للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصنجة سواء أكان الثمن معيناً أم في الذمة – الموسوعة الفقهية مج ٢٨ ص٣١١-٣١٢.

(٥) في الأصل الباقون .

هذا سِفْرٌ يحتوي مضمونُه على ما أقرَّ وأعترف فلان وفلان وفلانة أولاد فلان وفلانةَ أن زوجة المتوفى -أم المقرّين- أن مورثهم المذكور توفي رحمه الله، وانتقل إلى جوار رحمته عن المذكورين ، وابنين آخرين فلان وفلان فحسب، لا وارث لماله سواهم، ولا حائزَ لتركتِه إلاّ هم ، وأن مخلفاتهِ تكونُ[1] بينهم على اثنين وسبعين سهماً، للزوجة تسعةُ أسهم، وللبنت سبعةُ أسهم ، ولكل واحد من البنين أربعةَ عشرَ سهما. وفلان وفلان يدعيان أن مورثهما المذكور قد أقرَّ في حال حياته[2] ونفاذِ تصرفاته لهما بجميع الباغ الفلاني أو بجميع ما يعرف به من الأموال والأملاك، وأن ذلك حقُّهما وملكُهما . واعترض الباقون من الورثة عليهما، وادّعوا فسادَ إقرار مورثهما، لاختلال عقله، وسفاهة رأيه حينئذ ، أو أنكروا صدورَ الإقرار عنه، وكذّبوا الشهودَ، وادّعوا فسقَهم. وامتد النزاعُ والتخاصمُ بينهم، واشتد التناحرُ والتدافعُ لديهم، فأقروا[3] جميعا واتفقوا صريحا بأن المدعيين الآخرين المذكورين مختصان[4] من بينهم بالمُلك الفلاني من جملة مخلفات مورثهم بطريق المصالحة الشرعية. وما عدا ذلك بينهم على فرائض الله تعالى. من ذلك لفلان كذا ولفلان كذا، ولفلانة كذا، ولأمهم كذا، فاعترف المعترضون المذكورون اعترافاً صحيحاً شرعياً، بأن جميعَ الملكِ الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه حقٌ وملك للأخوين المدعيين فلانٍ وفلان حقٌ من حقوقهما، وملكٌ من أملاكهما، وبينهما مناصفةً ومشاطرةً لكلِّ واحد منهما نصفٌ. لا حقَّ لهم في جميع ذلك، ولا في بعضه، ولا دعوى ولا طلبة، بوجه وسبب ما . ثم اعترف المدعيان الأخوان المذكوران فيه اعترافاً صحيحاً شرعيا، طائعين راغبين بأن جميع الملك الفلاني بحقوقه لفلان، والملكَ الفلاني بتوابعه لأخيه فلان، والملكَ الفلاني بلواحقه لأمهما فلانة حقٌ من حقوقهم، وملك من أملاكهم، لاحقَّ لهما في جميع الأملاك

---

(١) في الأصل يكون .

(٢) في الأصل حيوته .

(٣) أقر – اذعن للحق واعترف به .

(٤) في الأصل مختصين .

المذكورة ولا في بعضها ولا دعوى طلبة بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب، واتصل بجميع ذلك حكم الحاكم إلى آخره.

مثال في الصلح عن القتل العمد .

بعد أن ادعى فلان وفلان وفلانة بين يدي حاكم الوقت -حرس الله معاليه- بأن فلاناً قتلَ مورثهم فلاناً، قتلَ عمدٍ بآلة محدودة، أو صالحةٍ لقتلِ العمد والعدوان، وأن لا وارث له ولا ولي لذمة سواهم، وطلبوا من القاتل المدعى عليه، إما القصاص، وإما الدية المغلظة؛ مائة من الإبل مثلثة، ثلاثون حقة[1] وثلاثون جذعة[2] وأربعون خلفة[3] في بطونها أولادها. وأنكر المدّعى عليه هذا، ورأى[4] القتل ليس منه، وكثر النزاع والخصومة بينهما، واشتد ذلك بحيث أفضى إلى هيجان فتنة ووقيعة بين قبيلتيهما وعشايرهما اعترف المدّعى عليه بصدور القتل عنه، وسأل الورثة المدّعين المصالحة على كذا ديناراً إلى قوله... قبلِ المدّعون هذه المصالحةَ بدءا[5] أو فوراً من غير تراخ وتأخير، ثم سلم المدعي... إلى آخره.

مثال في الصلح عن القتل الخطأ: يكتب :

ادّعى فلانٌ أن فلاناً قتل مورثه خطأً ولا وراث له غيره، وأقام على الحصر[6] بينة، وأن واجبه عليه أو على عاقلته[7] مئة إبل مخمسة، عشرون بنت

---

(١) الحقة: البكر من الإبل التي استوفت ثلاث سنين.

(٢) الجذعة : ولد الشاة في السنة الثالثة ، والإبل في السنة الخامسة .

(٣) خِلفة وجمعها خليفات وهي النوق الحوامل .

(٤) في الأصل ورا .

(٥) في الأصل بداء

(٦) الحصر : هو إحصاء الورثة . فقد كان القاضي لا يكلف غرماء المفلس ، وكذا غرماء الميت ببينة تثبت حصر الدائنين فيهم بخلاف الورثة فإن الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بينة تشهد بحصرهم، وموت مورثهم ومرتبتهم من الميت ، لأن عددهم معلوم للجيران وأهل البلد فلا كلفة من إثباته والدين يقصد إخفاؤه غالباً ، أما ثبات حصر الغرماء فمتعسّر - الموسوعة الفقهية ١٧: ٢٩٨.

(٧) العاقلة : من العقل وهي الدية ، وعقل القتيل يعقله وداه ، وعقل عنه . سميت بذلك، لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بفناء ولي المقتول . ثم قيل لكل دية عقل ، وإن كانت دنانير أو دراهم - ابن منظور : اللسان - مادة عقل .

مخاض[1] وعشرون بنت لبون[2]، وعشرون حقة، وعشرون جذعة إلى قوله: ثم إن اعترف المدَّعى عليه بذلك، سأل المدّعي المصالحة على كذا، فأجابه إلى سؤاله، وصالحه على المبلغ المذكور إلى قوله: فبرئت ذمة المدعى عليه، وذمة عاقلته عن المبلغ المذكور، واعترف المدّعي بأن لا حقَّ له على المدعى عليه، ولا على عاقلته بسبب دية مورثه المذكور، ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب .

مثال في صلح باب دار إلى درب على عوض :

هذا ما شهدَ[3] الشهودُ إلى قوله: إن لفلان داراً في الزقاق كذا، من أزقة محلة كذا في باب مدينة كذا داخل المدينة، حدودها إلى كذا، وظهر هذه الدار إلى زقاق معروف بفلان، وكان حقّ استطراقه وممره إلى غير هذا الزقاق أو إلى الزقاق، السالف ذكره، فأراد فتحَ بابٍ آخرَ إلى الزقاق المذكور أخيراً ، فسأل أهلَ الزقاقِ، وهم فلان وفلانٌ وفلانٌ فتحَ بابٍ لداره إلى زقاقهم، للاستطراق والتمس المصالحة منهم على كذا، فأجابوه إلى سؤاله، وتصالحوا في ذلك على المبلغ المذكور فيه، وأذنوا له أن يفتح باباً لداره المحدودة في زقاقهم المذكور ، وكونه مالكاً له مستحقاً للطروق فيه، ثم سُلِّم السائل المذكور جميع المبلغ إلى آخره .

---

(١) بنت مخاض : ما دخل من الإبل في السنة الثانية من عمره لأن أمها ألحقت بالمخاض أي الحوامل.

(٢) بنت لبون : (أو ابن لبون) أن كان في العام الثاني من عمره واستكمله، أو إذا دخل في السنة الثالثة.

(٣) في الأصل ما شهدوا .

الباب الخامس: في الشُّفعة.

الشُّفعة الزيالةُ والضَّمُ، وهو: خلاف الوتر ، وفي الشرع عبارة عن حق يثبت للشريك القديم في الربع [1] على الشريك الحادث دفعاً لمؤونة المقاسمة عن نفسه، ولا تثبت [2] الشفعةُ إلاّ في عقار ثابتٍ غير قابلٍ للقسمة وفي المنقول والمقسوم [3] لا شفعة، وهي على نوعين: ولا بدَّ من ذكر الشفيع، وهو الآخذ. والمشفوع عنه وهو: المشتري. والمشفوع فيه وهو: الشقص [4] المبيع، والمالِ الذي يأخذ الشفيعة به.

المثال (مضمن): مضمون هذا الكتابِ، وفحوى هذا الخطابِ أنه لما سمع فلان وأخبر بأن فلاناً باع شقصه الذي له من الدار الكائنة بكذا من فلان، والشقصَ المختصَ بينهما كذا بكذا ديناراً بيعاً صحيحاً شرعياً مشتملاً على القبضِ والإقباضِ في الثمنِ والمثمَّن. وكان الباقي من الدار المحدودةِ لطالبِ الشُّفعةَ وملكه. ولم يكن المشتري حاضراً في مجلس بلوغ الخبر أشهدَ من غير تقصير وتوانٍ على أخذه الشقصَ المبيعَ والشّفعةَ بالثمن المذكور، وحضر مجلس الحكم عند الحاكم، وصرَّح بأخذ الشُّفعة عنده، فأثبت الحاكمُ شُفعَته، وسلَّطه على انتزاعِ الشقصِ من يد المشتري قهراً. وقرر الشخص المشفوع في يده تقرير ملك بحكم الشفعة.

---

(١) المنزل والدار.

(٢) في الأصل يثبت.

(٣) في الاصل المقسومين.

(٤) الشقص : السهم في المال، والنصيب من الشيء والشقص هو العين المشتركة من كل شيء - تاج العروس : مادة شقص .

وأن وافقه المشتري يكتب :

ثم نهض في الحال مسرعاً إلى المشتري ومخبراً له: بأنه أخذ الشقص المبيع ، فانتهى إليه، وأخبره بذلك، فوافقه هو على مراده ، وقبض منه الثمن الذي اشترى الشقصَ به، وقرَّره على بائعه، وسلّم إليه المبيعَ، وتسلَّمَ هو منه تسليماً وتسلُّماً معتداً بهما شرعاً، فصار الشقصُ المبيعُ بحقوقهِ وتوابعهِ ولواحقهِ حقاً وملكاً للشفيع المذكور، مضموماً إلى شقصه السابق القديم فيها ، واعترف بأن لا حقَّ له في جميع الدار المذكورة فيه، ولا في بعضها ولا دعوى... إلى آخره .

الباب السادس : في القَرض والقِراض

وأصل القَرِض: القطع ، وهو بكسر القاف وفتحها المال المستقرض. واستقرض طلب القرض ، وهو تمليك متمول بعوض عاجل .

مثال القرض يكتب :

استقرضَ فلانٌ من فلان كذا ديناراً من النقد الفلاني، وأقرضه ذلك في حالةٍ يصحُّ منهما الاستقراضُ والإقراضُ الشرعيان، وينفذ منهما التصرفُ والتبرعُ السمعيان لاتصافهما بالحرية والبلوغ والعقل والرشد والطواعية استقراضا وإقراضا صحيحين شرعيين، وعن المفاسد والقوادح عريين[1]، مشتملين على الإيجاب والقبول من الجانبين، صرّحاً وتواجها شِفاها. فصار المستقرَضُ حقاً وملكاً لفلان المستقرِض، وحصل في يده، وقبضه بإقباض المقرِض إياه قبضا تاما وافياً . له التصرفُ في ذلك على حسب مشيئته وإرادته بموجب القرض الشرعي. وعليه ردُّ مثلِه إلى المقرِض متى طالبه عاجلاً من غير مماطلة ومدافعة واحتجاج بحجة .

مثال الاستقراض للأيتام بإذن القاضي ورهن المال، يكتب:

يقول : الوليُّ[2] المعظمُ فلانٌ بن فلانٍ دِام ظلهِ بعد أن تحقق عندي أو ثبتَ لديّ بما هو طريق التحققِ أو الثبوتِ أنه: لزم على الطفل فلانٍ بنِ فلان دينٌ معلومٌ، وأنه محتاج إلى النفقة والكسوة وسائر المؤونات التي يحتاج غيره إليها، وأن أملاكه محتاجة إلى العمارة، وليس له نقدٌ يُصرف في مهماته، ولا منقوله يباع في حوائجه، وأن ارتفاع[3] أملاكه، لا يفي بدينه ونفقته وكسوته وعمارة أملاكه تقرر اجتهادي واستقر رأيي على استقراض ما يفي بجميع ما ذكر ، لأنه أقربُ إلى الصواب من بيع أملاكه،

---

(١) عري من ثوبه يعرى عريا. والمقصود بالنص خاليين.

(٢) من الأصل ، بقول ولي .

(٣) الارتفاع هو الحاصل المجني من الزرع أو غيره.

وأيسرُ طريقٍ إلى قضاء حوائجه، أذنتُ لفلانٍ أن يستقرضَ كذا ديناراً على الطفل المذكور لقضاء حوائجه المذكورة، وكذا ديناراً على أخيه الطفل فلان للإنفاق عليه بعد ثبوت احتياجه إلى النفقة والكسوة وأن تُصرفَ للمأذون المستقرض. ثم أردفه بالقراض ذينك القرضين في حوائجهما المشروحة والمضاربة، راعياً جانب الأمانة، مجانباً عن الخيانة سالكاً طريق الديانة وأن يضمن عن الطفلين المذكورين بما يلزم عليهما، وكذا أذنت له أن يرهن عند المستقرِض من أملاك [1] الطفلين المُلْك الفلاني والفلاني ، وأن يضبط ارتفاع أملاكهما بعد التحصيل، ويحفظهما إلى أداء الدَّين ويشهد على أداء دين الطفل إلى غريمه. ثم استقرض المأذون من فلان بن فلان كذا ديناراً من نقد مدينة فلان[2]، وأقرضه إياه استقراضاً صحيحاً شرعياً وقرضاً صريحاً سمعياً، فصار ذلك المبلغان المذكوران حقين واجبين على الطفلين المذكورين فيه، على الطفل فلان كذا وعلى أخيه الطفل فلان كذا، يلزم الأداء مما لهما عند المطالبة من غير مطلٍ وتعويق. وضمن المأذون عن الطفلين المذكورين بما عليهما للمقرض المذكور بإذني، ضماناً صحيحاً شرعياً مخيّراً ، ورهَنَ بما لزم على الطفل الآخر جميعَ مُلكه[3] الفلاني عند المقرِض المذكور أو عند وكيله، وارتهن ذلك رهناً صحيحاً شرعيا... إلى آخر هذا الكتاب. وذلك جرى .

فصل في القراض

القراض والمضاربة اسمان لمسمّى واحد، ومسماهما أن يدفع مالٌ إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من الربح . فأهل الحجاز يسمون ذلك قراضاً . وأهل العراق يسمونه مضاربة. والقراض: من القرض ، وهو: القطع . والمضاربة: من الضرب في الأرض للتجارة، ولا بد من ذكر المتعاقدين . وصيغة القرض بلفظ قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك على كذا، أو دفعتُ إليك المالَ بالقراض والمضاربة. (ولابدّ) من ذكر قدر

(١) في الأصل من ملك .

(٢) زيادة في الحاشية : من نقد بلده ، لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وأقرض ...

(٣) في الأصل الملك والتصحيح من الحاشية.

المال وكونه نقدا، ومن ذكر الربح، أو يبين له الصرف بالنقد والنسيئة[1] وفي البر والبحر، وفي السفر والحضر، أو بأحدهما. وبأن يقارض غيره أم لا، ثم هو بالخيار بين أن يكتب بلفظ القراض ابتداءً أو بلفظ الإقرار.

مثال الأول :

هذا كتاب يشتمل على أنه قارض فلاناً على كذا من النقد الخالص الرائج بمدينة فلان المضروب المسكوك بالسكة السلطانية. شيد الله قواعد أركان دولتها، دفع المال المذكور بتمامه وكماله، نقداً معيناً معلوماً إلى العامل المذكور، وأقبضه إياه، وافياً كاملاً على طريق القراض الشرعي، لقبض المعادل منه ذلك بالتمام، وأخذه بالكمال. فصار المبلغُ المذكورُ في تصرفه ويده، ليتجرَ فيه أنواعَ التجاراتِ وصنوفِ المعاملات نقداً ونسيئة، حضرا وسفرا، براً وبحراً، أو على ما شرطا فيما يرزقه الله تعالى من الربح يكون بينهما على الأثلاث ثلثان لرب المال، وثلث للعامل بحق العمل بعد صيرورة المال ناضّاً[2] كما كان، وإن وقع في ذلك خسران -والعياذ بالله- من غير تقصير من العامل فيكون محسوباً من رأس المال. وليس على العامل شيء من ذلك وهو بريء منه قراضاً صحيحاً شرعياً، جامعاً الشرائطَ من الإيجاب والقبول مشتملاً على القبض والإقباض والتسليم والتسلم في رأس المال. وقبل العاملُ القابضُ هذا القراضَ، وألزِم القيام به، معاهداً الله تعالى أن يتجنبَ الخيانةَ، ويؤديَ الأمانةَ، ولا يتوانى في العمل وتحصيل الربح ولا يقصّر في الاسترباح من وجه حلال، حتى يكونَ مثاباً عند الله، مأجوراً يوم القيامة، وحكم الحاكم بذلك... إلى آخره. وذلك جرى .

المثال الثاني [3]

يكتب : أقرّ وَأعترف فلانُ بن فلان إقراراً صحيحاً شرعياً ، واعترافاً صريحاً سمعياً نافذين شرعاً، طائعاً راغباً أنه وصل إليه، وحصل في يده وتحت تصرفه من

---

(١) نسيئة: آجلا.

(٢) المال ناضٌ: أي من الورِق عيناً وليس متاعاً- الزمخشري: أساس البلاغة: مادة نضض.

(٣) في الأصل مثال.

خالص مال فلان كذا ديناراً وصولاً صحيحاً شرعياً ، وحصولاً معتبراً مراعياً ، بطريق القراض الصحيح الشرعي الجاري بينهما المشتمل على أركانه وشرائطه الخالي من مفسداته، وقِبل المقرّ له إقرار المقِرّ بذلك، واعترف بأنه المتمتع فيما اعترف به، وبذلك كله يشهد الشهود العدول المسمون إلى آخر هذا الكتاب .

فصل في استدانة الوكيل :

بعد أن ثبت في مجلس الشرع بين يدي حاكم الوقت [1] -دام ظله- بشهادة فلان وفلان. وهما ظاهرا العدالة أن فلاناً كان وكيلاً لفلان في استدانته كذا من النقد الفلاني، وبأنه رهن بذلك عند الدائن المُلْكَ الفلانيَ وتعامل معه، بأن اشترى منه سلعة تساوي[2] نصف دينار بكذا ديناراً إلى سنة في الذمة، أو يؤجر المرهونُ منه جميعَ المدة الموعودةِ لحلولِ الدَّيْنِ بدينار استدانه الوكيل المذكور لموكله من فلان كذا ديناراً. وحصل المبلغ المذكور في يده ووصل إليه بالتمام والكمال حصولاً شرعياً ووصولاً سمعياً، فصار جميع المبلغ المذكور ديناً في ذمة الموكّل المذكور، المقر له، المذكور، حقاً واجباً عليه أداؤه[3] عند مضي سنة من تاريخ هذا الكتاب. ثم يكتب الرَّهنَ والمعاملةَ والإجارة إلى آخره .

---

(١) في الأصل الحاكم الوقت.

(٢) في الأصل يساوي.

(٣) في الأصل أداءوه .

الباب السابع : في الحِوَالة

الحِوَالة: بفتح الحاء وكسرها الاسم من أحال بالدَّين، وأصلها من تحول الحق. وتقدم البحث فيها، وهي قد تقع[1] في غير الممتنع ، وفي الممتنع .

مثال الأول :

يكتب: أقرَّ واعترفَ فلان أنه أحالَ فلاناً بجميع الدَّين الثابتِ له في ذمته بحوالةٍ[2] شرعيةٍ. ومبلغه كذا ديناراً، وحقّه اللازمُ عليه الواجبُ أداؤه إليه حالاً غير مؤجلٍ على مديون فلان، بعد أن ثبت بما هو الطريق في الثبوت شرعاً. أو يكتب: أقرَّ واعترفَ طائعاً بأنَّ عليه للمقرِّ المحيلِ المذكور مثلَ المبلغِ المحالِ به المذكور فيه قدراً وصفة حقاً واجباً ودَيناً لازماً، حالاً غير مؤجل حوالة صحيحة شرعية مشتملة على الشرائط والأركان ، خالية عن النواقض والبطلان موجبة، لتحول حق المُحال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولبراءة ذمته عن حق المحال في ذمة المحال عليه. وقَبِل المحال هذه الحوالة من المحيل ورضي بها، واعترف ببراءة ذمته عن دينِه المذكور اعترافاً شرعياً إلى آخره .

مثال الثاني :

حضر فلانٌ بنُ فلانٍ مجلسَ الشرع، وأحضرَ فلاناً، وادّعى عليه كذا ديناراً، فأنكر المدَّعى عليه ذلك، فأثبته بالبيّنة العادلة ، والحجةِ الثابتة، فعجز عن دفع البيّنة، ومضت مدة المهلةِ الشرعية. ولم يأتِ بدافعٍ شرعيٍ واحدٍ على الإباء وامتناع الأداء بعد أن حبسه القاضي، فطال عليه الحبسُ. ثم أثبت المدعي المذكورُ عند الحاكِم المشار إليه بما هو طريق الثبوت شرعاً بشهادة عَدْلين مرضيين مقبولي الشهادة. وهما فلان وفلان أن لفلان الممتنع عن الأداء على

---

(١) في الأصل قد يقع .

(٢) في الأصل بجهة .

فلان كذا ديناراً من مثل الدَّين المذكور. والتمس من الحاكم أن يحيله بذلك على مديونه الغريم، فأجابه إلى ملتمسه، وأحاله بذلك على الغريم المذكور واحتال هو منه حوالة صحيحة شرعية ، وأمره بدفع المال إليه ، وألزمه، وحكم ببراءة ذمة الممتنع عن دين المحيل المدعي، وذمة الغريم المحال عليه عن دين الممتنع بحكم الحوالة المشروحة، وأشهد عليه جمعاً من العدول في آخر هذه الوثيقة.

الباب الثامن : في الإجارة والمساقاة والجعالة

يقال: أجَرَ أجراً وإجارة مثل دَرسَ دَرساً ودِراسة ، وفي الشرع: هي تمليك المنفعة المعلومة في المدة المعلومة[1] بعوض معلوم .

المثال :

هذا ذكر ناطق يذكر أنه استأجر فلان من فلان جميعَ داره التي ذكر أنها من حقه ومُلْكه. وموضعها بكذا بجميع حدودِها وحقوقِها وتوابعِها ولواحقِها ومرافقِها مظهراً علوَّ خشبها[2] وعوارضَها وأبوابَها وأغلاقَها وكلَّ ما هو لها داخل وخارج خمس سنين متوالية، من ثامن جمادى الأولى سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة بكذا من النقد الفلاني، إجازة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين خالية من الموانع والمفاسد، مسبوقةً بالرؤية التامة المعتبرة لمورد عقد الإجارة. وسلّم المؤجرُ[3] المذكورُ إلى المستأجر جميعَ الدار المستأجرَة فارغةً غيرَ مشغولةٍ[4] بما يمنع الانتفاعَ بها. ثم قبض جميع الأجرة من المستأجر بإقباضها إياه، بالتمام والكمال، قبضاً وإقباضاً معتداً بهما شرعاً، فله الانتفاع بالدار المذكورة بالسَكَن[5] والإسكان في جميع المدة من غير مانع ومنازع. وضمن فلانٌ عن المستأجرِ بالأجرة المذكورة المقبوضة بإذنه ضماناً صحيحاً شرعياً مخيَّراً بتخيير المضمون له في استيفاء حقه عند انهدام الدار، وخروجها عن الانتفاع بها من أيهما شاء وأراد.

وإن شرط تسليم الأجرة بقسط الشهور يكتب :

على أن يسلم إليه الأجرةَ موزعةً على الشهور، كل شهر من ذلك بقسط من الأجرة ، وهو كذا.

---

(١) في الأصل أو المدة المعلومة .

(٢) في الأصل علوها .

(٣) في الأصل الموجر .

(٤) في الأصل غير مشغول .

(٥) في الأصل بالسكون.

وإن كانت الأجرةُ مؤجلةً يكتب :

مؤجلة إلى خمس سنين. يؤدي المستأجرُ المذكورُ أجرة كل سنة، وهي كذا إلى المؤجر في آخر كل سنة أو من وسطها .

مثال في إجازة وكيل المتولي مع الوكيل :

هذه وثيقة تحتوي [1] على ذكر ما استأجرَ وكيلُ الصاحبِ الأعظمِ فلانٍ -قدس الله روح السلف ، وحرس ظل الخلف- والوكيل فلان بعد ثبوت وكالته في هذا الاستئجار بالطريق المعتبر شرعاً من وكيل المتولي المتصرفِ في موقوفات الخانقاه[2] الفلاني المبني بكذا، الذي بناه فلانٍ أنار الله برهانه، وأحلّه رضوانه وبوأه [3] جنانه- وهو فلانٌ ووكيلهُ فلانٌ بعد أن ثبت وكالتَهُ في هذه الإجارة شرعاً جميعَ القريةِ المدعوةِ فلانةٍ من أعمال مدينةِ فلانٍ، ومضافاتها الكائنة بناحية سمند، وهي مستغنيةٌ عن التحديد، لغاية سمعتها، ونهايةِ شهرتِها، ولانفرادها باسمها في مكانها، الموقوفةِ على المتصوفة والنازلين في الخانقاه المذكور.

وأجَّر فلانٌ وكيلُ المتوفى المذكور هذه القريةَ بعد رعايةِ شرائطِ الغبطةِ الكليةِ وضوابطِ المصلحةِ الجميلةِ، وثبوتِها عند الحاكم ووضوحِها لديه بعامة حدود هذه القرية وحقوقها وتوابعها من الأراضي السقيّة والعذيّة، العامرة والغامرة، الجبلية والسهلية، وفروجها ومدابغِها ومسارحِها وتلالِها ومياهِها المرسومة لها، وكلِّ حقٍ يُعرفُ بها وينسبُ ويضاف إليها الداخلِ في الحدود والخارجِ عنها تسعين سنة متواليةً هلاليةً بكذا جريبا من الحنطة الحمراء الخريفية، ومن الشعير الخريفي كذا، لكل سنة كذا جريبا، في تسعين عقداً متعدداً، لينتفع الموكّل المستأجَرُ له جميعَ المدةِ بأنواع العمارات والزراعات ويأمرُ وكلاءه[4] بجميعِ صنوفِ الانتفاعات اللائقة بها أولَ عقدِ

---

(١) في الأصل يحتوي.

(٢) الخانقاه : زاوية الصوفية - المعجم الفارس الكبير مج ١ ص١٠٠٦ .

(٣) من الأصل بواءة.

(٤) في الأصل وكلاه.

الإجارة كذا ديناراً إجارة صحيحةً مشروعةً بكل ما لا بدَّ لها من الإجارة الشرعية مشفوعة مشتملةً على جميعِ الشرائطِ والأركانِ، الملتفتِ إليها في الشريعةِ الحنيفيةِ السهلةِ السمحةِ الغراء، والملةِ الأحمديةِ الباهرة الزهراء. وإذا تمَّتْ وانقضتْ كلُّ سنة من السنين المذكورة، فيوفي وكيلُ المستأجرِ إلى وكيلِ المتوفّى كذا جريبا من الغلّةِ المذكورة نصفها من الحنطة أو نصفها من الشعير على وفق المسطور، وأشهدا الله تعالى ومن حضَرها من الشهودِ. وكفى بالله شهيداً وعالماً .

مثال في إجارة الأرض للغراس والبناء يكتب :

هذا كتابٌ شرعيٌّ ناطقٌ يذكرُ أنه استأجر فلانٌ من فلانٍ، وأجرَّ هو منه جميعَ الأرضِ التي موضعها بكذا [ليبني فيها العماراتِ أو يغرسَ فيها من أنواعِ الغراسِ من الأشجار والكرومِ والزراعةِ ليزرعَ فيها ماشاء][1] من أنواعِ الحبوبِ كذا سنة متوالية أولها بكذا ديناراً إجارةً صحيحةً شرعيةً على أن يؤديَ المستأجرُ أجرةَ كلِّ سنةٍ بقسطها آخرَها. وسلَّم المؤجرُ المذكورُ جميعَ الأرض المحدودةِ فيه إلى المستأجر وتسلَّمها تسليماً وتسلماً لائقين بها يُعتد بهما شرعاً، ولا بدَّ من ذكرِ البناء طولاً وسمكاً وعرضاً بحيث لا يقعُ النزاعُ، ويحصل التعيينُ ... إلى أخره .

مثال الإجارة في الدابة المعينة يكتب :

استأجرَ فلانٌ من فلانٍ وأجَّر هو منه الفَرَس الأدهمَ[2] أو الكُميتَ[3] مثلاً الهملاجَ[4] أو البحرَ[5] بعدما أحضره ورآه وركّب [6] المستأجر عليه وجرَّبه في اللجام،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الهامش وتحتها كلمة صح.

(٢) الأدهم : الأسود – الغساني : الأقوال الكافية والفصول الشافية في الخيل :١١١.

(٣) الكُميت : من الكُمته وهي الحمرة الشديدة ، والكميت أصلب الخيل ظهوراً وحوافر، وهو أحب الألوان إلى العرب – الغساني : ١١٥ .

(٤) الهملاج : من البراذين ، وهي خيل لاحظَّ فيها للجري ولا للقتال ، وإنما هي بمنزلة البغال ، وهي أصبرُ على الركض وطول السير – الغساني مج ١ ص٢٢١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٥) البحر : الفرس الجواد – الفيروز أبادي ١ :٣٨١ .

(٦) في الأصل ركبت .

والسرج، والركوب من مدينة كذا إلى مدينة كذا، بكذا ديناراً على أن لا يسيرها إلا بالنهار ولا يعتدي عليها بالتجاوز عن المنازل المعهودة، ولا ينزل في الصحراء، ولا يبيتُ إلاّ في مَحوطٍ، وأن لم يكن صاحبُها معها يذكُر سقيَها وعلفَها.

وإن كانت للحمل فليكتب :

أستأجر الجملَ الفلانيَ أو البغلَ أو الحمارَ شهراً أو سنةً على أن يحملَ عليه كذا منّاً من الغلّة[1] أو القطن ولا يعتدي بالزيادة عليه ولا يجاوز المنزل ولا يقصّر في العلف والسقي.

وإن كانت في الذمة يكتب :

استأجر منه فرساً بصفة كذا أو حماراً أو بغلاً ليحمل عليه كذا من القطن أو غيره ويوصله إلى مدينة كذا، ويكون هو معه أو غلامُه ولا يجاوزُ المنازلَ... إلى آخره.

مثال الإجارة في الذمة يكتب :

أجَّرَ[2] فلانٌ نفسَه من فلانٍ سنةً واحدةً أولها كذا بأجرة معلومةٍ مبلغُها كذا ديناراً على أن يخيط له في بياضِ نهار هذه السنةِ ما يأمره من أنواع الخياطةِ من القمصان والجبّات والسراويلات والأقبية[3]، وثياب النوم .

أو يكتب :

أجرَّتْ فلانة نفسهَا من فلانٍ سنةً أو سنتين لحضانةِ[4] ولدِه الرضيعِ المسمى فلاناً ولإرضاعه ليلاً ونهاراً، وأن تغسله[5] من الأحداثِ النجسةِ، والأدناسِ القذرة، وتحفظَه[6] من المهالِك، وتنوّمَه في المهد، أو في الحُجْر، وبحسب العادة المستمرة

---

(١) الغَلّة: الدخل الذي يحصل منه الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك- اللسان مادة (غلل).

(٢) في الأصل أجر فلان.

(٣) الأقبية: جمع قباء.

(٤) في الأصل كحضانة.

(٥) في الأصل يغسله.

(٦) في الأصل يحفظه.

والعُرْفِ المستقر . ويلاحظ في جميع الأوقات، تصرف همتِها إليه في أكثر الأحوال على أجرةٍ معلومةٍ مبلغُها كذا .

مثال أجرة الطفل بأذن القاضي يكتب :

هذا ما أجَّرته أمُّه بأذن القاضي يكتب: أجَّرت الحرةُ المسماةُ فلانةُ بنتُ فلان نفسَها فلاناً الطفلَ بإذن المسجلِ -دام ظله- إلى أعمالِ فلان، واستأجر هو منها، ليوليَ لـه عملاً لفلانٍ إلى مدة سنةٍ متوالية متواترة بكذا ديناراً وجرتْ منها إجارة صحيحةً شرعيةً مشتملةً على الإيجاب والقبول الشرعيين. وهذه الأجرة تؤدى بأربعة أنجم في أول كل ثلاثة أشهر وقسطها، هو كذا، وأشهد بما فيه عدولاً ثقاة ، وهو آخر هذا الكتاب.

أو أجَّر نفسَه من فلانٍ على أن يحجَّ إلى بيت الله الحرام ، ويعتمرَ عن والده فلان المتوفى، وعن نفسه لكونه معضوباً غير قادر على المشي إليه فاستأجر نفسَه لذلك بكذا إجارةً واستئجاراً صحيحين شرعيين إلى قوله فعلى المُؤَجَر المذكور أن يأتي بأفعال الحجِ والعمرةِ على الوجهِ المأمور بنصِّ القرآن، وأخبار النبي عليه السلام بأركانهما، وشروطهما، وفرائضهما وسننهما، فيحرمَ بعد الاغتسالِ والتجرُّد من الثياب المخيطة والتردي والتآزر بثوبي الإحرام من الميقات المعين[1] المعلومِ شرعاً. ويلبّي وقتَ التلبيةِ، ويتركَ الطيبَ والتطيبَ، ويحضرَ بعرفات يومَ عرفة، إذ هو الركنُ الأعظمُ ويطوفُ طوافَ الزيارة، ويسعى، ويحلَقَ ويرمي، ويدعو لصاحبه[2] في الملتزم والمشاعر العظام، ويعتمرَ عنه آتياً بأركانها الأربعة المعهودة، ويجعلَ ثوابَ ذلك لصاحبه ، وإذا أتى روضةَ الرسولِ عليه السلام وحضرتَه[3] المقدسة ؛ يدعو[4] لصاحبهِ بما هو خيرٌ له في الدين والدنيا، ويبلِّغَ سلامَه إلى حضرةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى ضجيعيه الأكرمين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. استأجرَه المستأجرُ المذكورُ للأعمال المشروحةِ على كذا ديناراً من النقد الفلاني الواصلِ إلى

---

(١) ميقات الحاج: مواضيع إحرامهم - الفيروزابادي: (وقت).

(٢) في الأصل صاحبه.

(٣) في الأصل حضيرته.

(٤) في الأصل يدعوا.

المُؤجَر وصولاً تاماً وافياً إجارة واستئجاراً صحيحين شرعيين. وشرط عليه حفظا للأمانة[1] ومجانبة الخيانة فيما وجَب عليه من الأعمال كي لا يصيرَ معاقَباً يوم القيامة، وبذلك كلّه شهدَ الشهودُ العدولُ الذين عدَّلهم المعبودُ. والله الموفق والمحمود .

أو أجَّر نفسَه من فلان واستأجرَه في حالة صحة إجارتهما واستئجارهما الصحيحة الشرعية ليعلِّمَ ابنه الطفل فلاناً جميعَ القرآن المجيدِ والذكرِ الحميدِ أو السور الخمسة الفلانية على أن يقرأه جملةً نظراً أو ظاهراً كما يتقرر بينهما . أو يعلِّمَ الكتابَ الفلانيَّ بحيث يقرأ من غير تبديل أو لحن في القراءة[2] أو غلط فيها نظراً في الكتاب أو عن ظهر قلبه على كذا ديناراً إجارةً واستئجاراً نافذين شرعاً. وقبض المؤجرُ جميعَ الأجرة باقباض المستأجرِ تينك إياه قبضاً وإقباضاً معتدا بهما شرعاً. وقد اعترف المعلم المذكور بأنه جرب الصبيَ المذكورَ في ذكائه وسرعةِ حفظهِ وصحةِ لهجتهِ وبطءِ نسيانهِ تجريباً تاماً ظاهراً ومارسه في جميع ذلك ممارسة معتبرة. وبذلك شهد[3] العاقدان... إلى آخره .

أو أجَّر نفسَه من فلان ليكتبَ له الكتاب الفلاني أو جميعَ المصحف المجيد بالخط المستقيم المحقَّق[4] أو النَسْخِ[5] أو النِصْف[6] أو الثلث[7] أو المنشور على أن يكتب على

---

(١) في الأصل لامانة.

(٢) في الأصل القراة .

(٣) في الأصل اشهدا.

(٤) المحقق : ويسمى العراقي ، والدراقي: ظهر في أول الدولة العباسية – ابن النديم: الفهرست : ١٢، وأنه الخط العريض وهو قريب من الجليل أو لعله هو نفسه يكتب به الطغراوات (أي عناوين الكتب) – القلقشندي : صبح الأعشى ٣: ٥٢.

(٥) خط النسخ : أو النسخي نسبة إلى النسخ عند الكتاب تميزاً له عن الخطوط المستعملة في الدواوين – البستاني : محيط المحيط : ٨٩٠.

(٦) النصف : وهو بمقدار نصف قلم الطومار ، أي اثنا عشر شعرة – القلقشندي ٣: ٥٣.

(٧) الثلث : اختلف الكتاب في تعريفه باعتبار التقوير والبسط ، إذ لما كان الطومار وهو الذي يكتب به الخلفاء والسلاطين مبسوطا كله ليس فيه شيء مستدير فإن خط الثلث فيه من الخطوط المستقيمة، أو باعتبار أنه ثلث مساحة الطومار ، وذلك أن قلم الطومار الذي هو أجل الاقلام مساحة عرضه أربع وعشرون شعرة من شعر البرذون وقلم الثلث منه بمقدار ثلثه، وهو ثمان شعرات – القلقشندي، صبح الأعشى ٣: ٥٣، ٥٤.

كل صفحة من أوراقه كذا سطراً بعد أن كان البياضُ مقطوعاً بالنصف أو الربع أو الثمن بالحبر الفلاني، واستأجره العملَ المذكورَ بكذا: وسلَّم الأجرةَ إليه تسليماً شرعياً ، والتزم الكاتب المؤجَرُ على النَسْخِ أن يكتبَ بحيثُ تُبينُ الحروفِ ويمتازُ بعضُها عن بعض، ولا يغفل عن شيء... إلى آخره.

أو أجَّر نفسَه من فلان بكذا ديناراً سنةً متواليةً أو سنتين متواليتين أولهما تاريخ هذا الكتاب ليؤَذِّن للصلوات الخمس المكتوبات في أوقاتها المعينة ، ويواظب عليها على باب مسجد كذا . أو على مئذنته رافعاً صوته ما استطاع إجارة صحيحة شرعية مقسطة بقسط الشهور. قسطُ كل شهر كذا .

مثال المساقاة والمزارعة .

المساقاة: تسليم الشجر إلى الغير يتعهده بجزء من الثمر، واشتقاقها من السقي الذي هو أهم أفعالها .

مثال المساقاة يكتب :

هذا ما ساقى فلانٌ فلاناً على كروم جميع الباغ الفلاني ، وعلى أشجاره أو على جميع حديقة النخيل مساقاة صحيحة شرعية لازمة مؤقتة واردة على الذمة ، ليعمل العاملُ المذكورُ بنفسه أو بأجراء يد في الباغ المذكور أو الحديقة ثلاث سنين متوالية أولها تاريخ هذا الكتاب ما هو المعهود المتعارف بين التناء من الأعمال المتكررة [1] في السنة من السقي وحفظ الثمار والتلقيح والتأبير [2] وتقليب الأرض بالمسحاة [3] وقطع الحشائش المضرة.

وقطع الكروم الزائدة، والقضبان الزائدة، وتنقية السواقي وغير ذلك مما هو على العامل في العرف ، وتقرر [4] في الشرع على أن ما رزق الله تعالى من الثمار والأعناب

---

(١) في الأصل المتكرر .

(٢) التأبير : إصلاح النخل وتهذيبه – الفيوز أبادي ١ :٣٧٤ .

(٣) المسحاة : ما سحب به الطين أي قشره وجرفه – الفيروزابادي ٤:٣٤١ وما زال الفلاحون في العراق يستعملونها .

(٤) في الأصل وإقرار.

والتمر والجذال[1] والرطب والجمار[2] في السنين الثلاثة[3] يكون بينهما على كذا سهماً للمالك بحق الملك والباقي للعامل بحق العمل وأشهدا على نفسيهما عدولاً إلى آخره.

وإن كان بين الأشجار أرض بيضاء وأراد أن يزارعَ[4] عليها فيكتب في آخر المساقاة:

وقد سلَّمَ صاحبُ الباغِ إلى العاملِ جميعَ الأرضِ البيضاءِ والمتخللةِ بين الكروم والأشجار ومبلغ جريانها كذا، ليزارعَ عليها ببذر صاحبِها برجالِ العامل ويزرعها[5] ما شاء من أنواع الغلات والحبوب المدة المذكورة ، فما حصل من الغلات يكون بينهما على كذا . وما عدا ذلك من المزارعات لا تصح إلا بطريقين: أحدهما أن يؤجر نصف الأرض مشاعاً من الأكار على أن يزرَع له النصفَ الباقي على الشيوع بنفسه، وتكون هذه المنفعةُ والعملُ أجرةً لنصف الأرضِ المستأجرةِ فإذا زرعها كلَّها[6] تكون الغلة بينهما مناصفةً. والطريق الثاني أن يستأجر النصف بأجرةٍ معلومة ثم إن المؤجر يعترفُ ويشهدُ على نفسهِ أن الأجرةَ وصلتْ إليه، وأنه دفعها إلى المستأجر، ليصرفها في مؤونة زراعة النصف الباقي له، وتتقابل الأجرتان وتتقاصيان.

أما الطريق الأول فمثاله :

استأجر فلان الزارعُ ما كان بينَهما مشاعاً في سهمين، هما جميعُ الأرض الفلانية من فلانٍ وأجَّر هو منه جميعاً سنةً واحدةً إجارةً صحيحةً شرعية على أن لفلان[7] الزارعِ أن

---

(١) الجِذال (وكانت في الأصل بالدال المهملة وهو خطأ) وهو أصل الشيء الباقي من الشجرة وغيرها. والجمع أجذال وجذال وجذولة. وقيل من العيدان ما كان على مثال شماريخ النخل- ابن منظور:اللسان- مادة جذل.

(٢) الجمار : شحم النخل الذي في قمة رأسه ، تقطع قمته ثم تكشط عن جمارة جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة . وهي رخصة تؤكل بالعسل والكافور- ابن منظور : لسان العرب : مادة جمر

(٣) في الأصل الثلثة .

(٤) في الأصل يزارعها .

(٥) في الأصل يسقيها.

(٦) في الأصل زرع كله يكون .

(٧) في الأصل الفلان.

يزرعها بالحنطة الفلانية المدة المذكورة، نصفها [1] لنفسه ببذره وبعمله، ولفلان المكري النصفُ الباقي على أن يزرع فيها له مثل ما زرع لنفسه من الحنطة ببذره ويقوم بكريه[2]، وخدمته من سقيه وحفظه وتنقيته وحصاده ودياسته في المدة المذكورة. وذلك عقب[3] نظرهما إلى الأرض المحدودة، وعملهما بها[4] حالة العقد وقبله. وسلَّم فلانٌ إليه هذه الأرضَ تسليماً صحيحاً على أنَّ ما رزق الله تعالى من إرتفاعها يكون بينهما نصفين بعد إخراج حق الله تعالى منه، فلا يستحق صاحبُ الأرض على فلان من أجره نصف الأرض المكتراة شيئاً غير ما ذُكِر وأشهدا على نفسيهما شهوداً عدولاً بتاريخ كذا .

الطريق الثاني :

استأجر فلان من فلان جميعَ النصف الشائع من الأرض الفلانية إجارة صحيحة شرعية بشرائطها المعتبرة على أن يزرعها بالحنطة الفلانية. سلم المؤجر إلى المستأجر جميعَ النصف من الأرض المذكورة تسليمَ مِثله، وتسلّمه هو منه، وقبض من المستأجر جميع الأجرة بتمامها وكمالها ، ثم إنهما حضّرا هذه الأرض وحزرا جميع ما تحتاج [5] إليه هذه الأرض من مؤنة زراعتها وسقيها وحصادها وحفظها إلى حين تصفية الحَبِّ من القصب، واستقصيا في ذلك استقصاءً بليغا، واخبرا بذلك أهلَ الخبرةِ وأربابَ المعرفة. وكان مجموعُ ما يحتاج إليه كذا دُفِعَت إليه، ليقوم بزراعة الباقي من هذه الأرض، ويزرعه ببذره وثيرانه ورجاله، وعمله من غير أن يرجعَ بشيء من ذلك إلى صاحب الأرض، فيكون ما دفعه إليه أجرةَ عملهِ وعملِ ثيرانه بجميع ما فرض إليه، وقبض منه هذا المستأجرُ ذلك، وألزم القيامُ بجميع ما ذكر. وأشهدا على نفسيهما... إلى آخره.

---

(١) في الأصل لنصفها .

(٢) في الأصل يتأكره .

(٣) في الأصل عقيب .

(٤) في الأصل به .

(٥) في الأصل ما يحتاج.

مثال في الجعالة :

الجَعِالة بالفتح والكسر مصدر جَعَل، كالدراسة مصدر درس. وهي ما يُعطى الإنسان على فعل يفعله، وكذا الجَعْل والجعيلةُ، وصورة الجَعِالة في الشريعة: أن يقول من رد عبدي الآبق[1] أو دابتي الضالة، فله كذا.

وقيل: هي نداء أهل الإجارة من فعل كذا فله كذا. وهي نوع من الإجارة تجري[2] في جميع الأعمال كالخياطة والبناء والكتابة، وغير ذلك. فغلب بعُرْفِ الاستعمال[3] في ردِّ عبد آبقٍ على صاحبه، ولا بدَّ فيها من الصيغة الدالة على الإذن، واستحقاق الجعل من العمل الذي يُستحق به الجعل، ومن قَدْر الجعل، ومن ذكر العاقد.

مثاله يكتب :

هذا كتاب معقودٌ يذكر عقدَ جعالةٍ شرعيةٍ معتبرةٍ عامةٍ بالنسبة إلى جميع العمال الذين سمعوا نداء المستعمل غير مختص بواحد معين صدرت من فلان حال صحة تصرفاته الشرعية أو تبرعاته[4] السمعية بصيغة دالة على عقد الجعالة. وقال بصريح لفظه، وفصيح نطقه: من ردَّ عبدي الآبق المسمى فلاناً، المحلّى بحلية كذا، فله كذا. ولزم عقد الجعالة من جهته حسب موجب الشرع، ومقتضاه، والمستحق عليه الجعل المشروط من يقوم بالعمل المذكور، وردَّ عليه الآبقَ المشروطَ به، وبذلك أشهد على نفسه جمعاً من العدول... إلى آخر هذا الكتاب، وذلك جرى.

---

(١) العبد الآبق: الهارب من غير خوف ولا كد عمل. والحكم فيه أن يُرد إلى صاحبه. فإذا كان هروبه من كد عمل، أو من خوف فلا يرد- ابن منظور: اللسان: مادة أبق.

(٢) في الأصل يجري

(٣) في الأصل أو بالاستعمال.

(٤) في الأصل وبترعلته.

الباب التاسع : في الشركة

ولا بدَّ من ذكر العاقدين المتأهلين للتوكيل والتوكل. ومن صيغتها الدالة على الرضا[1] في التصرف، وذكر قدر رأس المال نقداً وجنسا وإنْ كان النص يقتضي النقد بحيث لا يتميزُ أحدُ المالين عن الآخر، وكون الربح موزعاً على قدر المالين. ولا يصح في الشركة إلاّ شركة العنان[2]. وهو أن يعقدا على ما يجوز الشركةُ عليه، بحيث يتسلط أحدُ الشريكين بإذن صاحبه على التصرف في المال على وجه الغبطة. ولا تصحُّ شركة الحمالين والدلالين وجيمع الحرف المحترفة. ثم المال، لا يخلو من أن يكون مشتركاً بينهما من أول الأمر كما إذا كان بإرث أو ابتياع أو وصية، أو لا يكون، فطريقه أن يستقرضَ من صاحبه نصفَ النقدِ أو المثل أو أن يشتري نصفَ عرضه وإن كان المال في الطرفين عرضاً، فطريقه أن يبيعَ كلُ واحد منهما نصفَ عرضه بنصف عرضِ صاحبه، ثم يأذن كلُ واحد منهما للآخر في التصرف.

المثال الأول :

وهو ما إذا كان المال مشتركاً بينهما من أول الأمر فيكتب :

هذا ما تشاركَ فلان وفلان، وهما يتصفان بالصفات المعتبرة لصحة التصرفات الشرعية، والمشاركات السمعية على كذا من النقد الفلاني المشترك بينهما بالمناصفة شركةً صحيحةً شرعيةً شركةَ عنانٍ حاليةً بما يصححها ويقررها ، خالية عما يناقضها ويفسدها، وأذِن كلُ واحدٍ منهما للآخر في التصرف بالغبطة والمصلحة على إيثار تقوى الله تعالى، وحفظ الأمانة ، واجتنابِ السرقةِ والخيانةِ سفراً وحَضَراً ، براً وبحراً، أو على ما شرطا على أنَّ ما يرزق الله تعالى من ربح ونماء يكون بينهما مناصفة على

---

(١) في الأصل الرضاء.

(٢) العنان : الشركة تكون في شيء خاص، دون سائر مال المتشاركين ، أو هو أن تعارض رجلاً في الشراء، فتقول أشركني معك، وذلك قبل أن يستوجب الغلق، أو هو أن يكون سواء في الشركة - الفيروزابادي ٤: ٢٤٩ بيروت طبعة مصورة .

قدر المالين، وما يقع والعياذ بالله من الخسران يكون مجبوراً[1] من رأس المال، وأشهدا على نفسيهما[2] شهوداً عدولاً في آخر هذا الكتاب.

المثال الثاني : وهو ما إذا لم يكن المال مشتركاً بينهما ثم وقع الاشتراك فيكتب:

هذا كتابٌ فيه ذكرٌ أنه تشاركَ فلانٌ وفلانٌ على كذا بعد أن أخرج كلٌ واحد منهما نصفَ المبلغِ من خالصِ مالِه، ومحفوظات يده ، وخلطاه خلطاً يحصل الشيوعُ به، ويُرفعُ الامتيازُ بسببه، فاشتركا فيه شركةَ عنانٍ... إلى آخره .

المثال الثالث ، وهو ما إذا كان لأحدهما مال دون الآخر يكتب :

هذا ما أقرَّ واعترفَ فلانٌ إقراراً واعترافاً صحيحين شرعيين نافذين شرعاً، معتبرين سمعاً أنه وصلَ إليه وحصلَ في يده من خالصِ مالِ فلانٍ كذا ديناراً، نصفهُ بالقرضِ الشرعي والنصفُ الآخر بالشركة ، بعد أن خلطا جميعَ المبلغين المذكورين خلطاً شرعياً مانعاً من التميز... إلى آخره .

وإن شئت فاكتب :

هذا ما أقَّر فلان بأنَّ عليه، وفي ذمته لفلان كذا ديناراً قرضاً واجباً ، وحقاً لازماً، ثابتاً له عليه، حالاً غيرَ مؤجلٍ ولا مُنَجَّم، يلزمه الأداءُ عند المطالبة من غيرِ مطلٍ وتعويق، واعترفَ بوصولِ عرضِ ذلك المبلغِ إليه، بالتمام والكمال. بعد ذلك أخرج المقرّ له من خالص مالِه مثل المبلغِ المذكور. وهو كذا ديناراً، وخلط جميع المبلغين المذكورين في مجلس واحد بحيث لا يتميزُ مالُ أحدهما عن الآخرِ، واشتركا بجميع ذينك المبلغين، وحصلتْ الجملةُ بتمامها في يدي المقرّ، ليتجر بجميع المال، ويطلبَ الربحَ والنماء ، ويسافرَ من مدينة كذا إلى مدينة كذا، غير مرخص من جهةِ الشريكين العبورَ إلى ما وراء تلك المدينة، ويتحلى بحلية الأمانة ويتجافى سبيل الخيانة على أنَّ ما يرزق الله تعالى من الربح يكونُ بينهما على كذا سهماً ، وأنَّ المال من طرفٍ، والعملَ من طرف. فيكتب:

---

(١) الجبر: أن تغني الرجل من الفقر. وجبره أغناه بعد فقر.

(٢) في الأصل أنفسهم .

والتزم المقرُّ المذكورُ أن يتبرعَ بالعملِ منفرداً، ويعمل وحده متطوعاً، ويتجرَ بالمال المشتَركِ من غير توقُّعِ أجرٍ وجزاء، ويسلكَ فيه مسلكَ التقوى والأمانة، ويجانب الإثم والخيانة. وأشهدا على نفسيهما عدولاً.

وإن كان رأسُ المال مشتركاً فإنْ كان من نوع واحد كالحليج الأبيض فيكتب:

أخرج كلُّ واحد منهما كذا منّاً من الحليج، مخلطاً جمعهما أولاً ثم اشتركا عليه... إلى آخره.

وإن كان أجناساً مختلفة يكتب:

أقرَّ واعترفَ فلانٌ وفلانٌ أنه كان بينهما عدةُ أجناسٍ مختلفةٍ شائعةٍ بينهما مناصفةً. وأرادا إبراء [1] عقد الشركة عليهما، باع كلُّ واحد منهما نصفَ عرضِه بنصف عرضِ صاحبه بيعاً صحيحاً شرعياً، ثم بعد القبض الصحيح الشرعي من الجانبين تشاركا عليه، وإذن كلُّ واحد منهما لصاحبه بالتصرف في جميع ذلك، والتجارة عليه سفراً وحضراً.... إلى آخره.

(١) الإبراء: هو إسقاط الحق الثابت في الذمة، ولا يصح إلاّ من صاحب الحق أو من وكيله بالإبراء منه - الموسوعة الفقهية الميسرة مج١ ص٢٢.

الباب العاشر : في القسمة

القسمةُ قد يتولاها الشركاءُ بأنفسهم، وقد يتولى غيرهُم. وهو إما منصوب الإمام، فيشترطُ فيه الحريةُ والعدالةُ والتكليفُ والذكورةُ وأن يكون عالماً بالمساحة والحساب، ولا يشترط في منصوبِ الشركاء العدالةُ والحريةُ. ويكفي قاسمٌ إن لم يكن فيها تقويمٌ، وإن كان فيها تقويم، فلا بد من العددِ، وإذا كان أحدُ الشريكين طفلاً، فعلى وليه أن يطالب بالقسمةِ إنْ كان فيها غبطةٌ[1]، وإن طلبها الشريكُ الآخر أجيب وحصةُ الطفل من الأجرة تؤخذ[2] من ماله، والأعيان المشتركة. أما ما يعظم الضرر في قسمتها كالجوهر النفيس والثوبِ الرفيعِ فلا يقسم ولا يجبر، وإن التمس الشركاءُ من القاضي المعتبر أن يطلب [3] المنفعة بالكلية فلا يجيبهم ويمنعهم من القسمة وإلاّ فلا يمنعهم منها، ولكن لا يجيبهم إليها وأن لم يعظم الضرر. فإن قسم من غير رد وباعتبار الأجزاء يسميّ قسمة المتشابهات، ويجري في المثليات كالحبوب والأدهان والدراهم ، وفي الدار المتفقة الأبنية، والأرض المتشابهةِ الأجزاء، فيعدل الأنصباء في المكيلات بالكيل، وفي الموزونات بالوزن. والأرضُ المتساويةُ الأجزاءُ، تُجزّأ بأجزاء متساوية، ويكتب على كل واحد اسمُ شريك من الشركاءِ، أو جزءُ من الأجزاء ويميزُ بعضُها عن بعض بحدّ أو جهة أو غيرها. وتُدرَجُ في بنادقَ من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ وزناً وشكلاً؛ وتجعل في حجر من لم يحضر الكتابة الأدراج. والصبي[4]. والأعجميُّ أولا، ثم يؤمر بإخراج رقعةٍ على الجزء الأول إن كُتِب باسم الشركاء، ثم أجرى على الجزء الذي يلي الأول ويتعين الثالث للثالث، وإن كتبت أسماء الأجزاء، أخرجت رقعة باسم زيد وهكذا إلى الثالث. وإن كانت الأنصباء مختلفة، فيجرى

---

(١) الغبطة من غبط يغبط، وهي في اللغة: حسن الحال والمسرة. وفي المصطلح: الأصلح والأنفع فيقولون مثلاً: للولي أن يبيع عقار موليه إن كان له فيه غبطة أي مصلحة ومنفعة وحظ للمولى عليه - الموسوعة الفقهية ج٣١ ص١٢٦ .

(٢) في الأصل يؤخذ .

(٣) في الأصل فأن.

(٤) في الأصل والصبي .

على أول السهام ويُثبَّتُ اسم الشركاء في رقاع ، وتخـرجُ علـى الأسمـاء أو تثبـت أسمـاء الأجزاء، وتخرج الرقاع إلى الشركاء . والأول أولى.

وفي العتق يكتب على رقعتين: رقٌّ وعلى رقعة حرية، وتخرج على أسمـاء العبيـد أو تكتب على أسماء العبيد، ويخرج على الرق والحرية. ومتى امتنع أحد الشـركاء عـن قسـمة المتشابهات، فيجبر عليها سواء كانت الانصباءُ متساويةً أو متفاوتةً، أو باعتبار القيمة وتسـمّى قسمة التعديل، وتُقسم إلى ما يعد شيئاً واحداً كالأرض المختلفة الأجزاء بالقيمة ، لاختلافها في قوة الإنبات أو في القرب من الماء ، فيكون ثلثها لجودته كثلثها بالقيمة، فيجعـل سـهمٌ[1] وهذا سهمٌ[2] إلا إن كانت منها بالسوية، وإلا فتُجعل سـتة أسـهم بالقيمـة دون المسـاحة في نصف وثلث وسـدس، وطـالبُ القسـمة يجـاب إليـه، ويُجـبرُ الممتنـعُ والى مـا بعـد شـيئين فصاعداً. إما في العقار كدارين وحانوتين متسـاويي القيمـة، وطلـب أحدهمـا القسـمةَ، بـان يجعل لهذا دار ولهذا داراً لم يجبر صاحبه، وفي الدكاكين الصغار يُجبر الممتنع.

وغير العقار إما من نوع واحد كالعبيد والثياب والأشجار فيمكن التسوية عـدداً أو قيمة كعبدين متساويي القيمة، فيجبر على قيمتـها أعيانـاً وإلا ففـي الإجبـار قـولان، وإن كانت أنواعاً من جنس واحد كالعبد التركي مع الهندي ، وثوب الإبر يسمى مـع الكتـان. أو كانت أجناساً مختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير فـلا يجـبر الممتنـع ولا يقسـم إلا بالتراض. وإن قسم مع الرد كما في أحد جانبي الأرض بينهما أو شجر، وفي الدار بيت لا يمكن قسمته، وهذا الإجبار عليه، فلأنّ القسمةَ ثلاثة أنواع؛ قسمة المتشابهات، وهي إفـراز حق، وقسمةٌ بالتحويل. وقسمة بالرد وهما بيع. وحيث أجبر على القسمة لا يعتبر الرضـا في غيره بأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجت القرعة أو بما جرى. وفيها أمثلة .

المثال الأول : فيما إذا اقتسم الثمن الشريكان بالقرعة فيكتب :

هذا ما أقر واعترف فلان وفلان أنهما اقتسما جميعَ الدار التي كانت بينهما مناصفـة شائعة، وموضوعها بكذا، قسمها[3] بينـهما قاسمـان خبـيران عارفـان بالمسـاحة والقيمـة،

---

(١) سهما في الأصل: سهما.

(٢) في الأصل قسماه.

(٣) في الأصل قسماه .

قسماها وقوماها بأجزائها الداخلية والخارجية، وعدّلاها قسمين متساويين في المساحة والقيمة. وبعد التعديل كتب كل قسم من القسمين على رقعة في بندقين متساويين، وأجريا ذلك بالقرعة الشرعية على كلٍ، ثم أخرج القرعة من لم يكن حاضراً ثمة ، فخرج باسم فلان البيت الفلاني ، والبيت الفلاني على يمين الداخل في الدار المذكورة ، وباسم صاحبه فلان البيت الفلاني والبيت الفلاني على يسار الداخل. فصار كل واحد من الشريكين المذكورين مخصوصاً بما أخرجت القرعةُ الشرعية، ومالكاً له بحقوقه وتوابعه ومرافقه علواً وسفلاً، بحكم هذه القسمة، وأقرَّ كلُّ واحدٍ منهما بأن القرعةَ دارت بالعدل، والقسمةَ جرت بالإنصاف وليس في ذلك حيفٌ ولا غبنٌ ولا زيادة ولا نقصان. وأنَّ ما صار بالقرعة إلى صاحبه حقه وملكه وفي يده وتحت تصرفه بحق وصدقٍ لا حق له في ذلك، ولا دعوى ولا طلبة إلى آخر هذا الكتاب .

وإن قسما بغير القرعة مثال الثاني: هذا ما قسم فلان وفلان جميعَ الدار والفاليزِ المتصلةِ بهما المشتركين بينهما مناصفةً، وموضعُها بكذا، فجعلا صحن الدار والصفّة والبخاري الكبير[1] والتابخانة الكبيرة[2] والهري[3] فوق الحجرة والصفّة المبنية على المطبخ نصفا على أن يكون من يقع له هذا النصف الثاني كذا ديناراً يدفعها إلى من يصير له النصف الأول. وما في الدار من الصحن والصّفة والفاليز يكون مشاعاً بينهما مناصفةً كما كان. ثم خيّر كل واحد منهما الآخر في استئثار ما اشتهاه من القسمين ، فاختار فلان لنفسه النصفَ المذكور أولاً، وهو المشتمل على كذا وكذا ديناراً المذكورُ يأخذه من صاحبه، ورضي صاحبه بذلك. فصار كل واحد منهما مالكاً لما اختاره ومتصرفاً فيه بحق متراضيين بما جرى بينهما ، معترفين برؤية معتبرة شرعاً. وبقي الفاليز والصحن والصفّة مشتركاً بينهما .

مثال القسمة بين الطفل والغائب وبين شريكيهما يكتب :

حضر فلان مجلسَ الحكم بمدينة كذا بين يدي القاضي فلان ، وهو يومئذ جائز

---

(١) البخاري : المدفأة – د. عبد الوهاب علوب : الواعد – معجم فارس عربي. د. إبراهيم الدسوقي باشا: المعجم الفارسي الكبير ١: ٢٩٩. د. عبد النعيم حسنين : قاموس الفارسية :٩٥

(٢) التابخانة . لعلها الحمام – المعجم الفارسي الكبير ١: ٦٧٦ .

(٣) الهري: المخزن.

الحكم بها، نافذ القضاء بما ولاهما من قبل السلطان الأعظم شهنشاه المعظم -خلّد الله ملكه- فادعى تجاه من يجب حضوره لاستماع الدعوى شرعاً دعوى محررةً صحيحةً شرعيةً بشهادة فلان وفلان ، والأول ظاهر العدالة وعُدِّل الثاني. وبإخراج الحجج المشروعة الدالة على صدق دعواه أن جميع الملكِ الفلاني مشتركٌ بينه وبين الأطفال فلان وفلان وفلانة أولاد فلان، أو بينه وبين الغائب عن مجلس الحكم غيبةً معتبرةً شرعاً مجوّزةً لاستماع الدعوى عليه. وحقُّهم وملكُهم وفي أيديهم وتحت تصرفهم المطلق بلا مانع، ومنازع، وبينهم مناصفةً نصفٌ منه لهذا المدعو، والنصفُ الباقي للأطفال أو الغائب، وأنه مشرف على البوار، ومتعرض للخراب، وليس له دخل يكفي لعمارته، ولا أجرة يسد بها خللَه، ولم يقدر الأطفالُ على عمارته، لقلةِ ذواتِ أيديهم، وضيق معيشتهم، أو ليس ههنا للغائب شيء يصرف في عمارته، ويدفع في سد خلله وسأل القسمةَ عند الحاكمِ، وإفرازَ نصيبه من المُلْك المحدود فيه، ليتصرف فيه كيف شاء، وليدفعَ[1] عن نفسهَ ضرر الإشاعة. فأجابه الحاكم إلى سؤاله وأسعفه بمراده.

أو يكتب :

وأنه محتمِل للقِسمة الشرعية، بحيث لا يتضررُ أحدٌ من الشريكين بسببها، ويندفع بما أفرز. بها وسأل الحاكمُ الاستماعَ إلى دعواه وبيّنته، والإجابةَ إلى سؤاله والحكمَ بموجب حجته، وإشارته إلى أمين من أمنائه، يقسم ذلك بينهما، وإفرازَ نصيبِ كلِ واحدٍ منهما فأجابه إلى سؤاله بعد أن رأى المصلحةَ وغبطة الأطفال، أو الغائب في هذه القسمة. وشهد عنده الشاهدان المذكوران فيه . وأمر قاسميه الأمينين فلاناً وفلاناً وقلّدهما حفظ الأمانة، واجتنابَ الخيانة، ورعايةَ[2] جانبِ الأطفال، أو الغائب وأن يُقسم الملكُ المحدودُ بينهما نصفين بحسب القيمة، فامتثل الأمينان أمرَ الحاكم، وحضرا الملك الفلاني، وأمعنا النظرَ في قيمته، ومرافقه علواً وسفلاً، وجعلاه نصفين بالسَّوية والتعديل ، وأوقعَ القرعةَ بينهما على النصفين، فوقع في نصيب الأطفال أو الغائب كذا وكذا . وفي نصيب المدّعي كذا

---

(١) في الأصل ولينفع .

(٢) في الأصل رعايت.

وكذا، وأعلما على ذلك، بحيث يتميز أحد النصفين عن الآخر . ثم تأمل الحاكم ذلك، فوجده صحيحاً، والغبطة في هذه القسمة مرعية[1] فأجازها، وحكم بصحتها وقرّرها ، ومكّن المدعي من التصرف فيما عيّن له بالقسمة وهو كذا تمكيناً شرعياً تاماً . وسلّم ما صار للغائب إلى أمينه فلان أو هو ما صار للغائب إلى أمينه فلان . أو هو ما صار نصيب للأطفال إلى وليهم أو قيمّهم فلان. وأمر بالمحافظة إلى قدوم الغائب أو بلوغ الأطفال ، وإيناس رشدهم . وأشهد على حكم الحاكم جمعاً من العدول .

مثال القسمة على أعيان وأمتعة يكتب :

أقرَّ وأعترفَ فلانٌ وفلانٌ أنه كانت بينهما مناصفة كذا رأساً من الغنم، وكذا رأساً من الأفراس، وكذا رأساً من العبيد ، وكذا رأساً من الجواري. ويكتب صفتهم وحُلاهم، وأساميهم، وما يمتازون به، وكذا من الثياب الفلانية وأرادا القسمة بينهما وإفراز نصيب أحدهما من الآخر ، فقسمَ بينهما أمينان عارفان بالقيمة والقسمة، وهما فلان وفلان وجعلاها نصفين، وأخرجا القرعة عليها، فوقع في نصيب فلان كذا وكذا، وفي نصيب فلان كذا وكذا. وقبض كل واحد منهما نصيبَه كاملاً ورضي بالقسمة، وأقر بأن ما وقع في نصيب صاحبه حق له، فإن خرج مستحقاً، فجوابه وعهدته عليه بحسب الشرع.

مثال : قسمة المهايأة[2]

أقر واعترف فلانٌ وفلانٌ أن جميع الدار أو الدابة بينهما مناصفةً، واتفقا على المهايأة بينهما على أن يكون في يد كلِ واحدٍ منهما جميعَ ذلك شهراً، فصار من تاريخ هذا الكتاب شهرٌ لفلان، وبعده إلى شهر لشريكه الآخر فلان، ورضيا بذلك، وتفرقا معترفين بذلك وأشهدا على أنفسهما شهوداً عدولاً سمّوا في آخر هذا الكتاب بتاريخ كذا.

---

(١) في الأصل مرعياً .

(٢) في الأصل بدون همزة ، والمهايأة من هيأ وهي الأمر المتهايأ عليه ، وتهايأ القوم تهايؤا من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد النوبة ، واصطلاحاً : أنها قسمة المنافع على التعاقب والتناوب ، وللفقهاء تفصيلات في محل المهايأة - الموسوعة الفقهية ج٣٩ ص١٤٧-١٥٠.

الباب الحادي عشر: في النكاح وما يتبعه من الخُلع والصداق

النكاح في اللغة : الضم ، والجمع يقال : نكحت الأشجار إذا التفت بعضا إلى بعض فانضمت. وفي الشرع: هو العقد المشتمل على الشروط والأركان المتوقف على حضور عدلين وسمي نكاحاً [1]، لاشتماله على الضم ويذكر فيه الزوجان[2] والولي والوكيل -إن كان في العقد وكيل- ورضا المرأة إن كانت ثيباً، أو من شرط رضاه بالقرّ، وذكر الصداق. وصيغة العقد وجريانه بحضرة الشاهدين العدلين .

المثال : الحمد لله مصور الأجنة في الأرحام ومقدّر مددَ الآجال والأقسام، ومخرج الخلائق إلى الوجود بعد الإعدام، مُنزِّل الكتاب على الأنام، وجاعله مبيّناً الحلالَ والحرامَ، وطريقا إلى الهدى والاعتصام، آمراً بالنكاح لبقاء العالم، والانتظام، وشارعاً ذريعة لوجود الإنسان على الدوام. والصلاة والسلام على المبعوث بأفضل الأديان، وأبين الأحكام، محمد سيد البشر، الشفيع المشفَّع يوم القيامة، صلاة [3] تدوم دوامَ الليالي والأيام، وعلى الصحابة وعترته الطيبين الطاهرين العظام .

وبعد فإنَّ النكاح مُعينٌ للدين، ومهين للشياطين وحصنٌ دون عدو الله حصين، وهو أحسنُ طريقة، وأفضل مِنحةٍ على الحقيقة، جعله الله تعالى سبباً لتكفير الخطايا وتكثير البرايا ، ووسيلة إلى اشتباك الشعوب والقبائل، وسنةً جاريةً بين الأراذل والأفاضل . وقد ذكره في كتابه مندوباً ، واتخذه الناس محبوباً فقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾[4] وأمر النبي صلى الله عليه وسلم تحريضاً للأمة على النكاح، وترغيباً وتحذيراً عن السفاح ، وترهيباً حيث ((من تزوج فقد حصّن

---

(١) في الأصل الكلمة مطموسة.

(٢) في الأصل الزوجية.

(٣) في الأصل صلوة.

(٤) سورة النور : ٣٢.

نصف دينه ألا فليتق الله في النصف الباقي))[1] ثم إنّ الأمور كلَّها في اللوح المحفوظ مرقومة، ولها آجال مقدرةٌ معلومة. كل[2] قضاء يجري إلى قدر ، وكل قدر يجري إلى أجل ، ولكل أجل يجري إلى كتاب ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[3] .

وكان من قضاءِ الله المبَرمِ، وقدره المحتوم المحكم أن انعقد النكاح الميمون الجاري بين وكيلها[4] وهو فلان بعد ثبوت وكالتِهِ في هذا النكاح، المحكّم وبين الخاطب فلان على البِكْر البالغةِ فلانة بنت الموكّل المذكور، بعد الحفظ للمراسم الشرعية، وضبطِ اللوازم المرعية على صُدْقة معلومة، ونحلة محققة، مبلغها كذا ديناراً انعقاداً صحيحاً شرعياً جامعاً لجملة شرائط المناكحات الجارية في الشريعة الزاهرة والطريقة الباهرة مرتباً على القيود...[5] والشروط...النكاح إيجاباً وقبولاً عربياً فصيحاً، وفارسياً درياً أي فصيحا واضحاً من الوكيل والخاطب المذكور مضافاً إلى المولية المذكورة ، ومقترحاً باسم البنت البكر البالغة المزوجة خالياً عن المبطلات والمفسدات من الشروط المفسدة والقيود المبطلة عارياً من تخلل كلام أجنبي بين الإيجاب والقبول، مخل لهما واقعاً، بمحضر جمع من الأئمة والمشايخ والصدور والأكابر والأعيان العدول، فصارت المخطوبةُ المزوّجةُ المذكورةُ حليلةً للخاطب الزوج المذكور بحكم العقد المبارك الميمون، وثبتتْ عصمةُ الزوجية بينهما، وتمهدت عقدة[6] الوصلة لهما، وارتفعت وحشةُ الأجنبية عنهما، والمبلغ المنصوص عليه صُدقة واجبة لها، ومهراً ثابتاً في ذمة بعلها المذكور، بموجب العقد الصحيح حالّة عليه، يلزمه توفيتها إليها أو إلى من يقومُ مقامَها من غير تشبث

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي: باب الحث على النكاح- رقم الحديث ٧٣٠٩، ٧٣١٠.

(٢) في الأصل لكل.

(٣) سورة الرعد : ٣٩.

(٤) في الأصل وكيله.

(٥) في الأصل كلمة مطموسة .

(٦) في الأصل عقدت .

بشبهة، وتمسكٍ بعلة، بعد تمكين المخطوبةِ نفسها، وإيفاء نصفها قبله. واتفق ذلك في وقت شريفٍ وزمانٍ مبارك وهو كذا بمحضر العدول الثقات والأثبات (جمع ثبت) وهو العدل إلى آخره .

وإن شاء كتب :

قوله الحمد لله[1] مصور الأجنة في ظُلَم الأرحام، ومقدر مُدَدِ الآجال والأقسام، مالكِ الملك ذي الجلال والإكرام جاعلِ النكاح سبباً لبقاء نسل الأنام، ووسيلة إلى اشتباك الشعوب والأقوام، لا إله إلا هو، ذو الطول والإنعام، خالق درر النفوس في مقر أصداف الأرحام، والمستنبطِ من منابعها عيونَ الخاص والعام، ناظمِ عقد الألفة بين الزوجين أحسنَ النظام .

وجعل نظامَ العالم مربوطاً بهذا الانتظام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً من هدي إلى دار السلام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه داعياً إلى دين الإسلام ، ودليلاً إلى مناهج الحلال والحرام صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه العظام ما انقسمت الرياض ببكاء الغمام ، وظهرت قوادمُ عنقاء الصباح من تحت خوافي غراب الظلام .

وبعد فإن المصاهرةَ من أوكدِ أسبابِ الألفة وأوثقها ؛ بها يحصل التمازج والتناسب والتواصل والتعارف، وبسببها[2] يكثر التراحمُ والتعاطفُ. قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3] والمناكحةُ من السنن المتبوعةِ والحسنةِ المأثورة، واظب عليها الأنبياءُ والمرسلونَ، وتابعهم فيها الأولياءُ والصدّيقون. مَنْ استن بها، وسلك مسلكها فقد نجا من الآثام ، وحصّن دينه في أشد حصن ، وأكرم مقام ، ومن عَدَل عنها وجانب جانبها، فقد تعرض لحبائل النفس الأمّارة بالسوء والملام ، وأشرف على

---

(١) في الأصل الكلمة ساقطة.

(٢) في الأصل نسبتها.

(٣) سورة الروم : ٢١.

جرف هار، فانهار به في الحرام. فالذي استن بالسنة المحكية ، واعتقل بمعاقل الذروة العلية . والتجأ إلى الشرفات الرفيعة فلان دام ظله، وطال عمره، وحُشِر في زمرة الأبرار أبوه وجده تقدم بقدوم الأقبال إلى مقاعد العز والجلال في صدق الخطاب، بألطف الخطاب، يخطب الخاتونَ الرفيعة، المكرّمة فلانة أدام الله عصمَتها، وأسبغَ ظلال رفعة والدها، ويرتجي كرمَ الجواب عن وليها المجير المشار إليه. فأجابه إلى خطابه، وأقبل على قبول خطبته، وجرى بينه وبين وكيل وليها فلان عقدُ مناكحةٍ صحيحة شرعية مسبوقةٍ بخطبته، وخطبته بتحميد وصلاة مشتملة على الأركان والشرائط من الإيجاب والقبول الصريحين بالعربي والفارسي، وحضور الشهود العدول بصداق معلوم[1] هو كذا ديناراً. فحصل بين الخاطب والمخطوبة المذكورين فيه ائتلافُ الزوجيةِ، وارتفع عنهما حجابُ الأجنبية، وصارُ كلُ واحد منهما حلالاً للآخر. ومبلغُ الصداق المذكور صار ديناً لها في ذمته، يلزم الأداءُ متى[2] طالبته من غير مطل وتسويف.

جعل الله تعالى جريان هذا العقد الميمون مباركاً مشتملاً على أوامر الألفة، مربوطاً بأواصر[3] المودة ممتعاً، كل واحد من الزوجين مصاحبين، وبارك لهما بالرفاء والبنين ، وذرية صالحين بالنبي محمد والملائكة أجمعين .

آخر: ثم بعد حمد الله تعالى والصلاة على خير خلقه محمد وآله ، فقد تزوج فلان بن فلان من فلانة تزوجاً صحيحاً شرعياً من وليها، وهو أبوها فلان بحضور شهود عدول ورضاها، بعد أن كان كفواً لها على صداق كذا، ليحسن إليها عشرتها، وينصح لها من إمساكٍ بمعروف أو تزويج بإحسان عملاً بنص القرآن ، فصارت المخطوبة فلانة الآن حليلة له، والصداق المذكور ديناً لازماً لها في ذمته حالاً غير مؤجل ولا منجَّم[4]، يجب عليه الأداء بطلبها متى طالبته من غير إباء وامتناع

---

(١) في الأصل معلومة .

(٢) في الأصل مهما.

(٣) في الأصل بأواخر.

(٤) يرى الحنفية والشافعية جواز كون كل المهر معجلا أو مؤجلا. وجواز كون بعضه معجلا وبعضه مؤجلا- الموسوعة الفقهية ج٣٩ص٢٢.

واستقصاء سهلاً سمحاً على وجه ارتضاء الشرع ، وابتغاء السمع وكان ذلك بعد معرفة الشهود به اسماً وعيناً ونسباً وذلك في تاريخ كذا .

آخر : وبعد فقد خطب فلانٌ إلى فلانة بنته فلانة، ليزوجها منه، وهو وليها المجبر وأبوها المرشد ، فأجابه إلى ذلك وأسعف طلبته واجتمعوا في مجلس فيه العدول فحمدا الله تعالى وأثنيا عليه وصليا على نبيه محمد وآله، وابتدأ الزوّاج وخاطبَ الوليَ وشافهه[1] وقال له بعد الحمد والثناء: زوِّجني ابنتَك فلانةَ وأنكحْها لي على صداق معلوم كذا ديناراً . فأجابه إلى ذلك، وزوّجه ابنته المذكورة على الصداق المذكور، ثم قبل الزوجُ الخاطبُ نكاحَها منه على هذا الصداق، فانبرم العقدُ بينهما، ولزم على وجه لا يتطرق إليه فسخٌ ونقض، ولا يسري إليه وهن. فصارت هي في حِبالته، وقيد نكاحه، والصداقُ المذكور وهو كذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً ثابتاً حالاً تطالبه أيَّ وقتٍ شاءت وأرادت، وذلك جرى في صحة عقولهم، وجواز أمورهم، بورك لهما فيه.

مثال من لا ولي لها غير الحاكم :

وبعد فقد تزوج فلانٌ الحرةَ المسماةَ فلانة تزوجاً شرعياً، على كذا صداق، وزوّجها منه مأذونُ الحاكم فلانَ برضاها، ورغبتها، ورعاية الكفاءة بينهما، وقبل بذلك من ناكحها على الفور والبدار، بحيث يكون قبولهما صريحاً للمأذون من جهة الحاكم بلفظ التزويج الذي ورد به الكتاب، وتصح به عقودُ المناكحات، وذلك بعد تقديم حمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فصار جميع الصداق المذكور إلى آخره .

وإن كان المولى غائباً أو عضلها [2] فيكتب :

زوجها منه القاضي فلانٌ أو نائبُه فلانٌ في محل ولايته، لغيبة وليها المذكور عن مجلس العقد غيبة معتبرة شرعاً. وزوجها منه لعضل وليها من تزويجها بصريح لفظه

---

(١) في الأصل ويشافهه.

(٢) المعضل: عضل الرجل حرمته عضلا، حرمها التزويج، وعضل المرأة عن الزوج حبسها، وهو بمعنى الخلع أي الإضرار بالزوجة بالضرب، أو التضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفدي نفسها منه، فإن فعلت، فالخلع باطل والعوض مردود- الموسوعة الفقهية ج٣٠ص١٤٣.

عضلاً شرعياً ناقلاً الولاية إلى الحاكم، وثبوت عدم ولي غيره على صداق كذا ديناراً بعد رضاها صريحاً بلفظها نطقاً، وحصول الكفاءة بينهما على الوجه المرعي شرعاً، وخلو المخطوبة عن العدة، وعن حبالة الغير. وقبل الخاطب الزوج من الحاكم أو نائبه[1] نكاحها على الصداق المذكور.

وإن كانت المنكوحة أمة أو عتيقة يكتب:

زوَّجها منه مولاها المالك لرقبتها الحاكم لأمرها وهو فلان أو زوجها معتقها فلان برضاها ورغبتها على صداق كذا ديناراً.

وإن كان الزوج عبداً يكتب:

وقَبِل الزوج الخاطبُ نكاحَها على الصداق المذكور بإذن مولاه ومالكه فلان... إلى آخره.

مثال في الإقرار بالصداق يكتب:

أقَرَّ واعترف فلانٌ أنه تزوج فلانة بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشهود عدول على صداق معلوم كذا ديناراً، وأن الصداق المذكور قد انعقد به نكاحُها وأنه في ذمته، وواجب عليه يلزمه الأداء عند المطالبة، والخروج عن العهدة إلى قوله وقَبِل المقر لها هذا الإقرار، وصدّقه بذلك، واعترفت بأنها زوجته تزوّجها بتزويج صحيح شرعي.

مثال في فرض الصداق يكتب:

أقر واعترف فلان أنه تزوج فلانة بتزوج شرعي بولي مرشد، وشاهدي عَدلٍ من غير ذكر صداق في نفس العقد، فطالبت الزوجة زوجها المقرُّ بفرض الصداق. ففرض لها كذا ديناراً فرضاً صحيحاً شرعياً قائماً[2] مقام المسمّى في نفس العقد واقعاً قبل الدخول، فصار المقدار المفروض صداقهاً ثابتاً لها في ذمته، يفرضه لها،

---

(١) في الأصل أو نائبين

(٢) في الأصل قايم.

ويلزمه الأداء لها، وأنه على ...بذلك غني بأدائه، وقبلت الزوجة المذكورة إقرار الزوج المقر المذكور، وصدّقته في ذلك، ورضيت بما فرض لها من الصداق، واعترفت بأنها زوجته ومنكوحته قبولاً وإقراراً وتصديقاً معتداً بها شرعاً، وبذلك كلّه يشهد الشهود العدول... إلى آخره.

مثال في فسخ النكاح يكتب:

حضر وكيل فلانة وادعى على زوج موكلته فلان، أنه تزوجها على ظاهر السلامة من العيوب وأنها لم تعلم حينئذ عيباً فيه يثبت لها الفسخ. وقد علمت الآن أنه مجبوبٌ[1] لا يقدِرُ على مباشرتِها، ولا يمكنه غشيانها[2]. فاختارت فسخ النكاح بينهما، لعلمها أنه غير قادر على تحصينها، وخافت الوقوع فيما لا يرضى به ربها وخالقها. سأل الحاكمَ الاستماعَ إلى دعوتِها والتفريقَ بينها وبين زوجها، فسأل الحاكمُ زوجَها المذكورَ فصدَّقها فيما يدعي وكيلها عليه، وأقرّ بالعيب المذكور وشهد فلان وفلان، وهما عدلان على أن الزوج المذكور مجبوب، وأن لها حق الفسخ، ففسخت هي النكاح بعد تمكين الحاكم إياها في ذلك، وصرحت بلفظها صيغة الفسخ، فانفسخ النكاح بينهما... إلى آخره.

وبالعُنة[3] يكتب:

وقد علمت أنه عنّين عاجزٌ عن الوطء والغشيان، لم يصبها[4] منذ تزوجها. وقد مكّنت نفسها منه، وأنها كما كانت بكر غير زائلة البكارة، وكرهت المقامَ معه، وسألت الفرقةَ عنه. إلى قوله... فشهد على عنّته فلان وفلان، فبعد أن عجز الزوج عن دفع الشاهدين أجّلَه الحاكمُ سنةً كاملة شمسية، كل شهر ثلاثون يوماً

---

(١) المجبوب: المقطوع الذكر.

(٢) الغشيان: هو الوطء أو مجامعة المرأة – الفيروزابادي ٤ :٣٧.

(٣) العنة: العجز الذي يصيب بعض الرجال، فيقال له عنين (على وزن سكين)، ولا يتمكن بسببه إتيان النساء – الفيروزابادي ٤ :٤٩.

(٤) في الأصل لم يصيب إليها.

من وقت سؤال الزوجة حتى تمرَّ عليه الفصول الأربعة، ويظهر منها حال الطبيعة. وقد انقضت السنة المضروبة والمدة المرقوبة، فلم يقدر على إتيانها ولم يجامعها بعد تمكينها نفسها، فعادت سائلةً فرقةَ الزوجِ، وطلبت الفسخَ ليمكنها الحاكمُ من الفسخ. ففسخت النكاحَ، واختارت الفرقةَ. وحكم الحاكم... إلى آخره .

مثال في الخُلع :

الخُلع من الخلع وهو: نزع الثوب وكأن كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه على ما قال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [1] فبالخلع والمفارقة تخلع ذلك وفي الشرع: رفع التكلف بينهما، بعوض معلوم يأخذه الزوج وإن جرى بلفظ الفسخ فهو فسخ لا ينتقص به عدد الطلقات، وإن تكرر منه لفظ الفسخ. وإن جرى بلفظ الطلاق فهو طلاق. وإن جرى بلفظ الخلع ففيه قولان؛ الأصحّ أنه طلاق، ولا بدَّ منه من ذكر المتخلعين، ومن كون الزوج مالكاً الطلاق، ومن صيغة الخلع أو الفسخ والطلاق، ومن ذكر العوض وألاّ يكون رجعياً. وهو قسمان أحدهما خلع الزوج مع زوجته. والثاني خلع الزوج مع أجنبي.

مثال يكتب : ما جرى بلفظ الطلاق :

لما لم تنتظم مصالحُ النكاحِ بين الزوجين فلان وفلانة، وتعذرت مطالبُ الأزدواج بينهما، وظهر الشقاق منهما، وارتفع الوفاقُ عنهما خافت الزوجةُ المذكورةُ أن لا يُتِمْ حدود الله، وخشيت بنشوزها عذاب الإله سألت زوجَها المذكورَ أن يطلقها طلقةً واحدة على كذا أو على جميع صداقها المقصود به نكاحها بولي مرشدٍ وشاهدي عدلٍ والمستقرِ في ذمته، بالإفضاء والمسيس. ومبلغه كذا ديناراً، فأجابها إلى سؤالها، وطلّقها طلقه واحدة، وتلفَّظَ بلفظ الطلاقِ صريحاً، وتكلم فصيحاً وقال مواجهاً لها وشافها إياها: طلّقتك واحدة على صداقك المذكور . فقبلت الزوجة المذكورة تلك الطلقة منه بداراً، وتلقَّتها بالقبول فوراً بصداقها المبين قدره فيه، وطُلّقت منه تطليقة

(١) سورة البقرة : ١٨٧.

واحدة وبانت عنه بينونةً جزئية [1]، وارتفعت رابطةُ الزوجية عنها، وانقطعت عصمةُ المحرميةِ من بينهما. فلا تحل له إلا بنكاح جديد.

وإن كانت الطلقة في الثالثة يكتب :

فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكحَ زوجاً غيره، كما بيَّن الربُّ -تبارك وتعالى- فيما شَرَّفَ بإنزاله عبدَه، فبرئت ذمةُ الزوج من الصداق المذكور فيه .

وإن كان قبلَ الدخولِ يكتب: سألت زوجَها أن يُطلقّها طلقةً واحدة على النصف الذي يبقى من صداقها بعد هذه الطلقة، إذ لم يجر بينهما مسيسٌ. فأجابها إلى ذلك وطلّقها طلقة واحدة بنصف صداقها الذي بقي، بعدما برئت ذمته عن جميع صداقها بحكم المخالعة المذكورة، وكونها قبل الدخول. ولا تحل له بعد إلا بنكاح جديد.

مثال ما جرى بلفظ الفسخ :

لّما اشتد التناكرُ وامتدَّ التشاجرُ بين الزوجين فلانٍ وفلانةٍ، وبرفع الألفةِ والالتئامِ بينهما ليلٌ لا يُرجى صباحهُ، وفسادٌ لا يُرمُ صلاحُه فسخ الزوجُ برضاها والتماسها النكاحَ المنعقدَ بينهما على كذا ديناراً. وقال بصريح مقاله: فسختُ النكاحَ المنعقدَ[2] بيننا على كذا ديناراً المذكورَ يجب لي عليك، فقبلت الزوجةُ هذا الفسخَ الجاري على هذا المبلغ قبولاً شرعياً معتداً به في الشريعة الزاهرة، وتحققت بينهما البينونةَ المحوجةُ إلى تجديدِ النكاحِ وصارت هي منه في أعداد الأجنبيات البائنات، وارتفعت عصمةُ الزوجيةِ، وانحلَّتْ رابطة النكاحِ بينهما، بحيث لا يحلُّ لكل واحد منهما أن يستمتع بالآخر إلا بإيراد عَقدٍ جديدٍ، ثم تحققت بينهما برضاهما، ورضا كلٍّ واحدٍ منهما مقاصةً شرعيةً واردةً على الدينين المذكورين الثابتين المشار إليهما صداقهما المعقود به نكاحهما، ودينه المشروط عليها وصارا بريئي[3] الذمة فارغيَ الساحةِ، منفكيَ

---

(١) في الأصل جزية.

(٢) من الأصل المتمهد .

(٣) من الأصل وصار برئ .

الرقبتين، الزوجُ عن الصداق المذكور، والمرأةُ عن كذا ديناراً يثبت له عليها عوضاً. وقال كل واحد منهما بصريح اللفظ: قاصصتُ الدَّينَ الثابتَ لي عليه بالدَّينِ الثابت له عليّ. جرى ذلك كلُّه بحضور عصابةِ العدول، وبذلك يشهدون من حيث استشهدوا وما شهدوا إلا بما علموا وما كانوا للغيب حافظين.

مثال ما جرى بلفظ الخُلع :

لما كَثُرَ القيلُ والقالُ بين الزوجين فلان وفلانة، وعسرَ الأمرُ من الطرفين، وأشكل الحالُ في الجانبين، وخافا أن لا يقيما حدودَ الله فآل الأمر إلى أن حضر الزوجُ وأولياءُ الزوجةِ مجلساً حضرَ فيه العدولُ وأولو الخبرة والقبول فأجمعت آراؤهم على أن يقطعوا علقة[1] (الزوجية) بينهما، ويحلوا عقدة المناكحة بينهما ووقع الرضا من الجانبين سألت زوجها أن يخالعها بطلقةٍ واحدةٍ على صداقِها المعقودِ به نكاحُها المستقرُ في ذمته بالإفضاء والمسيس وهو كذا ديناراً. فأجابها إلى ما سألته وخالعَها على صداقِها شفاها، وقبلت منه هذه الطلقةَ المذكورةَ على الصداق المذكور سراعاً وبداراً مخالعة صحيحةً شرعيةً محتويةً على الإيجاب والقبول إلى آخره. ثم أقرت الزوجةُ المذكورةُ وأبوها وأخوها من الأبوين فلان وفلان اقراراً جامعاً بجميع الشرائط والأركان صادراً عن الطواعية والاختيار خالياً من النواقض والبطلان، بأنه لا حقَّ لهم في ذمة الزوج المخالع المذكور، ولا طلبة ولا علقة ولا تبعة، ولا عين لهم في يده من النقد والجنس والقليل والكثير والحقير والخطير، بل هو بريء الذمة عنهم من جميع الحقوق والدعاوى والطلبات والتبعات. وأشهدوا على أنفسهم ما صدر عنهم الشهودَ والمسمّين... آخره، القابلين بضمونه.

مثال الخُلع مع الأجنبي يكتب :

لما رأى فلان قد طال النزاعُ بين الزوجين فلانٍ وفلانةٍ، وتعذر التوافقُ بينهما وتعسَّرَ التآلفُ بين قلبيهما[2]، عرفت شمائلُ الحالِ قطعَ حبلِ الوصلِ بينهما، سأل

(١)علاقة الخصومة من وعِلق به علقاً خاصمه: مادة علق - لسان العرب .

(٢) في الأصل قلوبهما .

الزوجُ أن يخالعَ مع زوجَته المذكورةَ ثلاثَ طلقاتٍ بثلاثٍ بثلاثٍ قاطعاتِ الزوجية والرجعةِ باترات النكاح والإلفة بكذا، التزم هذا السائل على نفس له فأجابه إلى سؤاله، وخالع زوجته بثلاث طلقات بائنات[1] على المبلغ المذكور، وقبل من هذا السائل الطلقات المذكورات بالمبلغ المذكور فيه.

أو يكتب :

سأل الزوجُ أن يطلِّق زوجتَه ثلاثَ طلقاتٍ بكذا، فطلَّقها ثلاثَ طلقاتٍ بالمبلغ المذكور، فقبل منه الطلقاتِ، وبذلك جرتْ بينهما مخالعةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ مشتملةٌ على أركانِها وشرائطِها خاليةٌ عن نواقضها وموانعها ، فحصلت البينونة الكبرى بين الزوجين وانقطعت المواصلة بين الحليلين، فلا تحلَ من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. ثم أمر الزوج المخالِعُ هذا السائلَ أن يدفَع المبلغَ المذكورَ فيه بعد تسليم ذلك إلى زوجته المذكورة عَوضاً عما وجبَ لها عليه من الصداق الثابت في ذمته أو من الدَّين اللازم أداؤه إليها أو قَبضَ الزَوج المذكُور جميعَ المبلغِ من السائل بإقباض ذلك إياه بالتمام قبضاً، وإقباضاً معتداً بهما شرعاً ثم أقر الزوجُ بأن زوجتَه المذكورةَ مطلَّقةٌ منه ثلاث طلقات بائنات[2] بحضور الشهود العدول في آخر هذه الكتاب.

---

(١) في الأصل الباينات .

(٢) في الأصل باينات.

الباب الثاني عشر : في الكتابة

الكتابة: من الكَتْب : هو الضم والجمع . وفي الشرع: عبارة عن إعتاق المملوك على عوض منجم. وهي مستحبة وليست بواجبة، ولا بد فيها من ذكر السيد، والمكاتبِ في العوض[1] قادراً على الكسب أو السؤال يجعل العوض في الحالين وهي قسمان إما إنشاء أو إقرارا .

مثال الإنشاء: وفيه يُعربُ مضمونُه عما سأل فلانٌ -ويذكر حليتهَ وصنعَته- سيدَه فلاناً أن يُعتِقه ابتغاءَ مرضاة[2] الله تعالى وطلباً لرضائه على كذا ديناراً يؤديه إليه في أربعة نجوم[3]، كل نجم كذا ديناراً، يؤديه إليه في ثلاثة أشهر، أولها تاريخ هذا الكتاب، وأخرها انقضاؤه إلى سنة كاملة فأجابه إلى سؤاله، وأسعفَه بمرادِه رجاءً لرحمة ربه، وإجابة دعائه. وكاتبه على المبلغ المذكور بأن يؤديَه في سنة واحدة بأربعة نجومٍ متساوية، كلُّ نجم كذا ديناراً حالةَ صحةِ تبرعاتِه الشرعية، وتصرفاتِه السمعية، وقَبِل العبدُ السائلُ منه هذه الكتابة بالمبلغ المذكور كتابةً صحيحةً شرعيةً مشتملة على الشرائط والأركان، خاليةً من النواقض والبطلان ، مسبوقةً برجوع السيد عن هبتهِ المكاتبَ من أولاده رجوعاً صحيحاً شرعياً معيداً له إلى مُلْكه لازمةً من جهته، جائزةً من جهةِ عبدهِ المكاتب إن عجزَ عن أداء كلِّ النجوم، أو بعضِها يكون عبداً كما كان بموجب قوله عليه السلام، المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ. وكان المكاتبُ مملوكاً لسيده المكاتِب المذكور، وفي يده، وتحت تصرفه المطلق، بلا مانعٍ ومنازعٍ. وعليه حطّ شيئاً من عوض ما أخذه منه امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾[4]. وبذلك شهد الشهود الذين سمحت أيديهم بإثبات رقوم شهاداتهم آخره بعد إحاطة علمِهم بما فيه، بعد أن قُرئ عليهم جميعُ

---

(١) جملة مطموسة بالحبر

(٢) في الأصل مرضات.

(٣) النجوم: هي الاقساط بلغة عصرنا الحالي.

(٤) سورة النور : ٣٣ .

ما في مطاويه بالفارسيةِ حرفاً حرفاً، وكفى بالله عالماً وشهيداً . وجريان الكتابة الصحيحة في تاريخ كذا.

مثال الإقرار بها :

أقرَّ واعترفَ فلانٌ أنه كاتبَ عبدَه فلانا ويذكر حليته، تقرباً إلى الله سبحانه، وراجياً رحمته ورضوانه ، وتحصيلا لمقصود عبده ، وتوصلا إلى مطلوبه، وغرضه على كذا ديناراً، يؤديه في سنةٍ في ثلاثةِ نجومٍ، كلّ نجمٍ من النجمين الأولين كذا ديناراً، والنجمانِ الأخيرانِ[1] كذا ديناراً أولَ السنة، تاريخ الكتاب إلى آخره .

(١) في الأصل النجمان الخيران .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأصل الثاني

في التبرعات

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول: الإقرار والإبراء

الباب الثاني: الضمان

الباب الثالث: الوكالة

الباب الرابع: الوديعة

الباب الخامس: العارية والبضاعة

الباب السادس: إحياء الموات

الباب السابع: الإقالة

الباب الثامن: الهبة

الباب التاسع: الوقف

الباب العاشر: الوصية

الباب الحادي عشر: الطلاق

الباب الثاني عشر: العتق

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الأول : في الإقرار والإبراء

الإقرار والتقرير : إكسابُ صفةِ القرار كالإثبات والتثبيت: إكسابُ صفةِ الثبات. ومنه تقرير الكلام. وفي الشرع: عبارةٌ عن حقٍ ثابتٍ وليس بإنشاء .

مثال الإقرار بدين : المقر له ووصول العوض إلى المقر يكتب :

أقرَّ واعترفَ بفلانٍ إقراراً واعترافاً صحيحين شرعيين جامعين للشرائط والأركانِ جاريَيْن على نهج السَّدادِ والصوابِ في حالة صحةِ أقاريره الشرعية، واعترافاته السمعية عن طَوْعٍ منه، واختيار من غيرِ جريانِ كُرهٍ عليه وإجبار أنَّ عليهِ وفي ذمته لفلانٍ من الذهب الأحمرِ الجديدِ السلطاني المدعو طلا[1] مئةُ مثقال، نصفُها خمسون مثقالاً من الذهب المضروب المسكوك الرائج بمحروسة فلانٍ ومن النَّقدِ الأبيضِ الفضيِّ الجديدِ السلطاني المدعو طَلْغم الرائج بمدينة فلانٍ مئتا دينار، نصفُه مئةُ دينار، حقين واجباً أداؤهما، ودينين إلزاماً قضاؤهما مؤجلين إلى سنة كاملة، أو مَنجَمين بأربعةِ نجومٍ متساويةٍ كل نجم خمسة وعشرون مثقالاً من الذهب، وخمسون ديناراً من النقد الفضي يؤديهما عند انقضاءِ ثلاثةِ أشهرٍ من تاريخ الكتاب. وعرض المبلغين المذكورين وصل إليه، وحصل في يده، وتحت تصرفه من مال المقرّ له بالتمام والكمال من غير نقص واختلال .

وإن أقر بوصول العوض إليه يكتب :

أقرَّ واعترفَ بأنَّ عِوَضَ المقرّ به المذكور، وصل إليه من مال المقرّ المذكور تاماً كاملاً. وعليه الأداء عند انقضاءِ الأجلِ المضروبِ، والأمدِ المرقوبِ، أو عند كلّ ثلاثة أشهرٍ من السنة المعينة من هذا التاريخ، إذ النجمُ المشروطُ فيها من غيرِ اعتلالٍ بعلةٍ واحتجاجٍ بحجة.

---

(١) كذا في الأصل .

مثال الإقرار بانتقال المُلْكِ من المقرّ إلى المقر له يكتب :

مضمونُ السِّفرِ الشرعي، والذكرِ الحكمي، ينبئ عما أقرَّ واعترف فلان أن جميع الملك الفلاني بحدوده، وحقوقه، وتوابعه، ومضافاته داخلاً وخارجاً حقٌ وصدقٌ وملكٌ طَلَقٌ ومال مَحْضٌ لفلان وحق من حقوقه، وملك من أملاكه انتقل جميع ذلك من المقر إلى المقر له بناقل صحيح شرعي وسبب صريح سمعي مقدم ومثبت للحد والتصرف لا حق للمقر المذكور في جميع ما أقر به ولا من توابعه ولا في بعضه ولا دعوى بوجه ما، بل إليه التصرف في ذلك للمقرّ له المذكور دونه ودون أحد من الناس يتصرف فيه بحسب مشيئته وإرادته، تصرفَ المالكِ في أملاكه، والأربابِ في حقوقهم من غير مانعٍ منه، ودافعٍ عنه. وقد رجع المقرُّ المذكورُ فيه عن هبةِ المقرَّ به من أولاده الذكور والإناث الصغار والكبار رجوعاً صحيحاً شرعيا مُعيداً إلى ملكه، والتزم المقرُّ للمقَرّ له المذكور ضمانَ العقار[1] والعمارة وقت خروجه، مستحقاً يوماً من الأيام التزاماً نافذاً شرعاً.

وإذا كان الإقرار مستنداً إلى الانتقال فبطرق ثبوت الملكية أحوط.

فيكتب: وقد ثبتَ عن الحاكمِ بما هو طريقُ الثبوتِ شَرْعا بشهادةِ فلانٍ وفلان كون المقَرِّ به المذكور فيه، بحدوده وحقوقه، ملكاً للمقرِّ المذكور، وتحت تصرفه، بلا مانع إلى أن انتقل منه إلى المقّر له المذكور فيه. والآن حقُه وملكُه لا حقَّ للمقِر في ذلك بوجه تام بذلك كله إلى آخره.

وفي أمثاله : يُكتبُ قبولُ المقَرّ له فيكتب :

ثم اتصل قبولُ المقَرِ له المذكور، وتصديقُه لجميعِ ما صدرَ من المقَّرِ المذكور قبولاً وأقَر تصديقاً معتداً به شرعاً..... [2] وأشهدَ على الصادِر عنه. الشهودَ العدولَ الأخيارَ والأمناءَ الكبارَ العالمين بفحواه والعارفين بمضمونهِ المسمين آخر هذا الكتاب.

---

(١) في الأصل الفقر .

(٢) عبارة مطموسة بالسواد

مثالُ الإقرار للأولاد يُكتبُ:

هذا الكتابُ معقودٌ بذكر ما أقرَّ واعترفَ فلانٌ، وقد عرفَه شهودُ الكتابِ معرفةً صحيحةً شرعيةً جامعةً عيناً واسماً ونسباً. أقرَّ عندهم طائعاً، وأشهدهم على نفسه مختاراً حالَ صحةِ عقله وبدنه وجواز أمره، ونفاذ[1] تصرفاته وأقاريره، فيما له. وعليه أنَّ جميعَ ما يُعرفُ ويُنسبُ إليه، ويقالُ في الظاهر إنه له من صنوف الأموال، وفنون الأملاك من العقار والمنقولِ والصامتِ والناطقِ والمثلي والقيمي والمكيلِ والموزونِ والمزروعِ والمعدودِ والملبوسِ والمفروشِ والنقودِ والعُروضِ والديونِ الثابتةِ باسمه على الناس الحالّةِ والمؤجّلةِ حقٌ وملكٌ لأولادِه الثلاثةِ فلان وفلان وفلانة حقٌّ من حقوقِهم وشيءٌ من أشيائِهم[2] وعِلقُ من علائِقهم بينهم أثلاثاً، لكل واحدٍ منهم ثلثٌ لا مزيةَ لواحد منهم على الأخر، يستوي الذكر والإناث في استحقاق ذلك كله بأسباب صحيحة شرعيةٍ وجهاتٍ موجبةٍ للمُلْك مضمَّنةً مغرَّمةً علوية عن معنى الهبةِ والعطيةِ غير قابلة للرجوع والاستردادِ بحالِ الإفساد فيها ولا جَهالةَ بوجهٍ ما على تناهيها، وأنَّ جميعَ ما احتوتْ عليه يدُه، واشتملتْ عليه راحتُه من صنوفِ الأموالِ حقٌ، وملكٌ لهؤلاء الأولاد الثلاثةِ المذكورين عموماً وخصوصاً جميعَ ما في يده من أنواع الأموال من نقد مدينة فلان وغيرها، وأصنافِ الأثوابِ على اختلاف أصنافِها، ونفيقِ أنواعها، وأثاثِ البيت من البُسُطِ والزلالي والقاليات[3] والمرنديات[4] وأنواعِ آلات الصُفْريات والحديديات والشَبهياتِ والخَزَفياتِ والخَشبيات، وأنواع الثيابِ من العمائم والجُبابِ والقمصان والفراء وأنواع الفُرُش، والحفرياتِ والمَخادِ[5]، والنطاع[6]، وغير ذلك مما يتحول مثلياً أو

---

(١) في الأصل ونفال .

(٢) في الأصل أشياءهم.

(٣) القالي : السجاده ، أو البساط – الواعد – معجم فاري عربي : ٢٠٥ .

(٤) المرنديات / طنافس تجلب من مرند إحدى مدن أذربيجان على بعد عشرة فراسخ من تبريز – انظر تاج العروس : مادة مرد .

(٥) في الأصل المخادة – والمخاد جمع مخدة وهي الوسادة .

(٦) النطاع: الجلد.

قيمياً. وجميعِ العقارات من الدار والباغاتِ والقرى والمزارعِ والطواحينِ والحوانيتِ أقَـر واعترفَ المقرُّ بأنَّ جميعَ ذلك، وجميعَ ما يُنسب إليه مما ينطبقُ عليه اسـمُ المـال، ويقـالُ في الظاهِرِ إنه له سوى الأعيانِ الآتي ذكرها بعد حقَ لأولاده الثلاثة المذكوريـن فيـها حـق من حقوقهم وملك من أملاكهم ومال مـن أموالهـم دونـه ودون سـائر النـاس أجمعـين سواهم، وأن جميعَ ذلك في يدِه بحق الولاية الثابتة له عليهم، لا بحق الأصالة والمالكية.

وإن كانوا بالغين يكتبُ:

وإن جميعَ ذلك في يدهِ بحقِ العارية والأمانةِ لا بطريـقِ المالكيـة يلزمُـه ردُّه متـى طالبوه، واعترف هو بالأعيان التي أشير إليها قبلُ، واستثنى عن هذا الإقرار هي كـذا. ويكتبُ تفصيلَها فإنها حقٌ وملكٌ لزوجتهِ فلانة من فلان حق من حقوقها، وملكٌ من أملاكها، أو مالٌ من أموالِها، وشيء من أشيائها استحقتها بسبب شرعي لا حق للمقر في جميعها ولا في بعضها بوجه ما، وما سوى هذه الأعيان بما يُنسبُ إليـه حـقُ لأولاده الثلاثة المذكورين فيه.

ثم أقرت الزوجةُ المذكورةُ فيه إقراراً شرعياً طائعةً راغبةً بأن لا حقَّ لها على زوجها المذكور، ولا دعوى معه، ولا دينَ لها في ذمته عموماً وخصوصاً بسبب صداقها الذي كـان ثابتاً لها في ذمتِه ومبلغهُ كذا، وأنه وصل إليها بالتمام والكمال وصولاً شرعياً حِسـياً بحيـثُ اشتملت[1] عليه يدُها واحتوتْ عليه راحتُها من غير مانعٍ ومنازعٍ فبرئتْ ذمتُـه عـن جميعِ ذلك براءةَ قبضةٍ واستيفاءٍ، واعترفتْ بأن جميعَ ما تضمنه إقرارُ زوجِها في طيّ الكتابِ هذا بأسرِه وأجمعِهِ حقٌ وملكٌ لأولاده المذكورين فيمـا لا حـقَّ لهـا، ولا لأحدهـم سـواهم في شيء منهم، وأقرَّ المقران الزوجان المذكـوران فيـه أن ظـاهرَ هـذا الكتـابِ موافـقٌ لباطنـه، وباطنُه موافق لظاهره، ولا مطعنَ فيه ولا فسـادَ، ولا جـهادَ بوجـهٍ مـا، وأنـه لـما ادّعيـا أو أحدهما أو أحد من جهتهما أو من جهة أحدهما دعوى تخالف مضمون الكتـابِ، وتنـافي هذا الاعترافَ وتناقض هذا الخطاب، أو شيئاً من مقاصده ومقاعده، أو قـاموا لمضادتـه أو لمنافاته، فدعواهم باطلة، وبيّنتهم داحضةٌ والمقرّ لهم المذكورون براءٌ من ذلك كلّه، وفي حل

---

(١) في الأصل اشتمل.

وسعة في الدارين. وقَبِل هذا الإقرارَ والإجازةَ منهما من له القبولُ في ذلك شرعاً قبولاً شرعياً، وأشهدا على نفسيهما عدولاً من الثقات والأمناء بتاريخ كذا .

مثالُ إقرار أحدِ الشريكين بمُلْكِ مشتركٍ يكتب :

أقرَّ واعترفَ فلانٌ أن القناةَ المستحدثةَ النشأةِ[1]، بقرية كذا وهي معروفةٌ بإنشاء فلانٍ مشتركةٌ بينه وبين فلانٍ محفورةٌ آبارُها مستخرجةٌ مستنبطةٌ مياهُها من مبتدئِها في أراضي قرية كذا، ثم في أراضي قرية كذا، ثم في أراضي قرية كذا ومُنقطعها ومُختتمها في أراضي قرية كذا. وأن هذه القناةَ مشتركةٌ بينه وبين فلان أرباعا، رُبْعٌ منها وثلاثةُ أرباعٍ للمقرِّ له اشتراكا في استئجار الحفّارين والقنّاتين لحفر آبارها من أولها إلى آخرها، وفي إعداد[2] آلاتها وكل ما يحتاج إليها من الدلاء والآجان[3] والمعاويل ووفر على الحفارين أجورهم، وسلّما أثمان الآلات والأحجار وغير ذلك. فما من بئر من آبارها أو سطحٍ من سطوحها أو محفورٍ من حفرها إلا وهو مشتركٌ بينهما على النسبة المشار إليها، أرباعاً؛ ثلاثةُ أرباع للمقَّر له، وربعٌ للمُقَرِّ على استئجار الشريكِ الحفارين، وشراء الآلاتِ وتوفية الأجرِ والأثمان على مستحقها بالنسبة المذكورة، وهي الآنَ مشتركةٌ بينهما على الأرباعِ. اعترفَ بذلك اعترافاً جامعاً لشرائطه لا شيء فيه يفسده على سبيل المحبة ومواصلة[4] الشركة وفق الشرع وقضائه[5]، فمتى ادّعى إلى قوله... وقبل المقَرّ له إلى قوله ثم أقرَّ بأن ربعاً من القناة المذكورة بحقوقه وتوابعه حقٌ وملكٌ للمقرِ المذكور.... إلى آخره.

مثال الإقرار بالبنوة يكتب :

أقرَّ واعترفَ فلانٌ أن فلاناً وحِليتُه كذا ابْنه من صُلبهِ وُلِد على فراشه الصحيح، وينتسبُ إليه بالنسبِ الصريحِ، له ما للأبناء على الآباء من الطاعة والأمتثال لأوامره،

---

(١) في الأصل للنشأة .

(٢) في الأصل استعداد.

(٣) الآجان : جمع إجانة وهي المركن الذي تغسل فيه الثياب أو يعجن فيه العجين.

(٤) في الأصل ومواصل.

(٥) في الأصل وقضيته.

والأنزجار عن نواهيه ، والخدمة[1] بالمعروف. وعليه ما للآباء على الأبناء من النفقة والكسوة، حسبما أوجبه الشرع، يستحق ميراثه، ويرث ماله، وصدّقه المقَرّ له، فيما أقر، وقَبِل منه هذا الإقرارَ تصديقاً مواجهاً وقبولاً مشافهاً، واعترف بأنه ابنه من صُلْبه، فإنّ عليه ما على الأبناء متى ادّعى هو أو أحدٌ من قبله.

مثال الإقرار بالزوجية يكتب :

أقرَّتْ واعترفتْ فلانةُ بنت فلان بأن فلاناً زوجها تزوجها بولي مرشد وشاهدي عَدْل برضاها تزويجا صحيحا شرعيا معتبرا سمعيا، مشتملا على الشرائط والأركان من الإيجاب والقبول وغيرها[2]، وأنها زوجته وحليلته، ثم اعترف الزوجُ بأنها زوجتُه ومنكوحتهُ، وأنَّ عليه صداقَها المعقودُ به نكاحها وهو كذا ديناراً... إلى آخره.

مثال الإبراء عن الدين : والإبراء إسقاط الحق عن الغير فلا تصح عن المجهول **فيكتب** :

في الأول سياقُ هذه الحجةِ الشرعيةِ مُعربٌ عمّا أبرأ فلانٌ بن فلانٍ ذمةَ فلان من جميعِ دينه الثابتِ له في ذمته، ومبلغهُ كذا ديناراً، وأسقط حقه، ومطالبته منه بعد أن أقرّ هو بثبوت ذلك في ذمته، ونطق به كتابٌ شرعي إبراءً صحيحاً شرعياً وتبرعاً صريحاً سمعياً تقرباً إلى الله تعالى ومتوسلاً بذلك إليه -عز شأنه- حالةَ صحةِ الإبراءات الشرعيةِ منهُ، ونفاذِ تبرعاتهِ السمعية في أمثاله، لا شرطَ في ذلك ولا عوضَ من مال وعمل بل هو في ذلك محتسباً متبرعاً، وجعل المبرّأ منه وهو فلان في حل وسعة منه في الدنيا والآخرة. وقد رجع المقرُّ عن إقراراه لأولاده رجوعاً صحيحاً شرعياً إلى آخره.

مثال الإبراء عن الصداق فيكتب :

هذه حجةٌ معقودةٌ بذكر أنه أبرأتْ فلانةُ بنت فلان ذمةَ زوجها فلان عن صداقِها المعقودِ به نكاحها بولي مرشد، وشاهدي[3] عَدْل، المستقر في ذمته بالإفضاء

---

(١) في الأصل الخدمت.

(٢) إضافة في الحاشية مع لفظة صح .

(٣) في الأصل شاهدين .

والمسيس بعد أن اعترف الزوجُ بذلك، ومبلغه كذا (ديناراً) وأسقطت حقَها من المطالبة، وجعلته في حل وسعة من ذلك في الدنيا والآخرة من غير اشتراطِ عِوَضٍ عليه من مال، وعملت إبراءً صحيحاً شرعياً وإسقاطاً صريحاً سمعياً في حالة يصحّ منها الإبراء الشرعي إلى أخره.

مثال إبراء أحد الشريكين للآخر يكتب :

أقرَّ واعترفَ فلانٌ وفلانٌ بأنه كانت بينهما شركةٌ صحيحة، شركةُ عنانٍ في مال معلوم بينهما، في يدهما وتحت تصرفهما، أو في يد فلان كان يتجر فيه سفراً وحضراً محاسباً بحضور جمعٍ من التجار، وأهل المعاملاتِ الخبيرين ذوي الإربة[1] والدراية، البصيرين بأحوالِ الشركةِ والتجاراتِ على الصدق والعدل والنصفة في الربح والخسارة[2]، وحتى وصل إلى كل واحد ما هو يستحقُ من رأسِ مالٍ، وربحٍ بالتمام والكمال بحيث لم يبقَ لواحد منهما على الآخر علقة، ولا حساب، ولا مطالبة، بل كل واحد منهما من صاحبه فارغ اليد خاليَ الساحةِ من مال الشركة أصلاً وربحاً، وفي حل وسعة. فمتى ادّعى أحدٌ من قبلهما، فتلك الدعوى باطلة ومضمحلة، وإفك وعدوان. وبذلك كله يشهد الشهود العدول... إلى آخره بتاريخه .

مثال الإبراء المطلق يكتب :

مطاوي هذا الكتاب مضامينُ هذا الخطاب معربةٌ عن ذكر أنه أقرَّ واعترفَ فلانٌ بأن لا حقَّ له على فلان ولا دعوى ولا مطالبةَ ولا مباحثةَ لا بسببِ دين من دينار إلى عشرة إلى مئةٍ إلى ألفٍ إلى أكثر من ذلك بالغاً ما بلغ لا بسبب عين من الأقمشة والأمتعة والآلات والأدوات، ولا بسبب مثلي ومقوم ومكيل وموزون ومزروع ومعدود، ولا بسببِ شركةٍ ومضاربةٍ ووديعة، وأجرة وثمن، وغصب وعارية، وضمان مُتْلف ووصية وإرث وجناية، وضمان درك، وغير ذلك من الدعاوى والطِلْبات. ولا بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب، بل هو بريء

---

(١)الإربة : الدهاء - أساس البلاغة للزمخشري : مادة أرب .

(٢) في الأصل الخسر.

الذمة منه ومن حقوقه، فـارغ اليديـن مـن أعيانـه وأموالـه، لا حـقَّ لـه عليـه، ولا مشاحةَ، ولا منازعةَ ولا مخاصمةَ ولا محاكمةَ بوجه ما. وهـو في حـل وسـعة منـه في الدنيا والعقبى. وكذا أقرَّ المقِرُ المذكورُ بأن جميعَ ما تصرَّفَ المقَرُ له المذكورُ واشتملت يده عليه من القرى والمزارع والباغات والدور والحوانيت والطواحـين والسـاحات، وغير ذلك من صنوف الأملاك وفنون الأموال من الحِلي والحُلَلِ والدينار، والدرهم والآلات، والأواني الذهبية والفضية، والصفرية والنحاسـية والزجاجيـة، والخزفيـة والصينية، وغير ذلك مما يتمولُ ويملكُ من العبيد والجواري والمواشـي والـدواب لا حقَّ للمقِر في جميع ذلك وليس في بعضه، ولا منازعةَ ولا دعوى ولا طلبةَ بوجه من الوجوه، وسببٍ من الأسباب، فمتى ادعى واحدٌ من قِبلِـه مخـالِفٌ لهـذا[1] الإقـرار، فتلك الدعوى باطلة بحضور الشهود والعدول وذلك بتاريخ كذا.

(١) في الأصل هذه.

الباب الثاني : في الضمان

الضمانُ مصدرٌ ضمِن كالسماع مصدر سَمِعَ من ضمِنتُ الشيء إذا جعلته في ذمّتي. وفي الشرع التزامُ دينٍ في ذمة الغير. وهو إما ضمان المال أو ضمانُ النفس. ففي الأول يُذكَر الضامنُ، وهو الذي يضمن دينَ الغير، والمضمونُ له وهو صاحب الدّينِ المَقرّ له، والمضمونُ عنه هو الذي عليه الدَّين، والمضمون به وهو المالُ والصيغةُ هي قوله: ضمنت أو تحملت، أو التزمت، أو تكفلت، بهذا المال. أو بإحضار الشخص ضمين أو زعيم أو قبيل ولا بد من معرفة الضامن المضمُون له، لاختلافِ الأعراضِ بالأشخاص، وإذن المضمون عنه لا يُشترطُ، لكنْ لا يُرجَع عليه إذا ادعى، ويشترط رضى المكفولِ ببدنه.

مثال الضمان : يكتب :

هذا ذكرُ ما ضَمِن فلان بن فلان عن فلان بإذنه ورضاه، بما عليه لفلان ومبلغهُ كذا ديناراً مؤجلاً إلى سنة، ضماناً صحيحاً شرعياً، مخيَّراً صرّح بفصيحِ عبارتهِ، وتلفَّظَ بفصاحةِ مقالتهِ حالَ صحةِ ضمانهِ الصحيحِ الشرعي، والتزم الصريحَ السمعيَّ لاتصافه بالعقل والبلوغ والرشدِ، والطواعية. فالمضمونُ وهو فلانٌ يُتخيرُ في استيفاءِ حقهِ المذكور وأخذِ دينهِ المزبور[1] عن انصرامِ الأمَدِ المضروبِ، والأجلِ المرقوبِ من أيهما شاءَ وأراد من غير منعٍ ودفع، أو يُكتب: أقرّ بأنه ضَمِن عن فلان بما لَزِم عليه فلاناً وهو كذا إلى آخره .

مثال الكفالة :

هذا ذكرٌ ينبئ مضمونُه عن تكفُّلِ فلانٍ ببدنه عن فلانٍ بعد أن أقرَّ لفلان بكذا بعد أن أذن له في هذه الكفالة . تكفَّل عنه ببدنه بإذنه بحال صحة تكفله، ونفاذ تبرعه تكفلاً صحيحاً شرعياً وتبرعاً صريحاً سمعياً موجباً على الكفيل المذكور أن يُحضِرَ المكفولُ عنه عند المطالبة المكفولَ له أي وقت طلبه ويسلمه إليه في مكان الكفالة، من غير مدافعةٍ ومزاحمة وبذلك أشهد... إلى آخره في تاريخ كذا .

---

(١)المزبور : المكتوب - الفيروزأبادي ٣:٣٧.

الباب الثالث : في الوكالة

الوكالةُ: النيابةُ وهي الاسمُ من وكلت إليه أي فوّضتُ إليه. والتوكيل: الاستنابة والوكالة تفويض الأموال للغير[1].

وتنقسمُ إلى وكالةٍ مطلقةٍ ومقيدة ويذكر الموكل والوكيل وما يوكل به مجملاً[2]، أو مفصلاً والصيغة كقوله: وكّلتك كذا، أو أمرتك، أو فوّضتُ إليك. ولا يحتاج إلى قبول الوكيل على أصح الأقوال، لأن حقيقةَ الوكالةِ الإذنُ أو الأمر... إلى آخره.

مثال الوكالة المطلقة يكتب:

يعربُ مضمونُ الكتاب هذا ويفصحُ عمَّا وكّل فلانٌ فلاناً[3] في حالةٍ يصح منه التوكيلُ الشرعي، والتبرع السمعي، لاتصافه بكمال العقل والحرية والرشد والطواعية وكله بإثبات حقوقه واستيفائها والمطالبة بها وبمنازعة خصومة خصمائه وإثباتِ حججهِ، والمرافعةِ إلى مجلس الحكام، والقضاة، وإقامةِ البيّنات، والتوكيلِ والتحليفِ والتضمينِ والحبس أولاً، وثانيا: والإمهال والتكفيل والإطلاق وردّ الأيمان الشرعية على المدعى عليه، وقبض ما يثبت قبضه من حقوقه وديونه واستيفاؤه وإدخاله تحت حوزه وحفظه، وبيعِ ما يرى بيعَه من أملاكه -بأي ثمن يبيعه- ويستصوبه، وشري ما يرى شراءه[4]، بأي ثمن رآه واستصوبه، والتزوج له وتطليق أي نسائه على عوض صداقهن بالتوكيل في ذلك وكله في جميع ذلك إليه وأقامه فيه مقام نفسه وائتمنه وارتضاه توكيلاً صحيحاً شرعياً وتفويضاً صريحاً سمعياً مشتملاً على الشرائط والأركان خالياً من النواقض والمفسدات والمبطلات[5] موصوفاً بصفة اللزوم

---

(١) في الأصل الغير .
(٢) في الأصل مجمل .
(٣) في الأصل وفلان .
(٤) في الأصل شراه .
(٥) في الأصل الإبرام .

والإبرام[1] ولا يتطرقُ إليه الفسخُ والعزلُ على أنه متى عزله عن هذه الوكالة فهو وكيلهُ، وقَبِل الوكيلُ منه هذه الوكالةَ، والتزم القيامَ بموجبها قولاً وتصديقاً معتداً بها شرعا، واتصل بجميع ذلك حكم حاكم جائز الحكم نافذ القضاء وأشهد الموكل على ما صدر عنه شهوداً عدولاً سمّوا آخره بتاريخ كذا.

مثال الوكالة المقيدة .

يُكتُب وكل فلانٌ فلاناً بطلب حقوقه من فلان عيناً ودِيناً عموماً وتركة والده خصوصاً والدعوى بها وإقامة البينة عليها إلى آخره وكله باستيفاء دينه الثابت في ذمة فلان ومبلغه كذا وبالمرافعة إلى مجالس الحكام إلى آخره.

وكّله في طلبِ مالِه عند فلانٍ وديعةً أو غصباً، وهو كذا أو الدعوى بها، وإقامةِ البيّنةِ عليه، إلى آخره.

وكّله ببيع جميعِ الملكِ الفلاني بكذا، أو بثمن يراه أو يستصوبه، ويقبض الثمنَ وإقباض الثمن، إلى آخره.

وكّله في ابتياع جميعِ الملك الفلاني بكذا أو بما يراه، واستصوبه، وتسلم الثمنَ وتسلم المثمّن، وكتبَ الحجةَ الشرعية وصَرَف مؤونتها والاستشهاد عليها إلى أخره.

وكلّه في قبول نكاح فلانة له من وليها على ما ينفق عليه من الصداق أو بكذا وكلّه في تزويج موليتهِ فلانة من فلان، أو ممن يكون كفؤاً لها برضاها، بكذا صداقاً.

وكّله في تطليق زوجته فلانة تطليقة واحدة إذا طلبت الطلاق، أو في أن يخالعها بطلقة على صداقها أو على كذا ديناراً.

أشهد جمعاً من العدول في تاريخ كذا.

---

(١) في الأصل البطلان .

الباب الرابع : في الوديعة .

الوديعة : مشتقة من الدعة وهي: الحفظُ والراحـةُ يقـال: ودع إذا أمكـن . وفي الشرع: هي المال المودعُ عند الغير للحفظ .

المثال: يكتب :

هذا كتابٌ ناطقٌ يذكر أنه أودع فلان عند فلان في حالـة تصـح منـهما الإيـداع والاستيداع شرعاً جميع الثوب الفلاني أو جميعَ الأقمشةِ المباعة التي يُفصَّلُ منـها جميـعُ الثوبِ المدعوّ فلان إلى آخره.

أو جميع الصّرة الكرباسية[1] التي فيـها كـذا دينـاراً مـن النقـد الفلانـي .....[2] إيداعاً صحيحاً شرعيا.

وقبل المـودع منـه هـذه الوديعـةَ، واسـتوفاها منـه وتسـلَّمها مـن يـده للحفـظ والصون، قبولاً وتسلّماً معتداً بهما شرعاً: فعلى المودع حفظ الأمانة فيها علـى تقـوى الله، وصونها عن التلف والهلاك، والاجتناب عن الغش والخيانة مراقبـاً لهـا في وقـت المراقبة، يضعها حيث يليق بها، وبأمر الشرع بوضعها، ويحفظها إلى وقت تسـليمها إلى مالكها وقت مطالبته إياها. وبذلك أشهدا على نفسيهما إلى آخره.

---

(١) الصرة الكرباسية : قطعة قماش من القطن الأبيض – الفيروزأبادي ٢: ٢٤٥ القاهرة، مطبعة شـركة فن الطباعة ١٣٣٢هـ / ١٩١٣م.

(٢) كلام غير مقروء .

الباب الخامس : في العاريّة والبضاعة .

العاريّة : بالتشديد من عار أي ذهَبَ، وهي أن يدفعَ المالُك عَيْناً إلى الغير للانتفاع بها. وليذكر المعيرَ والمستعيرَ وصيغةَ العاريةِ وهي قوله: أعرتُك أو أقبضتُه إياك وجعلتُه في يدِك، لتنتفعَ[1] به على أن تردَّه[2] عند الوقت الفلاني، أو عند المطالبةِ بالعَيْن[3] المستعارة .

مثال استعارة الجدار لوضع الجذوع يكتب :

أقرَّ واعترف فلانٌ أنه استعارَ من فلانٍ جميعَ الجدار الفلاني وهو عشرون ذراعاً طولاً في ذراعين سُمْكاً[4] وكذا ذراعاً عرضاً[5]، من الجدار الفلاني في الجانب الفلاني، موضعه بكذا، ويحده كذا، ليضعَ عليه من الجذوعِ كذا، ويبني عليه بيتاً أو جعفرياً[6] كذا سنة، أو ما دام البناء باقياً، فإذا انهدمَ أو هدمَه، فليس له البناءُ إلاّ بإذنٍ جديد، وأعارَ المالكُ المذكورُ ذلك سنةً، وأسعفه بمراده متوخياً بذلك ثواب الآخرة، وامتثالاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يمنعن جاره من أن يضعَ خشبتَه على حائطه[7])). واستعارَ جميعَ الأرضِ الفلانيةِ ليغرسَ عليها الأشجارَ المثمرةَ وغيرَها أو ليبنيَ عليها داراً مشتملةً على كذا مرافق، في طول كذا وعرض كذا وسمك كذا ، كذا سنة استعارةً وإعارةً صحيحين شرعيين، مشتملين على الأركانِ والشرائطِ إيجاباً وقبولاً، وتسلّماً وتسليماً، فللمستعير الانتفاعُ بما

---

(١) من الأصل لينتفع ..

(٢) في الأصل يرده .

(٣) في الأصل والعين.

(٤) في الأصل عرضا وهو لاينسجم والسياق.

(٥)في الأصل طولا وهو لاينسجم والسياق .

(٦) الجعفري : يبدو أنه شكل من أشكال البناء .

(٧): البخاري : الصحيح ج٢ ، ص٨٦٩ رقم ٢٣٣١ ، ج٥ ، ص٢١٣٢ رقم ٥٣٠٤ ابن عبد البر : التمهيد ١٠: ٢٢٩ ، ٢٣٢ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري.

استعاره على حسب إذن المعير، وأمرِ الشرع من غير تجاوزٍ عن المأذون، وتعد عن المأمور، وللمعير الصبرُ على ما دوّنه، وامتثالُ الشرع في مأموره. وبذلك أشهد جمعاً من العدول .

مثال البضاعة : يكتب

لما سمع فلانٌ أن فلاناً عزمَ النهوضَ إلى بلدِ كذا، أو أرادَ السفرَ إليه للتجارة التمسَ منه أن تكونَ معه بضاعةٌ من خالصِ مالِه لما رأى الأمانةَ، وجميعَ الكفايةِ فيه، ليدعوه في خلوته وصالحِ دعواتهِ، فأجابه إلى مُلْتَمسِه، فأبضعه كذا ديناراً، وقبّضه منه أيضاً إقباضاً وقبضاً صحيحين شرعيين جامعين لشرائطهما فعلى المستبضِعِ شرعاً حملُ ذلك مع نفسه، لا قبلَه ولا بعدَه إلى البلد المذكور في رفقةٍ مأمونةٍ، وصحبةٍ موثوقة، والشراءُ به المتاعَ الفلاني، أو ما يغلبُ على ظنه ويعتقدُ في نفسه أنه يربُح ويكونُ في صحبته وحِفظه، وتسليمه إلى صاحبه غيرَ مضمونٍ عليه إنْ وقعَ خسرانٌ بانخفاضِ سعرِه، وبريءٌ من الغَرْم إن تلفَ بآفة في الطريقِ من غيرِ تقصيرِه، متقرباً في ذلك إلى مغفرة ربه يومَ موقفه لحسابه. وبذلك أشهادا جمعاً من العدول وذلك جرى في تاريخ كذا.

الباب السادس : في إحياء الموات .

إحياءُ الموات: عمارتُه شُبِّه بإحياءِ الحيوانات. يجوزُ للمسلم تَملُّكُ أراضي بلادِ الإسلام إنْ لم تكنْ معمورةً في الحال، ولا من قبل سواء أذِنَ الإمامُ فيه، أو لم يأذنْ. وموواتُ الجاهلية يتملكُها أيضاً، وإن كانت مهجورةً[1]، والذمي والمعاهد لا يتملك مواتَ بلادِ الإسلام، وأراضي بلادِ الكفّار يتملكها الكفارُ بالإحياءِ إن لم تكنْ معمرةً، وكذا يتملكها المسلمون إن لم يذبّوا عنها، فحاصل الإحياءِ في البستان بالتحويطِ، وفي الحظيرة بالقصب والشوكِ على ما يعتاد. وبالتحويطِ وتعليقِ الباب، وتسقيفِ البعض في المسكنِ، بجمع التراب ونحوه حول المزرعة، وترتيب الماء أن احتيج .

مثال الإحياء يكتب :

الحمدُ لله الذي أبدعَ بجودِه وجوباً لأشياءَ، واخترع بقدرته جُرْم الأرضِ وأطباق السماء، زيّن الخضراءَ بزينةِ الكواكبَ والثريا، وسخّر الغبراءَ لعباده إلى ما تحت الثرى، وجعل من النار النارَ والهواءَ. صيّر بحكمته البالغة الجبالَ الرواسي على وجه الأرضِ للاستقرار، وخلقَها على ما عَلِم مختلفةَ الأجزاءِ، أنجادا أو وهاداً وصحراءَ بعضُها عامرةٌ في النشوء والحمى، وبعضُها غامرةٌ ذاتُ يبسٍ وذوى. فسبحان من أفاض على خلقه أنواعَ النعم والآلاء، وتفضَّل عليهم، وأرضى لهم في عمارة الأراضي العادية بالإحياءِ لطفا منه سابقا ورحمةً من عنده شاملةً للعبيد والإماءِ، والصلاة والسلام على صاحب الحوضِ واللواءِ محمدٍ الذي جعلَه اللهُ قدوةً للأنبياء، وقبلةً للأصفياء، وعلى آلِه الأتقياء، وصحبهِ الأولياء، ما تلألأ الجوزاءُ وتنسَّم الصبحُ والمساءُ.

أما بعدُ، فإن الله -سبحانه وتعالى- أمر المؤمنين بما أمرَ به الرسل يا فقال عز من قائل وجلَّ من متكلمٍ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا

---

(١) في الأصل مهجرة.

رَزَقْنَٰكُمْ﴾[1] وقال أيضاً ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[2] فكما أمر بأداء الفرائضِ أمر بأكلِ الحلالِ. فالسعيدُ من امتثلَ أمرَ ربّه، وطلبَ الحلالَ لأكله حتى يأمَن من عذابِ آخرته، ويعيشَ في الدنيا بصفاءِ قلبه، وخلوصِ طويته سالماً من ذل السؤالِ والاحتياجِ إلى أبناء جنسه ولداته. والشقيُّ من مدّ عينَه في زخارفِ دنياه واغترّ[3] بنعيمه، وطرح خوفَ الله وعقابه خلف ظهره، حتى حان بريدُ حَيْنه سلّمه إلى النار وخزنته، وفلانٌ ممن تأمَّلَ قولَه تعالى، وسعى في أن يطلبَ من أجل المكاسبِ ما كان يرغب في الحرثِ والزراعةِ والغرسِ والعمارةِ لما علم أنها أجلُّ المكاسبِ عند رب العالمين، وبه أفتى أئمةُ المسلمين، إذ فيها فضيلةُ التوكل وانتفاء الشبهة، وفي غيرها من البيع والهبة شائبةٌ، فاشتغل بعمارة ما لم يعهَدْ بالعمارة لأحد بل، هو صرفٌ حق للهِ الواحد الأحد، وذلك جميعُ الأراضي الميتةِ العاديةِ الخاليةِ من أثر العمارة المجردة عن الغرس والزراعة، أو جميعُ المزرعةِ الفلانية من ناحية كذا البائرة قديماً ومن الموات حديثاً لم يجر عليها أثرُ مُلْك، ولم يبق لها مالكٌ، لا من مال القرى العامرةِ حواليها، ولا من أهالي الضياع النابية عنها. وقد أحاط به علماً من الشيوخِ المتوطنين بقربها والأكابرِ الساكنين في أرجائها شهدوا عند من يجوز له سماعُ الشهادة، وهو حاكمُ الزمان[4] فلانٌ -أدام الله ظلاله- شهادةً[5] صحيحة شرعيةً، متفقةَ الألفاظِ والمعاني، متسقةَ المقاطعِ والمباني، عن علم جامعٍ ويقين لامع، حسبةً لله تعالى، وإحياءً لحقوق المسلمين، وحفظها على أربابها وإبقائها على أصحابها، أن جميعَ الأراضي الفلانيةِ أو المزرعةِ الفلانيةِ ليس لها مالكٌ في قديمِ الزمنِ، ولا سُمِع لها في حديث العصرِ لا في الجاهليةِ، ولا في الإسلام ، وما

---

(١) سورة البقرة: ١٧٢.

(٢) سورة المؤمنون : ٥١.

(٣) في الأصل ويغتر.

(٤) في الأصل الحاكم الزمان.

(٥) في الأصل شهادت.

عُرِفت بالعمارةِ أصلاً، حتى سبق إليها بالإحياء فلان ، فأحيا جميعَها بماله، ورجاله، وأعادها إلى حالِ العمارة بإجرائه، وصرفِ ذاتِ يده ، وبنى عليها، وجعلَها قريةً عامرةً وحفَرَ فيها عيوناً جاريةً، وساقَ إليها المياهَ من البوادي، وأجرى إليها السواقي، أو أحياها بغرس الأشجار وأنواع الحبوب وتليين التراب وتحويطها وأحياها إحياء صحيحاً شرعياً متملكا صريحا سمعيا حاويا لجميع الأركان والشرائط المعتبرة خاليا عن البطلانِ والمفاسدِ المُبْطِلة جارياً على وفق الشريعة الغرّاء والملةِ الزهراء، فصارت هذه القريةُ بحدودها وحقوقها؛ أراضيها السقيّة والعذية، وجميعُ حقوقِها الداخليةِ والخارجية حقا صدقا، وملكا مطلقا، لفلان المحيي المذكورة قضيته لقوله عليه الصلاة والسلام "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[1] له التصرف فيها على حسب مشيئته وإرادته تَصَرُّفَ الملاّك في أملاكهم، والأربابِ في حقوقِهم من غير مانعٍ، ومخاصمٍ. وبذلك كلّه من مفتتح الكتاب إلى مختتمة.

(١) أخرجه البخاري: باب من أحيا أرضا مواتا ص٤٢١ ط دار الكتب العلمية. وأحمد بن حنبل في مسنده رقم ١٤٦٩١، ١٥١٤٧ ط بيت الأفكار الدولية.

الباب السابع : في الإقالة .

الإقالة: الفسخُ على الأصحّ، لا تتجدد بها الشفعة، ويرجِعُ كلُّ واحدٍ منهما إلى ما كان قبلَ البيعِ وزيادة المبيع للبائع وزيادة الثمن للمشتري، وتجوزُ الإقالةُ بعد تلَفِ المبيعِ، أو بعضِه، ويفسد بنقصان الثمنِ وزيادتهِ.

المثال : لما جرى بين فلانٍ البائع وفلان المشتري بيعٌ صحيحٌ شرعيٌ وشراءٌ صريحٌ سمعيٌ على المُلْكِ الفلاني، وحصل التقايضُ بينهما في الثمنِ والمثمَّنِ، ثم رأى في البائعِ أثرَ الندامة أو في المشتري ما صدَر عنه من البيعِ أو الشراء، والتمس منه إقالةَ البيع الجاري بينهما، وفسخهِ. فأجابه إلى مُلتمسِه، وأقال البيعَ تقرباً لله تعالى، ليقيل به عثراتِه يومَ القيامة، كما نطق بذلك خيرُ البشر عليه السلام بقوله ((من أقال نادماً بيعته أقالَ اللهُ عثرتَه يوم القيامة))[1] ثم ردَّ عليه الثمنَ الذي قبضَه منه تاماً كاملاً ، واستردَّ المثمنُ منه، وضمّه إلى سائر أملاكه. فصار جميعُ الملكِ المبيعِ المذكور حقاً وملكاً كما كان قبلَه بحكم كلِّ الإقالةِ. له التصرفُ في ذلك، كيف شاء وأراد من غير مانع ومنازع. وبذلك كله شهد الشهود العدول إلى آخره .

مثال في الرد بالعيب يكتب :

حضر فلانٌ وفلانٌ في مجلسِ الشرعِ معترفين بجريان المبايعةِ الشرعيةِ بينهما على العبد الفلاني والفرس الفلاني بكذا ، وادّعى المشتري فلانٌ على البائع فلان عيباً قديماً في المبيع. وقال إنه سارق وآبق أو جَموحٌ ونحُوها، وأراد الردَّ عليه، وأخذَ الثمنِ منه، فأنكر البائعُ العيبَ القديمَ، فاستشهد الحاكمُ من المدّعي على وجود العيب القديم، وأشهدَ فلاناً وفلاناً على وفقِ دعوى المدعي ، ولم يكن له دافعٌ أو أمرٌ بأن

---

(١) ابن حبان : صحيحه ج١ ، ص٤٠٢ رقم ٥٠٩ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م ، الشهاب القضاعي : مسنده : ج١ ص٢٧٨ ، رقم ٤٥٢ ، ص ٢٧٩ رقم ٤٥٤ ، تحقيق عبد المجيد السلفي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، ابن عبد البر : التمهيد ج١٤ ن ص١٧ .

ليس له دافعٌ، فردّ عليه المبيع، وسلّم البائعُ الثمنَ إليه، فصار المبيعُ إلى مُلْكِ البائع كما كان. وزال مُلْكُ المشتري عنه ، وأقرَّ بأن لا حقَّ له في البيعِ، ولا دعـوى لـه فيـه، ولا على البائع بسبب الثمن ولا ...[1] بوجه إلى آخره .

أو يكتب: حضر فلانٌ وادّعى على فلان أنه قد اشترى منه العبدَ الفلاني بكذا، ووجد فيه عيباً قديما، وردَّ عليه بذلك، أو حضرَ عند الحاكمِ، وردّه عليه، وأشهدَ على الرد ، وطلب منه الثمنَ، فأنكر البائعُ الردَّ، فاستشهد عليه الحاكم إلى آخره .

أو يكتب: حضر وادَّعى الردَّ بالعيبِ القديم، فصدّقـه البـائعُ، وسـلَّم بـالعيب، فسلَّم المبيعُ إليه، وتسلمه منه، وقبضَ الثمنَ، أو أقرَّ بالقبضِ التام إلى آخره.

أو ادعى علمَ البائعِ بالعيب القديم ، فأنكره ، فعرض عليه اليمينَ، وأشهد جمعاً من العدول إلى آخره.

---

(١) كلمة غير مقروءة.

الباب الثامن : في الهبة

الهبة: مصدر. والهبةُ: هي تمليكُ منجَزٍ بلا عِوَضٍ، وليذكرَ الواهبُ والمتهبُ والموهوبُ، ولا يصحُّ إلاّ بالإيجابُ والقبولُ، ولا يلزم إلا بالقبض. والأصلُ الرجوع، وإنْ قُبضَ الفرعُ ما دام الموهوبُ من مُلكه باقياً، وللأجنبي الرجوعُ قبل القبض .

المثال :

يكتب: مضمونُ هذا الذِكْر الشرعي أنه وهبَ فلانٌ لفلان[1] جميعَ الملك الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه ، واتهب هو ذلك منه على الفور في حالة تصح منهما التصرفاتُ الشرعيةُ والتبرعاتُ السمعيةُ هبة واتهاباً صحيحين شرعيين مشتملين على الأركان والشرائط المصححة المتممة للهبات من الإيجاب والقبول المرتبين، خاليين عن الموانع والمفاسد، ولزم العقدَ بينهما بقبضِ المتهب المذكور بحدوده وحقوقه وتوابعه حقاً وملكاً للواهب المذكور، وفي يده بحق، وتحت تصرفه بلا مانعٍ ومنازع إلى أن وهبه من هذا المتهب المذكور تقربا إلى الله تعالى سبحانه وتعالى، وطلبا لمرضاته، من غير طَمعٍ في شيء، ولا عِوَضٍ. والآنَ حقُّه وملْكُه لا حقّ للواهب المذكور في جميع ذلك ولا في بعضِه ولا دعوى ولا طلبةً بوجهٍ وسبب ما، وقد رجع الواهبُ المذكورُ فيه عن هبةِ ما وهبه لهذا المتهب من أولاده ذكوراً وإناثاً رجوعا صحيحاً شرعيا معيداً إلى ملكه، فمتى ادّعى الواهبُ أو أحدٌ من قِبَله، فتلك الدعوى زورٌ وبهتانٌ وظلمٌ وعدوانٌ بمحضر الشهود العدول.

مثال الإقرار بالهبة: هذا ما أقرَّ واعترفَ فلانٌ أنَّ جميعَ الملك الفلاني حقٌ لفلان انتقلَ منه إليه انتقالاً صحيحاً شرعياً، مستندُه هبةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ

---

(١) في الأصل من فلان.

ونِحلةٌ صريحةٌ سمعيةٌ، منجَزةٌ غيرُ مشروطةٍ بثواب، ولا عِوَض لا عاجلاً ولا آجلاً بل أراد بها كرامة وإحساناً إليه، وقبلها الموهوبُ أو قبضَها بإذن الواهب وإقباضِه إياها قبضاً يليق بالعقار الشائع عُرْفاً وعادةً، له التصرفُ في جميعِ الموهوبِ، والتسلطُ عليه حسب الخيرةِ والمشيئةِ من غيرِ مانعٍ، وأشهدَ على نفسه عدولاً إلى آخره.

مثال الرجوع عن الهبة :

هذا كتابٌ شرعي ناطقٌ يذكرُ أنه لما ندِمَ فلانٌ عما وهبَ لابنه فلان وهو جميعُ المِلْكِ الفلاني، وأقبضَه إياه، وكان باقياً في يد الابنِ المتهبِ المذكور وظهر له أن يرجع عن مُلْك الهبة، واستردَّ منه ذلك، رجع عنها وأعاده إلى ملكه رجوعاً صحيحاً شرعياً مشتملاً على مصححاته ومتمماته، خالياً من مُفسداته، فعاد الموهوبُ إلى مُلْك الواهب، وصار في يده، وتحت تصرفه بحكم الرجوع الشرعي، وصار مُلْكاً له، ومتصرفا فيه كما كان. وأشهد الشهود إلى آخره.

الباب التاسع : في الوقف

الوقفُ: الحبسُ مصدرُ وقفُ. يقال: وقفَ الضيعةَ على كذا أي حبسَها عليه، وخادمُ الضيعة واقفٌ، لأنه حبسَ نفسَه على خدمتها، ويسمى الموقوفُ وقفاً ولا يقال وقفت. وحقيقةُ الوقفِ منعُ الإنسانِ تصرفَه عن عينِ مالِه، وجعلَ منافعِه لوجه بر، ولا بدَّ فيه من صيغة الوقف، وهي قولُه: وقفتُ، وحبستُ وسبَّلت، وتصدَّقت، وجعلته وقفاً وصدقة، لا تباعُ ولا توهبُ، وصدقةٌ محرَّمةٌ من الواقف. وكونه أهلاً [1] للتبرع، ومن الموقوفِ عليه وكونه أهلاً، لأن يكونَ له ملكٌ، وعلى من سيولد من صُلْبه ومن الموقوفِ واشتراطِ كونه باقياً مع الانتفاع به، وغيرَ موقتٍ ومعلَّق. ويصح في العقار والمنقول لا المطعوم .

المثال : الحمدُ لله المتفضلِ على عباده بأنواع نعمه وألطافهِ المتطولةِ عليهم بفنون أياديه، وصنوفِ آلائه المفيضِ على صفحات أيام الأبرار شآبيبَ التوفيقِ من سحائبِ عواطفهِ، المزينِ صدقةَ المحسنين، وخواطرَهم بزينة توحيدِه، وأنوار إيمانه، المودعِ في خزائنِ أسرارهم درَرَ الخيراتِ بلطفه وإحسانه، كما أودعَ الأصدافَ في قعْرِ البحرِ، وقاموسه. فسبحان من وعدَ زمرةَ المطيعين بالزلفى بنعيمِ الخلد، وبشرى رضوانه، وأوقدَ طائفةَ العُصاة والمشركين بحرّ الجحيم، ولفحِ نيرانه، وتعطَّفَ على التائبين بما ستَرَ عليهم بسعة رحمتِه، وتقبل صدقَة من أقبل عليها، وأخلص النيةَ في بذلها، رجاءَ قبولِه، وتكفلَ لهم بالمجازاة عليها بالحسنى الموعودة بوعده، والصلواتِ والسلام على خير خلقه، وصفوة رسله محمدٍ المبعوثِ بأفضلِ الشرائع إلى جِنّه وإنسه، الداعي إلى أرشد محجتِه، وأوضحِ منهجِه صلاةً تدومُ دوامَ الخلقِ في ملكه ، وعلى آل بيته وأصحابه الخيرين الطيبين الطاهرين من بعده .

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى إذا أراد بعبد خيراً شَغَله بالعبادة وبَعَّدهُ عن العادة، وألهمه المبراتِ والطاعة، ووفقَّه لسلوكِ مناهجِ الخيرات والقربة، وكحَّلَ بكُحْلِ

---

(١) في الأصل وكونها .

الأثمدية بصيرَتَه، ونوَّرَ بنور العقل سريرَته، وجلّى بنور ضوءِ الحق بصرَه، وحلّى بحلية الاهتداء نظره فتحقق له، واتضح عنده أن الدنيا مَبركُ مطايا المنايا، ومعترَكُ السرايا والرزايا. مشاربُ المآربِ فيها منكدِرة، وموارِدُ المطالبِ فيها متغيرة، وعلم أنه في دنياه مسافرٌ وعن قريب منها راحل، ومبدأ السفرَ مَهْدُه، ومنتهى[1] سفرِه لَحْده، والآخرةُ مقصدُه ومسافةُ سفرِه وعمره أعمالهُ. والجنةُ أو النارُ غايتُه، وسنوه منازلُه[2] وشهورُه فراسخُه[3]، وأيامُه أميالُه[4]، وخطاه أنفاسُه، ورأسُ مالِه طاعتُه والبعد من الله خسرانُه، والقربُ منه ربحُه. فالعاقلُ هو الذي لا يُضيِّعُ أوقاتَه العزيزةَ، ويغتنم ساعاتِه الشريفة، ويعملُ عملاً يبقى أثرُه بعد مفارقةِ الروحِ عن الهيكل، ويشتغلُ بما يكونُ له ذخراً[5] يومَ الفزع والهول. واللبيبُ من جعلَ هذه الدنيا الفانيةَ وسيلةً إلى تحصيلِ السعادةِ الباقيةِ، وعلمَ أنَّ هذه الدنيا متاعٌ، وأن الآخرةَ هي دارُ القرار، وأن أسنى المثوباتِ، وأعلى القُرُباتِ ما بقيت آثارُه على تكرر الليالي والساعات، وأن أشرف المكرماتِ، وأنفعَ الخيراتِ ما لم تنعدمْ فوائدهُ وعوائِدُه على تواردِ الأزمنةِ والأوقاتِ. وهذا لا يكون في ترتيب المسهلات وقال صاحبُ الشرعِ محمدٌ عليه أفضل الصلاة وأكملُ التحيات «إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عنه عملُه إلا عن ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له[6]» وليست هي باتفاق علماء السلف وفضلاءِ الخَلَف إلا الموقوفات، لأنها منفعةٌ دارَّةٌ

---

(١) في الأصل تكرار للفظ الجلاله حذفناه .

(٢) المنزل : هو المنهل الواقع على طريق القوافل، ينزلون عنده للتزود بالماء .

(٣) الفرسخ : هو كل ثلاثة أميال .

(٤) الأميال : جمع ميل: هو منارٌ يبنى للمسافرين في أناشز من الأرض وأشرافها ، وهو قدر مد البصر، وقيل للأعلام المبنية على طريق مكة أميال، لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل – ابن منظور : لسان العرب : مادة ميل .

(٥) في الأصل (ذخيراً) ذخر الشيء يذخُره دُخراً . وإذخره اذخاراً اختاره . والذخيرة واحدة الذخائر، وهي ما أُدُّخر – مادة ذخر – لسان العرب.

(٦) مسند أحمد ١: ٣٨٢(ط الميمنية)، صحيح البخاري ٨: ١١٦ (ط دار الفكر) فتح الباري ١١: ٢٦٠(ط دار الفكر)، السلسلة الصحيحة للألباني : رقم الحديث ١٤٨٦ (ط المكتب الإسلامي).

على مستحقِها في جميعِ الأوقات والآناتِ[1] ونعمةٌ فائضةٌ عليهم في أكثر الحالات، فطوبى لمن وُفِق لهذا الخيرِ الجسيمِ والبرّ العظيمِ، وجعل فانيه باقيا، وباليه ماضيا، وقدّمه قبلَ أن يتقدمَه، وأرسلَه أمامه قبل أن يتخلفه، وقد قال جلّ ذكره ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ﴾[2]، وبنى بنياناً لنفسه سوى ما بناه لولده، حتى يجده يومَ القيامةِ بنياناً سنياً. وقد قال جل ذكره:﴿ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾[3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية عبدالله ((أيكُم مالُ وارثِه أحبُّ إليه من ماله قالوا: يا رسولَ الله، ما فينا أحدٌ إلاّ مالُهُ أحبُ إليه. قال فإنَّ مالَه ما قدَّم، ومالُ وارثِه ما أخَّر))[4]. وعن مطرف عن أبيه قال "أتيتُ النبيَّ عليه السلامُ وهو يقرأ (ألهاكم التكاثر) قال: يقول ابنُ آدم مالي مالي، قال وهل لك يا ابنَ آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"[5]، ثم أن العبد الضعيف المحتاجَ إلى رحمةِ الله تعالى وغفرانهِ الخائفِ من سوالفِ ذنوبهِ وعصيانهِ فلاناً لما تأمل معنى الآياتِ البينات، ونظر في فحوى الأخبار والروايات عرف أن الدنيا دارٌ أمانيها تغر ومنافعُها تضُرُ، أفراحُها قليلةٌ، وأحزانُها طويلة، مسُّها لين، وسمنها مُهلِكٌ، نعيمُها مؤذِنٌ بالرحيل، وسرورُها ينقضي عما قليل، قولُها مضحِكٌ، ونفعُها مبكي، هي حلمُ وسْنانٍ، ولذةُ سكرانٍ، زيادتُها نقصانٌ وربحُها خسران، لا أمدَ لآفاتِها، ولا عددَ لمخافاتها، والخَلْقُ دائرون في تقلبها وانقلابها. من أراد اتخاذَ خيرٍ في الدنيا يكونُ له ذخيرةً في العقبى،

---

(١) آن الشيء حان. الآن الوقت الذي أنت فيه وجمعها آونة -مادة أين - معجم متن اللغة.

(٢) سورة البقرة : ١١٠ .

(٣) سورة لقمان : ٣٣ .

(٤)في الأصل كلمة (ما .....) في آخر الحديث غير واضحة ، والصواب ما جاء في الكتب التالية : سنن الترمذي : رقم الحديث ١٣٨٦ (ط مصطفى البابي) إتحاف السادة المتقين ١: ١١٤ ،٥: ٢٣، ٩: ٧٨(ط بيروت المصورة) تفسير ابن كثير ٦: ٥٥١ ، ٧ : ٤٠٩ (م ط الشعب) ، كشف الخفايا ١ :١٠٥ (ط١ مكتبة دار التراث)

(٥) صحيح مسلم ٤ : ٢٢٧٣ (ط دار إحياء التراث العربي) ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٥:٤٤٧ (ط دار إحياء التراث العربي) ، سنن النسائي ٦: ٢٣٨ (ط دار إحياء التراث العربي).

فقدم بأصدق نيةٍ وهمةٍ، وأقدمَ بأخلص عقيدة وطوية رجاءَ رحمةِ ربه الكريم، واحتساباً للربّ العظيم، وطلباً للنجاةِ، وطمعاً في الفوز برضوان الجنات، والخلاصِ من المعاقبةِ والعقوبات، والأمن من السلاسِلِ والدركات، يوم تبيضُ وجوهٌ وتسوَدُ وجوه، يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ، يومَ تجدُ كلُّ نفسٍ ما عملتْ من خيرٍ محضَراً، يومَ الفصل والقضاء، والحسابِ والجزاءِ. وأشهدَ اللهَ تعالى والملائكةَ الكرامَ، ورسلَه العظامَ، وجمعاً من الأئمةِ الكبار والمشايخَ والعبّادَ والعدولَ المتسمين بسِمَةِ الأمانةِ والديانةِ، والمتورعينَ عن الشُبهاتِ والخيانةِ في حالة صحة عقلِه، وسلامةِ بدنه، ونفاذِ تصرفاته، وجواز أمورهِ، وإيناس رشده، ووجدانِ طواعيته، وفقدانِ كراهيته، وعدمِ ولايتهِ عليه، وعلى أمثاله. وذلك في كذا وقَفَ وتصدَّقَ بجميعِ المدرسةِ التي بناها بخالصِ مالِه داخلَ مدينة فلان بباب كذا في محلة كذا بحدودِها وحقوقها. أو وقفَ جميعَ الدار المعروفةِ به موضعُها بكذا، بحدودها وحقوقِها على العلماءِ والمتعلمين من أصحاب الإمامِ الأعظمِ، الحَبْرِ الأعلمِ، المقتدي بالمصطفى[1] بالصدق، والمقتدي لأمته بالحق قدوةِ المحققين، ومتورعِ المجتهدين محمدِ بن إدريس الشافعي المطلبي، وواحدِ الدنيا بالحِلْم والخيرِ كذلك حتى القيامةِ توجبُ آثارُ الله بركاته، وأسبغ عليه رضوانه، لتكونَ مدرسةً لهم، يدرسون فيها العلومَ الشرعيةَ من التفسير والحديثِ والفقهِ، وعلى فرّاش يقومُ فيها بعملِ الفراشية، وعلى بّوابٍ يلازمُ إغلاقَ البابِ وفتحه في أوانهما، وعلى المتولي الذي يقوم بمصالحِها من تحصيلِ ريع موقوفاتِها وصرفِها في مصاب استحقاقها حسَب ما شرطه الواقفُ ثم وقفَ على مصالحِ المدرسةِ المذكورةِ جميع ما ثبت عند الحاكم فلانٍ بما هو طريقُ الثبوتِ شرعاً ،أنه حقّة وُمْلكَه، وفي يده، وتحت تصرفه بلا مانع، ومنازع إلى حين صرفِ هذا الوقف، وإيراده عليه، وذلك جميع الأملاكِ الكائنةِ بظاهر مدينة فلان، وباطنِها وسيأتي تفصيلُها وقفاً صحيحاً شرعياً لأزماننا مختاراً مؤبداً محتسباً، وصدقةً محرَّمةً بما حرَّم الله تعالى جميعَ المحرماتِ، لا مشوبةَ فيه توهنَه ولا شرطَ يُفسدُه، ولا خيارَ

---

(١) في الأصل المقتدي للمصطفى .

يُبطله، لا يزيده تكررُ الأيامِ والليالي إلا تأكيداً ولا مرُّ الشهور والأعوام إلا تقريراً، لا يباعُ ولا يُرهَن، ولا يوهبُ، ولا يورثُ، ولا يُتملك بوجهٍ تمليكٍ، ولا يُصْرَف عن هذه الوقفيةِ بنوعِ حيلةٍ وتزويرٍ بل يجري أمرُها على الشرائطِ الآتيةِ ما دامت السماواتُ والأرضُ إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها، وهو خيرُ الوارثين ثم التفصيلُ في تأصيلِ ذلك، وتأسيسُه بالشروط الصادرةِ عن الواقفِ غفر الله له ولأصولِه وفروعِه[1] وحقَّقَ في الدارين متمناه، ومطلوبه، على أن يبدأ في كل وقت وأوان مما يحصلُ من أجرِ هذه الموقوفاتِ وغِلاتها ودخلِها وارتفاعِها بعد عمارةِ الرقبة[2] بتلافي ما يقعُ في الموقوفات من الخلل، وسدّ ما يحصلُ من الثلْمِ والزلل، فَيُلمَّ شعثُها ويلحقَ فواتها، ويُعادَ ما انهدمَ منها، ويجدد فرش المدرسةِ بعد اندراسها، ثم ما يفضلُ من ذلك بصرفِ عُشْرُه إلى المتولي حقاً لتوليته، ثم ما بقي منها يكون مرصداً للمدرّس والمعيد والفقهاء، والفرّاش والبوّاب على حسب الشروط الآتية. وشرط تولية هذا الوقفِ والنظر فيه إلى أرشدِ أبنائهِ، وأصلحِهم وأكبرهم سناً، وهو فلان وفّقه الله لمرضاته، ثم لأبنَائه الذكور منهم دون الإناثِ ثم لأبناء أبنائه ما تناسلوا لمن كان له حِليةُ الأمانةِ والديانةِ والصلاحيةِ، وإن لم يكن من أولاده من يكونُ حسنَ السيرةِ والديانة، وإن انقرضوا كلُّهم، فالتوليةُ إلى من يلي قضاءَ البلدِ. وشرطَ للمدرسةِ في كلّ سنةٍ كذا ديناراً ومن الحنطة النقية كذا جريباً. وللمعيد كذا من النقد، وكذا من الحنطة، ولكل نَفَرٍ من الفقهاءِ كذا في كل شهر لكل واحد منهم كذا. ومن الحنطةِ كذا، وللفرّاش كذا ديناراً، ومن الحنطة كذا، وللبوّاب كذا ديناراً من النقد، وكذا من الحنطة، وشَرَطَ لكلّ واحدٍ من أهل المدرسة في كل صيف كذا باسم ثمنِ الفواكهِ، وفي كل خريفٍ كذا باسم ثمن الحطب، وشَرَط على المدرس أن يواظبَ الدرسَ في العلوم الشرعية، وعلمي الأصولِ، وعلمِ الأدب كلَّ يوم في المدرسة المذكورةِ وإفادةَ طلبةِ العلم، ولا يضيعَ أيامهم إلاّ ما

---

(١) لأصوله : أي لجَده وأبيه، ولفروعه أي لأبنائه.

(٢) الرقبة هنا أصل المال.

يعهَدُ بالعطلةِ، وهو يوم الثلاثاء ويوم الجمعة من كل أسبوع ومن انتصاف شعبان إلى انقضاء ستة من شوال، ويوم الأضحى، وأيام التشريق[1] في كل سنة، وعند عدم قدرتهِ على الحضور للدرس لمرض أو غيبة من البلد بعذر. وأن ينصحَ المتعلمين بالوقف ويحسّنَ لهم الإرشادَ من غير ملال، حتى ينتفعوا بتعليمِه، ويتمتعوا بعلمِه، وشَرَطَ على المعيدِ أن يعيدَ للمتعلمين درسَ المدرس لمن يلتمسُ منه الإعادةَ، ويدرّسَ المشتغلين بالعلم درسَه الخاص، ويكررَ لهم حتى يقررَ لهم، ويمتحنَ لهم أحياناً مما حفظوا من ماضيهم. وبالبحث عما لم يحفظوا ألفاظه، ولا يمنعُ المشاهرةَ عنهم بالتقصير في الحفظ والبحث إلى أن يكررَ عليهم ثلاثَ مراتٍ[2] فعند الرابعةِ يَمنعُ عنهم المشاهرةَ ويؤمرون بالإخراجِ، وهذا في كل سنةٍ مرتين[3]، وليتخللْ بين كلّ مرةٍ من مراتِ الامتحانِ شهراً. وشرط على المعيد والفقهاء ملازمةُ المدرّس ورعايةُ جانبه بحسْنِ الأدب، وعلى الكل أن يدعوا للواقف وأصولِه وفروعِه بالدعواتِ الصالحة أوقاتَ رمضان (وأوقات) الإجابة، وقد رجع الواقفُ المذكورُ فيه عن هبةِ ما وقفَه من أولادِه رجوعاً صحيحا شرعيا معتدا له إلى مُلْكِه[4]، وقد ذكر الواقفُ بصريحِ لفظِه حين صدر الوقفُ عنه أن المدرسةَ المذكورةَ وقفٌ على الجماعةِ المذكورةِ من أصحابِ الأمام الأعظم الشافعي رضي الله عنه ما دامت باقيةً، فإنْ خربتْ -والعياذ بالله تعالى- يعاد مثلُها في مكانِها، فإن لم يمكن (ذلك) ففي مكان آخر من المدينة المذكورة ، فإن لم يمكن، ففي خارجها بالقرب منها ، فإن لم يمكن ذلك يكون وقفاً بصحته بحكم الحاكم المشار إليه لازال بين الأنام مشاراً إليه، منفذاً لتنفيذه ممضياً بإمضائه، لا يحل لوالٍ ولا حاكم ذي شوكة، ولا قاضٍ ولا وزير ولا أمير، ولا لأحد يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ هذا الوقف، ولا تبديله عن نسقِه

---

(١)أيام التشريق : ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس أي يشرر ، ولا ذبح إلا بعد التشريق أي بعد صلاة العيد.

(٢) في الأصل مراة.

(٣) في الأصل مرتان.

(٤) في الأصل مليكه .

المسطور، ولا نسخَه، وإزالتهُ عن رقمه المزبور، ولا إبطال شيء منه بنوع تأويل في إبطاله أو بتفحص رخصة في نسخه، ونقضه. فمن تعرض لتغييره، أو سعى في إبطاله، أو تصرَّفَ في شيء من أوقافه، بغير شرط واقفه، أو صرَفَه عن أهلِه فقد باء بغضب من الله تعالى، وسخطِه، وتعرَّضَ لمقتِه، وخذلانه، ومأواه جهنمُ وبئسَ المصير، وعليه لعنةُ الله ولعنةُ اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ اللهُ له صَرْفاً، ولا عدلاً، ولا صوماً ولا فَرْضا، ولا نفلاً ولا حجا ولا جهاداً ولا زكاة ولا صدقة، وهو سائله ومحاسبُه ومجازيه والتحق ﴿ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1] وأجرُ الواقف مما تقرب ووقف على الله سبحانه وهو الذي لا يضيع أجرَ من أحسنَ عملا ولا يُهملُ عقابَ من أساءَ فعلاً ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2] وبذلك كلّه أشهدّ الواقفُ المذكورُ فيه جمعاً من العدولِ والصدور والأعيانِ والأكابرِ المسمينَ آخر هذا الكتاب. وذلك جرى من تاريخ كذا .

مثال في الخانقاه :

يكتب :

فلانٌ بن فلانٍ وفقه الله تعالى لما يقربه إليه، آتاه اللهُ ضميراً منيراً، وجعلَه لقبولِ الحق سميعاً، وللنظر إليه بصيراً ، وامتثل للعمل بهذه الآية خبيراً ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[3] وعَلِم أن رفيقَه في القبرِ ما قدَّمه في الحشر وما أسلفه في أفضل المبرات، ما بقي أثرها على تجدد الشهور والسنوات، وهي الصدقةُ الدائرةُ في جميعِ الأزمنةِ والساعاتِ، كما قيل: خيرٌ جارٍ. وعرف أن الفضيلة الكبرى في إشباع الجائعِ والمثوبةَ العظمى في إطعامِ وإعطاءِ[4] السائلِ القانعِ، فابتدرَ بإتيانه،

---

(١) سورة الكهف : ١٠٤ .

(٢) سورة الإنسان : ٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٤) في الأصل ويعطاه .

وأسرعَ إليه بقدر وسعه، وإمكانه واستطاعته ، وجعل ما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه نصب عينيه[1]:

طعامي مُباحٌ لمن قد أكلْ ... وداري مناخ لمن قد نزَلْ

أقدِّم ما عندنا حاضِراً ... ولو لم يكن غيرَ خبزٍ وخلْ

وقفَ وتصدَّقَ عن نيةٍ صادقةٍ وطويّةٍ راغبةٍ وعقيدةٍ صافيةٍ آملاً ثوابَ الله الذي تأمله المحسنون، وهو يامن عقابَه الذي يخشاه المسيئون، ورجاءَ أن يكون له جُنةَ في المعاد، وذريعةً لنجاته يوم العرض والحساب، وأن يبّوَئه بحبوحةَ الجنة دارَ الأبرار، ويصرفَ عن وجههِ لفحَ النار، يوم ينفعُ الصادقين صدقُهم، لهم جناتٌ تجري من تحتها الأنهار، وأشهدَ اللهَ سبحانه وتعالى ورسلَه العظام وملائكتَه الكرام، والشهودَ والأئمةَ الأبرارَ، والعدولَ الصُلْحاء الأخيار، الذين أثبتوا[2] خطوطَهم وأساميهم آخر هذا الكتاب في حال ما عقله... إلى آخره. وذلك في تاريخ شهر كذا بجميع ما ثبت عنه الحاكم فلان أدام الله ظلاله، أنه حقُّه وملكُه، وذلك جميعُ الملكِ الفلاني الكائن بكذا بحدودِه وحقوقِه وتوابعهِ على الفقراء والمساكين المسلمين الغرباءِ والمقيمين من العلماء والنُسّاك من المشايخِ المتصوفةِ المعروفينِ بصفاءِ الأحوالِ، وأهلِ الفتوة والمروءةِ[3] المتمثلين بحليةِ الأمانةِ والديانةِ، المتصفين بصفةِ العفة، والطاعة المكتسين لباسَ الورعِ والتقوى، المتدثرين شعار الصدق والصفا، المقيمين على جادة الشريعةِ المقدسةِ، ومنهاج الطريقة، المقتفين آثارَ المشايخِ والأتقياء، المقتدين بسَيرِ الأولياءِ من الذين يُحلّونَ ما أحلَّ اللهُ ويحرِّمون ما حرَّم اللهُ، ويحترزون عن المنكَراتِ والمسكراتِ لا سيما عن الحشيشِ المدعو بنك وسبزك، فإنَّ فسادَه أكثر وأضر، ويواظبون على أوامر الشرع من الذّكر والتلاوة والصلاة والصوم والرياضة وكسرِ النفس الأمّارة ومجالسةِ العلماء،

---

(١) البيتان في ديوان الإمام علي - مركز البيان العلمي - مكتبة الأيمان بالمنصورة.

(٢) في الأصل دون نقاط.

(٣) في الأصل المروة.

ومذاكرةِ الصُلحاء، وأصحابِ الفتوة مع المروءة[1] وغيرِ ذلك من دأب الصالحين، وآداب العارفين السالكين، ويجتنبون عن نواهي الشرع ومُحرَّماته ، ويرشدون المريدين والمصاحبين، ويهيجونهم على الذكر والتلاوة والصوم والصلاة ، وآداب الصحبة وجعله خانقا له، وزاويةً للمتصوفة ومسكنا للمشايخِ والعلماءِ الذين استغنوا عن النفقة وحفظ الدرس لا يزال عنه اسمُ الوقفيةِ، ومسكنُ الصوفيةِ أبدَ الآبدين، وحرامٌ على غيرِ أهله النزولُ فيه، ومزاحمة أهلِه.

ثم وقف عليه من الغلاّتِ التي هي ملكُه، وتحت تصرفِه، وثبت كونُه مالكاً لها، ومتصرفاً فيها بحقّ، بلا مانع إلى حين[2] الوقفِ بشهادة جمعٍ من العدول، وقفا صحيحا شرعيا وصدقة محرمة مؤبدة مسبّلة[3] أبد الآبدين ، ودهرَ الداهرين ، لا يأتي عليه زمان إلا أيّده ولا حينٌ وأوانٌ إلا أكدَه، على أن يبدأ أولاً هذا من منافعه وغلاتهِ وإجاراتهِ بعمارةِ الوقوف، وما هو مستزادٌ لغلته وثمرته ومنافعهِ، ثم بعمارة الخانقاه. وما يحتاج إليه من أصل عمارته، وإصلاح حيطانه، وسقوفه، وتطيين جدرانه وسطوحه، وشري فرشه وزلاليه، وسائرِ آلاته المحتاجةِ إليها، ليبقى معهداً مسكونا منتفعا به ، ثم ما فَضُلَ من ذلك يدفعُ عشرَه إلى متوليه فلان ابنه من صُلْبه، إذ جعله الواقفُ متولياً في هذا الخانقاة، وناظراً في مصالحِه، ومتفرغاً فيه على الوجه الأحوط والأغبط، ثم يدفعُ بعد ذلك إلى خادمِ الصوفية، ومن يقومُ بخدمتهم وإصلاحِ أمرهم وترتيبِ موائِدهم وأرزاقِهم كذا، ثم يرفعُ كذا على من يواظبُ على التأذينَ[4] على سطح هذا الخانقاه أو على مِئْذنته عند الصلوات المكتوبات الخمس، وكذا إلى من يواظبُ على قراءةِ القرآنِ وإقامةِ الجماعةِ، ونوافلِ العباداتِ، والتراويحِ في ليالي شهر رمضان، ثم باقي الارتفاعات[5] يُصرفُ إلى وجوه موابذة[6] الصوفية في كل يوم

---

(١)في الأصل المروة.

(٢) كلمة مطموسة.

(٣) مسبّلة : أي في سبيل الله .

(٤) في الأصل النادين وسترد مرة أخرى في الورقة .

(٥) الارتفاعات هنا الواردات المتأتية من الأملاك الموقوفة (أو المحبسة).

(٦) موابذة: جمع موبذ ، وهو رجل الدين الزرادشتي- المعجم الفارسي الكبير ٣: ٢٨١.

مرتين، مرة بالطعام المطبوخ باللحم وغيره، كما هو المعهود في المدينة في صحونه عند فراغهم من صلاة الضحى، وورد أول النهار. ومرة بعد العصر بالخبز والأدام معه من الدبس والفواكه ونحوهما ، ومن الكواميخ[1]، وغيرها ويرتبُ لهم في كل ليلة جمعة حلوى يطيّبون بها أفواهَهم وقلوبَهم. وفي كل ليلة من ليالي شهر رمضان زيادة على سائرِ الأيامِ من الخبز الخالصِ والأطعمةِ الروائق، وماء الحمص، والباقلي والحلوى وفي كل عشر من رمضان يتخذ القطايف واللوازينج بالسكر الأحمر أو الفانيد[2] والقند[3]، بقدر ما يكفيهم في شبعهم ولا يُعدُّ الخبزَ والأرغفةَ على الفقراء والمساكين والمتصوفةِ لا على السفرة، ولا في غيرها، بل يعطيهم ما يشبعونَ، ويضع المائدةَ عندهم، وبين أيديهم، ليجتمعوا عليها، ويتناولوا منها ما يكفيهم. ويحذّر الخادمَ، ويحفظَ نفسه عن أن يكون عبوساً سيما عند وضعِ المائدة، ومنكراً على كثرةِ تناولهم، بل يمزح عندهم ويطيبُ قلوبَهم، ويدعو لهم، ليتناولوا[4] على طيب قلوبهم، فإن كل نفس لا يأكل زيادة رزقه، وفوق ما قدر له من قوته، ويرتبَ سفرتهم في أعيادهم، وليالي القدر والمبرات والعيدين، زيادةً على ما رتبها في غيرها من الأيام، ثم يواسيهم بما يحتاجون إليه من حرمة ثيابهم، ولباسهم وخفافِهم، وعصيهم وصبغِ خَرقهم والمرّقعاتِ[5] عليها، وغيرِ ذلك مما لا بّد منه، من ستر العورة، وسدِّ الجوعات ويرتب للمجتازين والغرباءِ ما يستعينون به من النهوضِ والانتقالِ إلى موضعٍ آخر، بقدر منزل أو منزلين ودفعِ الدابة الحمولة، ولا يحجزُ على أحد في إقامته في الخانقاه المذكور شَهراً أو يوماً، فإنهم في بيوتِهم، بل ما دام على زي الصوفية، وسيرتهم يحل له السكونُ فيه. وعلى الخادم ترتيبُ أمرِه المذكور، وذلك بعد أن يرتّب لهم السرجَ والشموعَ والقناديلَ في المتوضأ والمستحَم، وبيوتِ الخانقاة عند كل فوجٍ نزلوا فيه مما

---

(١) الكواميخ : المخللات – جبران مسعود : الرائد فرهنك الغبائي عربي ٢: ١٣١٨.

(٢) الفانيد : السكر المكرر – المعجم الفارسي الكبير ٢: ١٩٨٨.

(٣) القند : عسل قصب السكر إذا جمد جموداً ، ومنه يتخذ الفانيد – تاج العروس : مادة قند .

(٤) في الأصل ليتناولون.

(٥) الخرق : هي ملابس الصوفية – وتسمى المرقعات.

يراه الخادمُ لهم في أول الرَّواح والصباح، فإن فضُلَ عن جميع ذلك شيءٌ، ولا يحتاجون إليه لاستغنائهم، أو لعدم رغبتهم فيه وفي أحوال الدنيا يصرف إلى وجوه أخرى كأن يُشترى عقارٌ آخر حكمُه حكمُ سائرِ الموقوفات ما دام الخانقاه معموراً لا يحتاج إلى العمارة أو يمكنُ عمارته بغلاتِه وريوعهِ[1] وإن أشرف على البوار ويحتاج إلى شيء من الموقوف بعمارته يبدأ مع ما اشتري له، إذ هو الموئلُ لذلك وإن لم تتم العمارة به فبإجارة موقوفاته إلى عشر سنين. وإن لم يكن محتاجاً إلى عمارة، فلا تؤجر موقوفاتِه أكثرَ من ثلاثِ سنين، ولا يستأنفُ عقدٌ ما لم يُنقضْ العقدُ الأولُ. وقفُ الواقف بجميع ذلك. وتصدق به صدقة محرمة ومؤبدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يؤجر أكثر من ثلاث سنين ولا يتلف بأنواع الآفات... إلى قوله فمن بدله بعدها إلى آخره.

ثم إن انهدم الخانقاه المذكور والعياذ بالله -ولم تمكن إعادته بحال يكون ذلك وقفاً على الفقراء والمساكين لهذا البلد، ثم إن لم يبق فيه فقيرٌ ولا مسكينٌ يكون وقفاً على فقراء المسلمين ومساكينهم في أقرب البلاد إليه الأقرب فالأقرب، وجعل رسم الشيخية في الخانقاه[2]. فسبيلُه أن يُرشدَ الجماعةَ المريدين، ويهديَهم إلى سلوك الشرع ويحثَّهم على الذِكر والاجتهاد في أمرِ الدين، ويخوفَهم بالله ويحذّرَهم من سخطه، ويقبِّحَ عندهم زخارفَ الدنيا الدنية، ويؤدبهم بالآداب الحسنة، والأخلاقِ المرضية ويجالِسَهم في الليالي[3] الشريفةِ والأوقاتِ المتبركة[4] من الجمعات والرغائب والمبرات[5] وليلة القدر والأعياد، ويبيتَ معهم بالأحياء مشتغلين بالذكر والسماع

---

(١) ريع وجمعها ريوع = وهي واردات أوقاف الخانقاه .

(٢) في الأصل خانقا .

(٣) في الأصل ليالي .

(٤) الصحيح المباركة ، إلا أن المؤلف استعملها في عدة مواضع فأبقيتها.

(٥) يجمع المؤلف الأوقات والليالي المباركة : وهي ليلة الجمعة وليلة الرغائب وهي في أواخر شهر رجب. والمبرات هي: ليالي النصف من شعبان . وقد ورد في فضل الأزمنة أحاديث - انظر منتخب كنز العمال ٥: ٤٠١-٤٠٤، وكذلك هناك أحاديث في فضل بعض الأيام كيوم الخميس والاثنين والجمعة وليلتها ، وليلة القدر ، وليلة الأضحى والفطر وليلة عرفة - انظر منتخب كنز العمال ٤٠٤:٥.

والوجد والتهجد والمواعظ والنصائح، ويذكرَ من سِيَرِ السلفِ الصالحِ، وطريقِهم وسِيَرِ أصحابِ الفتوةِ والمروءةِ عند اجتماع الضمايرِ والقلوب، وائتلاف الخواطر بالموانسة والصفاء، وأن يدعوا للواقف وأصوله وفروعه وعشائره خاصة، ولكافة المؤمنين والمؤمنات عامة، ورسم الخدمة في الخانقاه المذكور باسم فلان ليقومَ بخدمة الصادرين والوارادين النازلين فيه حيثما شرح وبين في الكتاب. وجعلِ رسمَ التوليةِ والنظرَ في أوقافِ الخانقاه، والتصرفِ فيه، وترتيب أرزاق أهليه، وصرفِ الغلات في وجوه المصارف المذكورة إلى ابنه المذكور فلان، وبعده إلى أولاد أولاده الأصلحِ فالأصلحِ، الأورعِ فالأورعِ الذكور منهم دون الإناثِ، وجعله متولياً قائماً بمصالحه وموقوفاته. وقد أخرج الواقفُ جميعَ ما وقفَ من يدهِ، وسلَّمه لمن [1] وجب تسليمُه إليه شرعاً، وحرّم على نفسه الرجوعَ عن ذلك، حتى لزم الوقفُ في ذلك على اختلاف المذاهب، ثم عرضَ أمرَ هذه الوقفيةِ على الحاكمِ فلانٍ والتمسَ منه الحكمَ بصحتها، وتنفيذَ شرائِطها، وإلزامها، فأجابه إلى ملتمسِه، وحكمَ بصحةِ هذا الوقفِ ولزومه، وقررها على الوقفِ بالشرائطِ المذكورةِ. فمتى بدَّل ذلك أو غيَّر شرطا من شروطه، فعليه لعنةُ الله وملائكتِه والناسِ أجمعين خالدين فيها أبداً ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2] وبذلك يشهد الشهودُ العدولُ في آخر هذه الوقفية الشريفة الميمونة.

مثال المسجد يكتب :

وقف جميعَ المسجدِ الذي اتخذه في موضع كذا لأصحاب الأمام الشافعي رضي الله عنه ولكافة المسلمين والمسلمات لإقامة الصلوات الخمس فيه بالجماعة والمواظبة على الدعاء والإقامة والأذان والنوافل، ثم وقفَ عليه جميعَ المُلْك الفلاني على أن يبدأ من منافعِه وغلاَّتِه بعمارته، ثم بعمارةِ هذا المسجدِ، ليبقى

---

(١) في الأصل فمن .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨١ .

معموراً، ثم ما فَضُلُ يُصرفُ إلى ثمنِ شراءِ البواري والحُصُر، وترتيب السراجِ فيه وإلى أرزاقِ قيِّمه الذي يقومُ بأمرِ المسجدِ من كنسِه وتنقية سطوحِه من الثلوج، وإغلاق أبوابِه وفتحها، وحفظ المسجد ، ويدفع إلى قيِّمه كذا أو إلى من يواظبُ على التأذين كذا، وإلى من يقيمُ الجماعةَ فيه بالإمامة كذا . إن لم يوجد من يتطوعُ بالإمامة. وشرطَ عليه إقامةَ الجماعةِ في الصلواتِ المكتوباتِ الخمسِ، وليالي الرغائب والمبرات والتراويح والعيدين والرواتب . وما فَضُل من ذلك يُصرفُ إلى ثمن شري عقار له إلى آخره.

مثال الوقف على البيمارستان .

يكتب :

وقفَ فلانٌ جميعَ المُلْكِ الفلاني بجميع حقوقِه على دار المرضى الكائنة بكذا على أن يبدأ[1] من غِلاتِه كلَّ سنةٍ بعمارته، وأجرة قوّامِه، فما فضُلَ يصرف في وجه أدويةِ المرضى وأغذيتِهم، وأغذية المجانين وأدويتهم، وسائرِ ما يحتاجون إليه.

ومثال الوقف على المساكين وفقراء الحرمين.

يكتب :

وقفَ فلانٌ[2] المُلْك الفلاني، وبحقوقه على مساكين الحرمين ؛ حرمِ مكةَ وحرمِ المدينةِ[3] -حرّمها الله تعالى إلى يوم التنادِ مع سائر البلاد وفقرائها والمجاورين بهما ومن يتوطن فيهما- يبدأ من غِلاتِه كلَّ سنة بعمارتِه، وأرزاقِ قواق فما فضُل يُصرَفُ إلى الفقراء والمجاورين بهما إلى آخره.

---

(١) في الأصل يبداء .

(٢) في الأصل الفلان.

(٣) في الأصل مدينة .

مثال الوقف على الرباط .

يكتب :

فما فضُلَ يُصرفُ إلى عمارةِ[1] هذا الرباط، وما لا بدَّ منه من كسح الثلوجِ وشراءِ المكانس والمجارف ووضع السُرُج بالليالي ، ووضعِ الخوابي[2] وصبِ الماءِ فيها، وعمارةِ البئر الذي فيه ، ونزوحِ الماء منه، وصبِّه في الخوابي للطوّافين والغرباء، ويُصَرفُ إلى بُوّابه، ومن يقوم بأمرِه، وبحفظه وبكنسه إلى آخره.

مثال الوقف على السقاية :

الحمدُ لله الذي خصَّ برحمته من شاء، وعمَّ بنعمته من أحسنَ وأساء، وأنزلَ من السماءِ الماءَ، وسقى به العطشى والظِماء، وخلق منها الأصهارَ والأحماء، وأجزل به على الحيوان النعماءَ، وفرّج به من كرب الصدى الغمّاء، وصرف به في البدنِ الغذاءَ، فجلب النفعَ وطردَ الإيذاء، وصلّى اللهُ على من ختمَ به الأنبياءَ الذي أحسنَ إليه في يُتْمِه الإيواءَ، وبسط له في عنايتهِ الإغناء المبعوث من أشرف بطحاء محمد بن عبد الله الذي منحه الله الاصطفاء، وخص آله وأصحابَه النُجباء بالرحمةِ والرضوان صباحَ مساءَ.

وبعدُ فإن فلاناً بن فلان لما تحقَّقَ أن الدنيا مؤذِنة بالفناء والزوال، ومؤديةٌ بأهلها إلى الارتحال والانتقال، وأن ظلَّها[3] لا بدَّ أن يزول، ونعيمَها جديرٌ بأن يتغير ويحول[4]، وأنها مزرعةُ الدار الأخرى، وأن الآخرةَ هي خيرٌ وأبقى، أرادَ استيقاظَه من نومِ الغفلةِ، لينظرَ في يومِه لغده، من قبل أن يخرجَ الأمرُ من يده، فرأى أفضلَ الأعمالِ وأكثرَها ثواباً يومَ المآل حسنةً متجددةً مع الأعوام، ومَبَرَّةً مقرونةً بحبل الدوامِ لا تزالُ شفاءً لغُلَّةِ الصادي، ونفعاً ينتابه الحاضرُ والبادي، منّ الله بها على عباده أحياءً وأمواتاً

---

(١) في الأصل عمارت .

(٢)الخوابي : جمع خابية وهي الظرف أو الإناء الكبير يوضع فيه الدهن أو الماء – الفيروزاباذي ٤: ٣٢٣.

(٣) في الأصل ظلتها

(٤) في الأصل تحول

فقال عز من قائل ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّاءً فُرَاتًا﴾ [1] فوقف فلانٌ جميعَ المُلْك الفلاني على مصالحِ السقايةِ الموضوعةِ داخلَ مدرستِه المعروفة بإنشائه، وقفاً صحيحاً يبدأ أولاً في كلِّ ما يحصلُ من أجرةِ الوقفِ بعمارةِ رقبته إلى قوله فما يفضُل من ذلك يصرف إلى مؤن السقاية من السطل والسلسلة والعرقوة[2] والماء والجليد وأجرة النقل ويطرح في السقاية أوان الصيف والحر الشديد ليستقي أصناف المارة المجتازين عليها منها، فإذا انهدمت السقاية وانكسرت وتعذرت إعادتُها إلى حالِ كون ذلك وقفاً على القنطرة الفلانية، وإنْ هُدِمت القنطرةُ، وتعذرت إعادتُها، فيكون وقفا على الفقراء والمساكين.

مثال الوقف على الليالي المباركة.

يكتب :

ما سبق من المقدمات ، ثم يكتب: وقف على الفقراء والمساكين من المسلمين وقفاً صحيحاً شرعياً إلى قوله: يبدأ أولاً من إجارته بعمارة الرقبة، وما هو يستر ما أجره ثم باقي أجرته بمدّ الموائدِ من الأطعمةِ المتلونةِ المطبوخةِ باللحم وغيره، كما هو المعهود في البلد، ويصرفُ على الفقراءِ والمساكينِ في الليالي المباركة من السنة كليالي الجمعات والرغائب والمبرات والأعياد وشَرَطَ التوليةَ لفلان إلى آخره.

مثال الوقف على الأولاد .

يكتب : كما سبق من المقدمات إلى قوله على أولاده ، وإن شاء يكتب :

إن أحسنَ الصِّلاتِ ثم القُرُبات، وأوفى المبراتِ إيصالُ نِعَمٍ إلى ذي رحِمٍ، من وصَلَها فإنه لله واصل، ومن قطعَها فإنه على الخير غيرُ حاصل. يدل على ذلك قول الرسول ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول))[3]، فجعل صلةَ القرباءِ مقدمةً على صلة البُعداءِ، لطلب دوامِ هذه القُربةِ، واستمرار تفريجِ تلك الكربةِ، بحيث لا يزالُ نفعُها مستمراً،

---

(١) سورة المرسلات : ٢٧

(٢) العرقوة: هي عرقوة الدلو وهي الخشبة المعروضة عليها - تاج العروس مادة عرق.

(٣) صحيح مسلم : باب الابتداء في النفقه بالنفس - رقم الحديث ٩٩٧.

ولا يبرحُ المنتفعُ بها بحقها مُقِراً، لا يـرى إلى هـدم بنائـها سـبيلاً ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾[1]، عملاً بقوله تبارك وتعالى فمن بَدَّلَ... الآيةَ، أمرَ الشـرعُ المطـهر بـالوقوف عند أحكام الوقوفِ، فلم يحل لأحد من الخلق نقضُ إبرامها، أو لم يُبـحْ لحـاكم تجـاوزَ أحكام حكامِها. فهي دائمـةٌ مـا دامـت السـماوات والأرض، والمحافظـة علـى القيـام بشروطِها من آكد الفروض، ومن شفقة الوالد على أولاده النظرُ لهم في المصـالح مـن بعد سيره إلى معادِه، والتفكير[2] لهم فيما يُصلِحُـهم بعـده، ويغنيـهم عـن الحاجـة إلى الناس إذا سكن لحده، فهو يجتهدُ في نفعِهم حيـاً وميتـاً سـواءً سـكنَ في الدنيـا قصـراً واتخذ من القبر بيتاً، فإذا خافَ الإملاقَ وقفَ عليهم الأملاكَ خوفاً من ضياع أثمانِـها ومقاساتِهم من الأيام محدثاتِها، فإنَّ حوادثَ الدنيا متجددةٌ غيرُ متعددةٍ، ومـن لم تكـن له قنية، ولم يكن لشرفه في الناس بنية، فإن المحتاجَ إليهم يهون عليهم، ومن أجل هـذه المعاني المسطَّرة وقفَ فلانٌ عن نيةٍ خالصةٍ وعقيدة صافية، حالـةَ اتصافـه إلى قولـه مـا كان حقُه وملْكه، وفي يده وتحت تصرفه، بلا مانعٍ ومنازعٍ، وذلك جميعُ المُلْكِ الفلانـي على فلانٍ وفـلانٍ وفـلانٍ، وبعدَهـم علـى أولادِهـم وأولادِ أولادهـم، مـا تناسـلوا، وتعاقبوا الإناث منهم والذكور على فرائض الله تعالى للذكر مثلُ حـظِ الأنثيـين، بطنـا بعد بطنٍ، وعَقِباً بعد عَقِب، لا يستحق بطنٌ أنـزلُ مـن بطـنٍ أعلـى. وفي بطـن أعلـى واحد موجود على أن يبدأ من غلاته إلى قوله... يصرف إلى الموقوف عليهم على قدر استحقاقهم المبيَّن فيه. فإن انقرضوا، ولم يبقَ واحدٌ منهم عادَ ذلـك إلى أقـربِ النـاسِ بالواقفِ، ثم إلى أقـرب النـاسِ مـن الموقـوفِ عليـهم، فـإن انقرضـوا فعلـى الفقـراءِ والمساكين في البلد وإن لم يكونوا فعلى الفقـراء والمسـاكين مـن المسـلمين. والمتـولي في ذلك الأمثلُ فيهم فالأمثلُ، فإن لم يكن فإلى حاكمِ المسلمين في البلد إلى آخره.

مثال آخر للوقف:

على الليالي المباركة، ومصالح الدين الحنيف لله الذي توحَّدَ بالعظمة والكبرياء،

---

(١) سورة فاطر: ٤٣.

(٢) في الأصل تفكر لهم.

وتمجَّد بالمجدِ والبهاءِ، وتعزّز بالجلالِ والعلاءِ وتفرَّدَ بدوام العز والبقاء، أذلَّ أصنافَ الخلقِ بما كتب عليهم من الفناء، واستقلَّ بصفةِ القهر والاستيلاء والجبروت والاستعلاءِ، جعلَ الموتَ مخلِّصا للأتقياء وموعداً في حقهم للقاء، ووعد المحسنين في إحسانهم الفوزَ بدار البقاء، والأجرَ الجزيل يومَ الجزاءِ والفصل والقضاء وذلك فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاءُ فله الإنعامُ بالنِعمَ الظاهرة والانتقامُ بالنِقَم القاهرة، وله الشكرُ في السماواتِ والأرضِ، وله الحمدُ في الأولى والآخرة. والصلاةُ والسلامُ على محمد ذي المعجزات الطاهرة، والآياتِ الباهرة ، وعلى آله والصحابة الأخيار وأزواجه الطاهرة.

أما بعد فجدير بمن الموت مصرَعُه، والميزانُ مضجَعُه، والدودُ أنيسُه، والمنكر والنكير مُسائِلانه[1] والقبرُ مقرُّه، وبطنُ الأرضِ مستقرُه، والقيامةُ موعدُه، والجنةُ أو النارُ موردُه أن لا يكونَ له فِكرٌ إلاّ في الموت، ولا ذِكرٌ إلاّ له، والاستعداد إلا لأجلِه، ولا تدبيرَ إلاّ فيه، ولا تطلعَ إلا إليه، ولا تفريجَ إلا عليه، ولا استهامَ إلاّ به، ولا حَوْمَ إلاّ حولَه، ولا انتظارَ ولا تربَص إلاّ له، وحقيقٌ بأن يعدَّ نفسَه من الموتى فيراها في أصحاب القبور، فإنَّ كلَّ ما هو آتٍ قريبٌ. والبعيدُ ما ليس بآتٍ. وقد قال عليه السلام: ((الكيّس من دان[2] نفسه ، وعمل لما بعد الموت، والعاجزُ من أتبَع نفسَه هواها ثم تمنى على الله الأماني)) ولن يتيقظَ الاستعدادُ له إلاّ عند تجردِ ذكرِه على القلب، ولا يتجددُ ذكرُه على القلبِ إلاّ عندَ ذكرِ الماضين من السلف. والتفكرِ في أحوالهم ومآلهم، فيتعظَ بمصارعهم، ويعتبرَ بمهالكهم. أين هم؟ أين هم؟ أفرَّق الموتُ بيننا وبينهم، صاروا عبرةً للباقين، وعظةً للناظرين، ملكوا فهلكوا، ولا يدرى أيُّ طريقٍ سلكوا. فطوبى لعبدٍ أصلحَ من حالِه، وأخطرَ ذكر الموتِ ببالِه، فقدَّم لنفسه، واستعدَّ للموت كل وقته، وسعى فيما يبقى ولا يفنى رسمه، وما ذاكَ إلا بخيرٍ يَعِمُّ نفعُه، ويزيد ذكرُه ويتكررُ بتكرر الأيامِ أثرُه، وهو الوقفُ إذ هو جارٍ في جميعِ الأوقاتِ

---

(١) في الأصل مسايله.

(٢) في الأصل الكيس من والي نفسه ... التصحيح من سنن ابن ماجة: باب ذكر الموت، والاستعداد له - رقم الحديث ٤٢٦٠ ، وسنن الترمذي : رقم الحديث ٢٥٧٧ .

دارٌ على مستحقين في كل الساعات. فمن وُفِّقَ لسلوكِ سبيلِ الخير، واستعدَّ بسعادةِ أهلِ البِّرِ، وأقدم بقدم الصدق، وأقبلَ على الحق بالإنفاق على الخلقِ بميسوره ومعروفه، وقف كذا على مصالح دهنٍ للرياح المؤذيةِ والصرفِ على الأجسامِ المعلولةِ، ليستريحوا به ويستشفوا منه، وعلى الفقراء والمساكين من المسلمين وقفاً صحيحاً شرعياً يبدأ أولاً من يتولى هذا الوقفَ بعمارةِ الموقوفِ فما يفضُلُ من ذلك يصرفه إلى إصلاح دهنٍ للرياح المؤذية، وإصلاح أطعمة متلونةٍ مركبة من اللحم والحبوب المتنوعة، والحلوى[1] وينفقُ على... في الليالي المباركة [2] كليالي الجمعات والأعياد والمبرات والرغائبِ وعلى الفقراء والمساكين وشرط التولية إلى آخره.

مثال وقف الكتب على العلماء والمتعلمين .

يكتب: وقفَ جميعَ هذه الكتبِ المفصلةِ المبينةِ أساميها فيه على طلبةِ العلمِ من المسلمين، ووضعَها في خِزانةٍ كائنة كذا، شارطاً ألاّ يخرَج منها إلاّ برهنٍ وثيقٍ يوضعُ مكانه، وقفاً مخلَّداً لا يجازُ بيعُها، ولا هبتُها ولا يجري الإرث فيها، ولا يُصرفُ على وجهه سوى الانتفاعِ بمضمونِها المرقوبة، ثم الردّ إلى مواضعِها سليمةً كما استخرجت. ولا يحلُّ لأحدٍ أن يستخرجها ويمسكها عنده من غير حاجة، ولا أن يمسكَها بعد قضاء حاجته، وتحصيلِ مآربه منها ، بل عليه أن يردَّها إلى خزانتها من غير تقصير وفتور، لينتفَع الإخوانُ المسلمونَ بها عند احتياجهم إليها ، وشَرَطَ أن يدفعَ من غلاتِ الموقوف على هذه الخزانةِ إلى كذا نفراً من النسّاخين، لنسخِها في وجه القراطيس والحبر والقلم وأرزاقِهم حتى يشتغلوا بالكتبة في الموضع الفلاني. ويرد النسخ إلى الخزانةِ عند فراغِهم في كل يوم، وشَرَطَ التوليةَ في ذلك لفلان، ليصرفَها إلى محاويج المسلمين وطالبيهم إلى آخره.

---

(١) في الأصل الحلاوى.

(٢) في الأصل المتبركة .

الباب العاشر : في الوصية

الوصية : تبرعٌ يضاف إلى ما بعد الموتِ، ولا بدَّ فيها من ذكر الموصي. وشرطُها أن يكونَ مكلّفاً أو الموصى له وشرطُه أن لا يكون وارثاً، وأن يكون موجوداً ولو جهل ذكر الموصى به، وشرطُه أن لا يُزادَ على الثلث. ومن الصيغة قوله:

أوصيت له بكذا أو جعلت له أو أعطوه .

مثال الوصية بالثلث : هذا كتابٌ معقودٌ يذكر أنه لما علم أن الدنيا دارُ ممرٍ لا دارُ مقرٍ، ومنزلُ عبورٍ لا موضعُ قصورٍ، وأن كل أحدٍ حانتْ منيتُه، وإن طالت أمنيتُه، وأنه سيتركه لغيرِه مما جمعه لنفسه إلاّ ما قدمه قبل حلولِه في رمسه، فأنه يُظلُّه يومَ حشرِه، فابتدر بتقديم برّ، وانتهضَ لإنشاء خيرٍ بأن أوصى حالَ صحةِ تبرعاتِه ونفاذِ تصرفاتِه تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لمرضاته بأنه إذا نزل به ريبُ المنونِ، وحلَّ به القَدَرُ المحتوم، يبدأ بتجهيزِه من غير إسرافٍ وتقصيرٍ ثم ما فضُل منه يُصرفُ ثلثُ ماله إلى أبواب البر، وجهاتِ الخير مما له تقربٌ منه إلى الله تعالى وسببٌ للنجاة، أو يُصرفُ إلى فلانٍ لينفقَه على نفسه، وعياله وقَبِل منه الموصى له هذه الوصية أيضاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

مثال الوصية .

وهي استنابة مضافة إلى ما بعد الموت :

هذا ما أوصى فلان حين حان حينُه، وآن حينه وتحقَّق أنه راكبٌ على جناح السفرِ، وأنه لا ينفعُه الفرارُ والحَذار، وشاهدَ بريدَ الحق، وعاينَ مفارقتَه عن الخلق موحداً لربه[1] ومقراً برسالة[2] رسله، ومصدّقاً بسؤالِ القبرِ، والبعثِ والحشر، والصراط والجنة والنار، وعلم أن له أولاداً صغاراً كضعاف الطير، وأعقاباً ضعافاً

---

(١) في الأصل بربه .

(٢) في الأصل رسالته .

كأفراخ النسر لا يعرفون معروفاً، ولا يشعرون مُنكراً، ليس لهم علم بالزيادة والنقصان، ولا معرفةُ بالربحِ والخسران ، وأن ليس لهم بدٌّ ممن يقومُ بأمرهم، ويرشدُهم ويؤدبهم: أوصى فلانٌ إلى فلانٍ لظهور أمانتِه، ووضوحِ كفايتِه، وتحققِ عدالتِه، وتيقنِ أمانتِه في أولاده الصغار فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، وأقامَه في ذلك مقامَ نفسه، وأوصى إليه إذا حدث به حادثُ الموت أن يقسمَ تركتَه بين ورثتِه، ويميزَ حصص الصغار عن سهام الكبار، ويتصرفَ فيها بالغبطة، ويتجرَ عليها لطلبِ الزيادة والنماءِ، وينفقَ عليهم بالمعروف من غير إسراف وتقتير، ويبعثُهم إلى المكتبِ ليتعلموا ما لا بدَّ منه من القرآن، ويسعى في تربيتهم وحفظهم عن صحبة الأشرار، ويشغلَهم بعد تعلم ما لا بدَّ منه في إقامة الفرائضِ بصنعةٍ نافعةٍ لهم، ويلازمُهم بما ينفعهُم إلى أوانِ بلوغهم وإيناسِ رُشدِهم. وقبل الوصيُّ المذكورُ هذه الوصايةَ من الموصي، والتزم القيامَ بموجبِها[1] رجاءَ رحمةِ الله وغفرانه وأشهد إلى آخره.

---

(١) في الأصل ثلثة.

الباب الحادي عشر : في الطلاق :

الطلاق رُفع عقدِ النكاح ، وهو إما أن يكون رجعياً أو بائناً بغير عِوَضٍ أو بعَوضٍ، وهو الخُلْع. وقد مرَّ.

أما مثال الأول والثاني : هذا ما طلَّق فلانٌ في حالة... إلى قوله وزوجتُه فلانةُ المدخولُ بها طلقةً أو طلقتين، فانحلت عقدةُ النكاحِ عنهما، وارتفعت عصمةُ الزوجيةِ من بينهما، فلا تحلُّ له من بعدُ إلا بمراجعةٍ صريحةٍ دالةٍ على إرادةِ الزوجيةِ وكراهيةِ الفُرقةِ، أو طلق منكوحَته ثلاثاً[1] فحصلتْ البينونةُ الكبُرى بينهما، وانقطعت المحرميةُ عنهما فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، ثم أقرّ إقراراً شرعياً طائعا وراغبا بأن لا حقَّ له على المطلّقة المذكورةِ فيه، ولا دعوى لا بسبب الزوجيةِ ولا بسبب دين وعين وأمانةٍ ومعاملة، وغيرها من أسباب، وأنها بريئةُ الذمةِ منه، خاليةُ الساحةِ، وفي حَلٍّ وسعةٍ منه في الدنيا والعقبى. ثم اعترفت المطلَّقةُ المذكورةُ فيه اعترافاً شرعياً طائعةً مراعيةً أن لا حقَّ لها على زوجها المطلّق المذكور فيه، ولا دعوى، لا بسبب الصداقِ المعقودِ به نكاحُها ومبلغه كذا، ولا بسبب النفقة والكسوة، ولا بسببِ عينٍ ودَيْن وأمانة وعارية، وغيرها من الأسباب، بل هو بريءُ الذمة منها، ومن حقوقِها، فارغُ اليدِ خالي الساحة، وفي حِلٍ وسعة منها في الدنيا والآخرة فمتى ادعى كلٌّ واحدٍ منهما... إلى آخره: لما طلَّق فلانٌ زوجتَه فلانة طلاقا رجعيا، ثم ندِمَ على ذلك، له أن يراجعَها ويعودَ إلى فراشِها، وبادر قبلَ انقضاءِ عُدَّتِها كيلا يحتاج إلى تجديدِ نكاحِها، فراجعَها إلى نكاحه، وأعادها إلى زوجيته، وقال لها بصريح لفظه، وفصيح قوله: راجعتُك إلى نكاحي، ورددتُك إلى نفسي مراجعةً صحيحةً شرعيةً مشتملةً على الشرائطِ والأركانِ موجبةً لعَوْدِ الزوجةِ إلى النكاحِ، فصارت هي منكوحةً له كما كانت وحلالاً له على ما كان له الاستمتاعُ بها، كما شرُعَ من غير امتناع منها والتمتعُ كما شاءَ من غيرِ إضرار بها. ولها النفقةُ والكسوةُ اللائقتان بها عليه من غير دفاعٍ وذلك كلّه بشهادة العدول.

---

(١) في الأصل بمواجبها .

الباب الثاني عشر: في العتق

هذا كتابٌ شرعي ناطقٌ يذكر: إنما عتقَ فلانٌ حالةَ صحةِ إعتاقه الشرعي، إلى قوله جميعَ رقبةِ مملوكِه المسمى فلاناً، ويكتبُ حِليته، بعد أن اعترفَ هو برقِّه[1]، وحرَّره من قيد عبوديته إعتاقاً صحيحاً شرعياً وتحريراً صريحاً سمعياً منجزاً غير معلق، ولا مؤقت حسابياً[2] من غير فائدة، ولا مشروطٍ بمال، وعوضٍ وعَمَلَ تقرباً منه إلى الله سبحانه وتعالى، وطلباً لمرضاتِه، وهرباً من أليمِ عقابه، ورجاءً أن يعتق الله تعالى بكل عضوٍ منه عضواً منه من نار جهنم، كما نطقَ به خيرُ البشر، وشفيعُ الأمة بقوله صلى الله عليه وسلم «من أعتقَ رقبةً مؤمنة أعتقَ الله تعالى بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار»[3] فصار الآنَ حراً عتيقاً، كسائر الأحرار والعُتَقاءِ فيما لهم وعليهم بالنسبةِ إلى المعاملاتِ والتصرفاتِ، وخرجَ عن ربقة الرقيقِ، وخلص من ضيقِ حبسِ الأسيرية، ودخل إلى فضاء الحرية وسعةِ المالكية، ولم يبق المعتِق المذكور عليه تعلقٌ ولا حقٌ ولا علقةٌ ولا سبيلٌ إلاّ حقُ الولاءِ الثابتِ له عليه شرعاً كما يبقى للسادة المعتقِين على مواليهم[4]، وقد رجع المعتِقُ المذكورُ عن هبةِ عتيقِه المذكور من أولاده رجوعاً صحيحاً شرعياً معيداً إلى ملكه حتى أعتَقه وأقرَّ طائعا بأن لا حقَّ له عليه، ولا دعوى لا بسبب الرّقبةِ والأسيرية ولا بغيرِهما من الأسبابِ، فإنَّ جميعَ ما في يده من النقودِ والأجناسِ والأموالِ حقٌ ومُلْكٌ له إلى آخره. وإنْ أغلق... بالنعم المتواليات ظاهره وباطنه في جميع الآنات.

---

(١) في الأصل برقته

(٢) في الأصل حسبياً

(٣) صحيح البخاري - باب ما جاء في العتق وفضله - رقم الحديث ٢٣٨١ ، ٦٣٣٧ وصحيح مسلم - باب فضل العتق - رقم الحديث ١٥٠٩ .

(٤) في الأصل مولاهم .

وإن أعتق شخصاً فيكتب :

بعد أن أقرَّ فلانٌ بأن جميعَ العبدِ بينه وبين فلانٍ كان مناصفةً، وأنه أرادَ عِتقَه وتخليصَه من قيد الرقبية، ولم يوافقْه شريكُه في ذلك، ولم يساعدْه أقدمَ على إعتاق نصيبه تقربا منه إلى الله سبحانه وتعالى بفكّ رقبته امتثالاً لقوله تعالى ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾. وأعتقَ نصفَه من المملوكِ المذكور بعد أن اعترفَ هو برقّ[1] نصفه لهذا المعتِق، فصار جميعُ المملوكِ عتيقاً بحكم السراية إلى نصف شريكه، وتشفَّع الشارعُ إلى فك رقبته، ولزمَ عليه قيمةَ نصفِ شريكه بمقتضى قولِ نبيه محمد عليه الصلاة والسلام من أعتق شركاً له من عبدٍ، وله مالُ قومٍ عليه نصيبُ شريكه[2]. والتزم هو أيضاً ذلك على نفسه واعترفَ بسراية نصف شريكِه من مملوكه، والقدرةِ على إيفاء ذلك من خالصِ ماله، فصار جميعُ هذا العبدِ عتيقاً محرراً بحكم الإعتاق والسراية كسائر الأحرار والعتقاء إلى أخره .

مثال ما إذا اشترى نفسه من سيده :

اشترى فلانٌ نفسَه من سيدِه فلانٍ وحِليةُ المشتري كذا، وباعَ هو منه نفسَه..: إلى قوله أو قبضَ البائع جميعَ الثمنِ بإقباضِ المشتري ذلك إياه، بعد صيرورته حراً، ومضى زمانٌ يمكن فيه تملكُه باستقراضٍ وغيرِه من سائرِ وجوهِ التملكاتِ، ثم أقبضَ نفسَه من سيده البائع، بتخليتها إياه، وقطعِ التصرف، والتعلق عنه بالكلية إلى آخره.

مثال الإقرار بحرية الأصل .

أقرَّ فلانٌ أن فلاناً وحليتُه كذا حرُّ الأصل من الآباء والأمهات، لم ينحط في سلك الرقية أصلاً، ولم يدخل في ربقةِ الرقية رأساً...[3] للأحرار إلى آخره.

---

(١) في الأصل برقه.

(٢) أورد البخاري [في كتاب الشركة] عن ابن عمر عن النبي (ص) قال ((من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، وإن كان له مال قَدَر ثمنه يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق)) رقم الحديث ٢٥٠٣، ص٤٥٣ ط دار الكتب العلمية.

(٣)كلمه مطموسة بالحبر.

مثال التدبير [1]

هذا كتابٌ موثّقٌ فيه ومفهومٌ عن مكتوبهِ أنه دبَّر فلانٌ جميعَ مملوكِه المسمى فلاناً وحليته كذا حالة صحةِ تدبيرِه الشرعي، وتبرعِه السمعي. فقال مخاطباً له بصريح لفظه وفصيح نطقه: دبرتك وأنت مدبّر، وحرٌّ بعد موتي، فصار هو مدبّراً عليه ما على سائر المدبرين شرعاً من امتثال أمر سيده، وخدمته ما دام حياً. وله ما لغيره من المدبرين من عتقه بعد بلوغ أجله وحريته بعد وقوعِ منيته، وقد أقدم السيدُ المذكورُ على هذا وقفاً منه إلى ربه الرحيم أن يرحمه بفضله العظيم، ويفك رقبته عن عقابه الأليم، عقيب فكّ رقبةِ مملوكِه عن ربقة الرقية، وأيدي أهله والحميم.

وقد رجع السيدُ عن هبتِه من أولادِه رجوعاً صحيحاً شرعياً معيداً له إلى ملكه قبيل إيرادِ التدبيرِ عليه وبذلك أشهدَ السيدَ المدبِّر إلى آخره.

مثال آخر:

الحمدُ لله مدبرُ الأمور، ومقدِّرُ الأيامِ والشهور، ومصرِّفُ الأزمنةِ والدهور، وجاعلُ الظلماتِ والنور، وخالقُ الجنةِ فيها الحورُ والقصورُ، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ جعله شفيعاً يومَ النشور محمدٍ صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه من ربهم الغفور الشكور وبعد فهذا سفير سفر يكتب :

عن سفير ضمير منير وحبر خير عن حبر نحرير وهو الولي فلان بلّغه الله أقصى الأماني ويسَّر له أسبابَ التهاني أنه دبَّرَ مملوكَه فلاناً، وصرَّح بصراحةِ صيغةِ التدبيرِ، ونطَقَ بفصاحةِ[2] منطقِه الفصيح، وجعل عتقَه بعد موته الموعود لا زال ممتداً غاية الامتداد بشاهد ومشهود تدبيراً صحيحا شرعياً معتبرا صريحا سمعيا محكوما بالصحة والنَفاذِ، خالياً من التعطل والعناد، فصار هو مدبّراً متوسطاً بين الرقية والحرية، عليه

---

(١) التدبير : أن يعتق الرجل عبده عن تدبُر ، وهو أن يعتقه بعد موته فيقول : أنت حر بعد موتي ، وهو مُدبَّر . ودبر العبد أعتقه بعد الموت – مادة دبر – لسان العرب .

(٢) في الأصل بفصاحت.

من طاعة سيده ومولاه، ما كان وجب عليه قبل التدبير من غير إباء[1] واستكبار وتأبّي ونزاع ، وله على سيده ما للسادة من المالكين على ملاّكهم من الأوقافِ والإنفاقِ من غير تضيقٍ وإقتارٍ، فإذا حلَّ بسيده ما قد حلَّ بغيره من الأبرار والأخيار ما فارق المنزلَ والمحلَ، والمخرطَ في سِلك الأحرار به، وبذلك بعث سيده مع الأبرار لا يعلق يؤمئذ لأحد من أولاده وأقاربه القريبين[2] بالمدبَّر المذكور تعلقاً يستلزم بها الرقية والعبودية، ويوجبُ الاستخدامَ ولا علقةَ لهم معه، بما يزاحمه من أنواعِ العلائقِ والخصوماتِ وذلك بعد أن رجِعَ المولى السيدُ عن هبتهِ من أولاده طالتْ أعمارُهم في ظل حلاله حتى أقدمَ على هذا الخيرِ والتدبيرِ رجوعاً شرعياً موجباً لعود الملكية إليه تقبلَ اللهُ منه أحسنَ القبولِ وجزاه أوفرَ جزاءٍ بحق الرسول والبتول، وأمضى السيُد لمدبّره المذكور حالةَ صحةِ إيصائهِ ونفاذِ تبرعاتِه أن يعطيَ ورثتَه بعده من المدبّر المذكور ما كان حاصلاً في يده من الأموال ولا يأخذونَ منه شيئاً، بل تركوا في يده وتصرفه تصدقاً منه عليه بعد موته، لا يجوز لهم العدولُ عن وصيته، ولا تركُ مأموره[3] وبذلك أشهد الشهود .

---

(١) في الأصل من غير أبيه . أبى فلان يأبى إباء . وآبى الشيء كرهه . والإباء أشد الامتناع - مادة أبى - لسان العرب .

(٢) في الأصل القريبة .

(٣) يقصد أمره.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأصل الثالث

في المحاكمات

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول: تولية القضاء

الباب الثاني: كيفية الدعوى والجواب

الباب الثالث: إقامة البينات على الدعاوى

الباب الرابع: الجرح والتعديل

الباب الخامس: ضرب الحجر

الباب السادس: نصب الأمناء

الباب السابع: إثبات النسب والبلوغ

الباب الثامن: فرض النفقات وفسخ العقد

الباب التاسع: الإمضاء والقضاء والحكومة

الباب العاشر: مبدأ السجلات ومقطعها

الباب الحادي عشر: الكتب الحكمية

الباب الثاني عشر: المحاضر

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الأول : في تولية القضاء.

هذا ما عهد فلانٌ إلى فلانٍ، وقد عرف حسنَ سيرتِه ، وصفاءَ سريرتِه ، وخلوصَ عقيدتِه ، ونزاهَة نفسِه ، وكونه مشاراً إليه في العلم والورع ، وفصل الحكوماتِ الشرعيةِ والأقضيةِ الدينيةِ ، وعارفاً بكتابه الذي هو الركنُ الأعظم ، ومتبحراً في فنون العلوم من الفقه الذي به شرائط قوام الطاعات ، وعلمِ العربية التي هي أحسنُ اللغات . وعلمِ الأسانيدِ ، وأخبار خيرِ البريات ، وعلمي الأصول، وأسبابِ النزولِ والحكاياتِ حين قلَّده القضاءَ بمدينة كذا وبنواحيها وجعلَه حاكماً فيها ، وفيما بين دونها ، ووصّاه بتقوى الله وطاعتِه في حلّه وعقده ، وقبضه وبسطه ، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [1] ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ، فإنه هو المغيث حقاً [2] ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [3]. وأمَره بأن يستضيءَ بنجومِ كتاب الله تعالى في دُجى المشكلاتِ ، ويستفتحَ بمفاتيحه مغالق المعضلات. فإنه الفارقُ بين الحلالِ والحرامِ، والدالُّ على مظنةِ الصّوابِ في الأحكام. ويواظبَ على دراسة أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، فإنها قرينةٌ للقرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [4] من تمسَّك بسنته نجا، ومن جاوزَها ضلَّ وهوى . ويتمسكَ بإجماع الأمةِ، فإنه الحبلُ المتيُن بعد كتاب الله المبين . ويشاورَ أهلَ الفقهِ في مشكل أمورِه ، ومعضلاتِ قضاياه ، ويجالسَ العلماءَ الأتقياءَ في إمضاءِ أحكامه . وينظرَ في أمر المحبوسين ، ويحتاطَ في أموالِ الأيتامِ ، ليصونها عن خيانةِ الخائنين ، وأن يسويَ بين المتخاصمينِ ويحكمَ بالعدل ويبحثَ عن خلل الشهودِ المزكّين . ويأمرَ بالحزمِ والديانةِ في أمور المسلمينَ وينصبَ الأمين من الكتاب ويأمرُ بالحزم... [5] خيارَ الدينِ، ويراعيَ في جميع ذلك رضى الله تعالى ... [6] الأخسرين.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.
(٢) في الأصل جدا وكتب تحتها حقا.
(٣) سورة النحل: ١٢٨.
(٤) سورة النجم : ٤٠٣.
(٥) في الأصل كلمات يغطيها السواد.
(٦) كلمات مطموسة.

الباب الثاني : في كيفية الدعوى والجواب

المدعي: هو الذي يخلّى وسكوتَه (أي يتركُ مع سكوته [1]) ولا يطالَب بشيء . وقيل هو الذي يدَّعي أمراً باطناً، والدعوى لا تصحُّ إلاّ في الحقوقِ التي [2] تثبتُ بالشرع مالية كانت أو غير مالية . وصيغة الدعوى المالية أن يقول:

أطالَ اللهُ بقاءَ القاضي لي أو لموكلي على هذا كذا، ولم يؤدِها وقصَّر في أدائها، وأنا مستحقٌ لذلك، فأطلُبه حقي . ودعا القاضي أداءَ [3] الواجب فإن سأله المدعي أن يكتب على جريان ذلك شيئاً فيكتب .

المثال : حضر فلانٌ مجلسَ القضاء بمدينة كذا بين يدي فلانٍ الحاكمِ بها وادّعى على فلانٍ أن له أو لموكله فلانٍ عليه كذا ، وأن جميعَ الملك الفلاني له وحقُه، وفي يد هذا المدعى عليه، بالغصب، وطلب الانتزاعَ من يده من الحاكم، فأنكر المدعى عليه دعواه [4] إنكاراً صريحاً ، وصرَّح بأن لا حَّق له عليه، ولا يُلْزم تسليمَ ذلك إليه ، فطلب الحاكم من المدعي إقامة البينةِ على صدق دعواه ، فشهد عنده في وجه المدعى عليه فلان وفلان ، وعُدّلاً. ثم سأله المدعى عليه هل عنده دفع للشاهدين؟ فقال: لي دافع لبينة المدعي فتفرقا على هذا .

---

(١) زيادة فوق السطر.

(٢) في الأصل الذي .

(٣) في الأصل أدت لا واجب .

(٤) في الأصل دعواها .

الباب الثالث: في إقامة البينات على الدعاوى

والبينة نوعان شهادةٌ ويمينٌ ، فإنَّ معنى البينةِ ما يظهرُ بها الحقُّ وظهُوره إما بالشهادة أو باليمين ومستَنُد علمِ الشاهدِ اليقينُ الذي لا شبهةَ له فيه كالشمس الطالعةِ[1] قال عليه السلام: «أرأيت الشمس طالعةً فبمثلها فاشهَدْ»[2] وذلك في الأفعال بالرَّوية ، وفي الأقوال بالسَمعِ. والأصمُّ يشهد على الفعل ، والأعمى في الموضعين فيما سبق عماه أو تعلَّق به . ويجره إلى القاضي والسامع في النسب والموت، وفي المُلْك باليد والتصرف . ولا تقبل الشهادة على النفي بحالٍ إلا في الاعتسار[3] للضرورة وتجوز له الشهادة إذا رأى أو سمع الإقرار ، وإن لم يشهده المقرّ ، وفي هذه الصور لا يقول أشهّدني، بل أشهدُ بكذا ، وحيثُ تُقبل فيه شهادةُ رجلٍ وامرأتين يقبل فيه الشاهد الواحد واليمين ، ولا فرقَ بين قول المقرّ: أقرُّ، وبين قوله: أعترفُ. وبعضهم يخصُّ اعترفُ بها إذا جرى في ديوان القضاء ، ويجعل الإقرارَ أعمَّ منه، ولفظُ الشهادة معتَبرٌ فلا يكفي قوله: أحاط علمي بذلك ، والاختصار محمود فيها ، ولا يتقدمُ للشهادةِ على الدعوى ، ومن حقّ الشاهدِ أن يستأذنَ من الحاكم أو يتوقفَ إلى أن يلتفتَ إليه ، ويذكر الشاهدُ المشهودَ به : وأشهدُ أن القاضي فلاناً أشهدني على حكمه في هذا المكتوب ، وأنا أشهدُ بذلك. وكتابة[4] الشهود قد سبق.

---

(١) في الأصل الطالع.

(٢) لم أجد هذا الحديث.

(٣) الاعتسار: القهر. وفي حديث عمر يعتسر الوالد من مال ولده أي يأخذه كرهاً.

(٤) في الأصل وكتبة.

الباب الرابع: في الجرح والتعديل

والنظر يلي بقبول عدلين موصوفين بصفة الشاهد، وزيادة الخبرة بحال الشاهد وهو حقُّ الخصمِ، ويكتب الحاكمُ إليهما اسمَ الشهود والمشهودِ به، ثم المسؤول منهم أن ينهوا إلى ما ظهر لديهم من حال فلان وفلان حيث شهدا على فلان بكذا، ويكتبون تحته: هو عدل مطلقاً. وقيل هو..... [1] والجرح يقدم على التعديل عند التعارض، لأن فيه زيادةَ علمٍ، ولا يقبل إلا مفسراً. ويستخبرُ الحاكمُ في ذلك الشهودَ في الجرح سراً، فيكتبون مختوماً، كما يكتبُ الحاكمُ إليهم مختوماً. ولا يثبت بالتسامع.

مثال الجرح للشهادة.

يقول القاضي فلان الحاكمُ بمدينة كذا: ثبتَ عندي، وصحَّ لدي وتقرر بما هو طريق الثبوت ممثلة شرعاً بعد الدعوى والإنكار، وعقيب الاستشهاد، ورعاية[2] جميع الوظائف الشرعية، بشهادة جمعٍ غفير وعدد كثير من العدول والثقات من الذين يجوز بناء الأحكام الشرعية على شهاداتهم أن الجماعة الذين شهدوا عند فلان الحاكم بمدينة كذا، يكون المُلْكُ الفلاني حقاً، وملكاً لفلان وترك ذلك إرثاً لورثتها المعلومين. والجماعةُ الذين شهدوا على ذلك هم فلانٌ وفلانٌ وفلان، ثَبَت وصحَّ جرحُ هؤلاء المذكورين، وأنهم مجروحون مردودو [3] الشهادة كل واحد منهم بعلة قادحة في الشهادة. أما فلان، فإنه رجلٌ فاسقٌ غاصبٌ عاملٌ أبداً بقسم المصادرات والمبطلات الديوانية، ويأمرُ بمواخذات الناس ظلماً، وعدواناً. وأما فلان وفلان فإنهما عريفان رجسان للقرية، يغلان بأبدانهما، ويقسمان ضمانَ الديوان بالظلم، ويأكلان الحرامَ أبداً. ومع هذا تاركان[4] للصلاة والفرائض عمداً. وأما فلان فهو عريف البقالين بأمر

---

(١) كلمة غير مقروءة.

(٢) في الأصل ورعايت.

(٣) في الأصل مردود.

(٤) في الأصل تاركا.

تقسيمات [1] الديوان ، ومصادرات الظلم. وأما فلانٌ، فهو فاسق معلِنُ الفُسْقِ تاركُ المروءةِ، شاربُ الخمرِ ، ثبت كونُ هؤلاء المجروحين مردودي الشهادةِ لا يزالون متصفين[2] بالصفات الذميمة القادحةِ في الشهادة منذ سنين كثيرة ، وشهادتُهم غيرُ مقبولةٍ بل هي مردودة شرعاً ، وأنهم كانوا مجروحين بالصفات المذكورة حالة أداء الشهادة في القضية الخاصة المشار إليها، وهو أن الملكَ الفلاني لفلان، وانتقاله إلى ورثته. كانوا مردودي الشهادة في تلك الحالة ولا يزالون كذلك وقد حكمتُ بردّ شهاداتهم، وجرحهم في هذه القضية ، وفي سائرِ القضايا الشرعية، وانقضى[3] حكمُ القاضي فلانٌ الواردُ في هذه القضية، المبني على شهاداتهم، ونقضت الملكية في ذلك لمن كان مالكاً له ابتداء وهو فلان، والآن مُلْكٌ طَلْقٌ لفلان وفلان ابني فلان إذ ثبت عن الحاكم فلان -حرس الله علوه- بشهادة جمعٍ من العدول ملكيةَ هذه القرية لهما وأمضيته وأشهدت عليه.

---

(١) في الأصل تقسمات .

(٢) في الأصل متصفون .

(٣) في الأصل انقضت.

الباب الخامس[1] : في الحجر

الحِجرُ : المنعُ ، وسمي العقل حجراً، لمنعه صاحَبه عن ارتكاب الفواحش، وأسبابُ الحِجر خمسةٌ الصبى والجنون والتبذير والفلس والرق .

مثال حجر الصّبي: يشهد الشهودُ من العدول والثقاتِ والأعيانِ والأثباتِ أن فلاناً ورث كثيراً من أنواع الأموال ، وصنوف الأملاك الظاهرة والباطنة من الضياع والعقار وأجناس المتمولات من البسط والفرش والحلل والمواشي والدواب وغير ذلك من الخيرات وبذخر معين بلغ كما بلغ سفيهاً غير رشيد مبذراً وفاسقاً غير صالح[2] ويتغابن[3] في معاملاته غبناً فاحشاً، لا يُغبن بمثله من له رأي وفطنة وعقل ودُربة. وقد ذهب أكثرُ مالهِ في معاملاتهِ، والباقي معرَّض لإتلافه فالتمس من الحاكم من له حق الالتماس شرعاً استمرار الحجر عليه ، وإدامة المنع عن التصرف، فبذل له ملتمسه، وأدامَ عليه حِجَره بعد قبول شهادةِ الشهودِ، وحكمَ ببطلان معاملاتهِ، وفسادِ تصرفاته. وإن لم يكن ماله موروثاً، يكتب: يشهد الشهوُد أنه كان لفلان[4] أموال كثيرة ويجري الكتاب إلى آخره .

مثال حِجر الجنون .

يقول القاضي فلان : شهد عندي بعد الاستشهاد الشرعي فلان وفلان بأن

---

(١) في الأصل الخاميس .

(٢) سطران يغطيهما السواد .

(٣) الغبن: نوع من الغش، كأن يكون الغبن بالسعر، أو الغبن بالتدليس وهو وصف الشيء بغير صفته التي هو عليها. والغبن بالخيانة وهو خيانة ولي أمر المسلمين، أو ادعاء العدل بالحكم بغير شريعة الله- الموسوعة الفقهية الميسرة مج٢ص١٤٧٠-١٤٧٢.

(٤) في الأصل إن لفلان كان أموالا.

فلاناً بلغ حين ما بلغ مجنوناً غيرَ عاقلٍ لا ينظمُ قوَله، ولا يضبطُ فعلَه، ولا يميزُ الجيدَ من الرديء، ولا يعرفُ المعروفَ، ولا ينكرُ المنكرَ ، وله مال على اختلاف أنواعه، وتباين أصنافه يقع في معرض التلف، أو أن فلاناً اعتراه الجنونُ، واختلَّ عقلُه، وتشوشت حالُه في الأقوال والأفعال على وجهٍ أوجبَ الشرعُ حجرَه عن تصرفاته، فسُمِعت شهادتُهما، لظهور عدالتِهما ، وأوجبتُ الحِجرَ عليه، وحكمتُ بُبطلانِ معاملاتهِ ، وفسادِ تصرفاتِه، وأشهدتُ على ما صدر مني العدول .

مثال حجرِ المفلس .

يقول القاضي: فلانٌ حضَر عندي وفلان وفلان وفلان وادّعوا تجاهَ فلان أن لهم في ذمة هذا الحاضر كذا ديوناً، لازمة القضاءِ، تتوجُب[1] عليه بجهاتٍ شرعيةٍ، وقالوا: تفحصنا ذاتَ يده، ورأسَ ماله، فلم يفِ بما وجب لنا عليه ، ونخشى إتلافَ الباقي في يده، وذهابَه واستقراضَه من غيرنا ، والتمسوا في الحِجر عليه في تصرفاته استبقاءً لما في يده، وإيفاءَ الديونِ، لبراءة ذمته ، فسألت المديونَ المذكورَ فاعترفَ بذلك ، وصدَّقهم. أو يكتبُ: فاستشهدتُ على ذلك، فشهدَ بحضور المديون جماعةٌ من العدول، وهم فلان وفلان، فبذلتُ لهم ملتمسَهم رعايةً لحقوقهم، وحَجَرتُ عليه، ومنعتُه من التصرف في ماله، وحكمتُ ببطلان معاملاته. والشرط في هذا الحِجر أن الديونَ حالَّةٌ وزائدةٌ على مال المديون. والتمس جميع الغرماء للمفلس الحجر.

مثال للحجر بالتبذير .

يقول الحاكم فلان : حضر عندي فلان، واشتكى هذا من ابنه فلان، أنه خرج عن ربقة الطاعة، ودخل في قيد المعصية واستولتْ عليه النفسُ الأمَّارةُ بالسوء، واستهْوته الشياطُين بالفسادِ والفسقِ، وارتكب الفواحشَ، واشتغل بالمناهي ويتصرف في المال بالسرف والشر، وينفقه في غير وجوه البر والخير، والتمس مني الحجرَ على[2]

---

(١) في الأصل يتوجب.

(٢) في الأصل في.

تصرفاته، والحكمَ ببطلان معاملاته. فحجرتُ عليه بعد تحقُّقِ ذلك الدين بشهادة العدول، ومنْعُته من التصرف في ماله إلى أوان رشده، وأشهدت عليه جمعاً. والشرطُ في التبذيرِ أن يُنفقه في المعاصي لا في الخير ونفائس الأطعمة والكسوة وخرجُه فوق دخلِه.

مثال الحجر بالرق .

والرقيقُ محجورٌ عن التصرف إلى عتقه، أو إذن سيده يقول : فلان لما ثبت عندي أن فلاناً رقيقٌ لفلان، وغيرُ مأذون في المعاملاتِ أدمتُ الحِجرَ عليه، وحكمتُ ببطلان معاملاتِه، وتصرفه إلى عتقه أو إذن سيده .

الباب السادس : في نصب الأمناء

في نصب الحاكم النّوابَ مع الأمناء ، ويعتبرُ في النائبِ ما أعتُبرَ في المنوبِ إذا استنابة على الطلاق وإلا فيعتبر علُمه بتلك الواقعة فحسب .

مثال الاستخلاف .

لما كثرت الوقائعُ عند الحاكم فلان، وتكاثرت الخصوماتُ في مجلسه، وازدحم الناسُ بعضهم ببعض، وتعذَّر في أغلبِ الأوقاتِ قضاءُ أمور الناس ووصول كل واحد إلى حقه ، ويقع أحياناً غُبْنٌ[1] في بعض المصالحِ أراد نصب نائبٍ موصوفٍ بصفة الورع والتقوى والعلم والفقه والعفة ، والديانة، ينوب منابَهُ في شغلِهِ، ليفصل القضايا الشرعية في حضوره، أو في غيبتِه ، ويسمعَ الدعاوى والبيناتِ بنيابته، ويثبتَها في محضره ومحفوظِه إلى الاحتياج إليه والعرض على منوبهِ، أو في تزويجِ الأرامل واليتامى اللواتي لا وليَ لهن من العصبات، وأولياؤهن غُيَّبٌ أو يعضلون عن نكاحِهن من الأكفاء. فاستخلف فلاناً، وأذنَ له في فصلِ القضايا الشرعية ، واستماعِ البينة، أو أذِنَ له في تزويجِ اللواتي فقدن أولياءَهن، إما بالموت أو الغيبة أو العَضْلِ عن الأكفاء، وأقامه مقام نفسه، ووصّاه بتقوى الله، وحفظِ الأمانةِ والديانةِ وخوفِ النار والعاقبةِ في استماع القضايا ، وأن لا يزوج إلا من ثبت عنده بلوغُها وخلوُها عن العدَّة وحِبالة[2] الغير، ولا يزوجُها إلا من أكفائِها برضاها ، فإنه المأخوذ والمسؤول.

مثال قيم الأيتام

لما ثبت عند الحاكم فلان أن فلاناً توفي عن أولاده الضعفاء الصغار فلان وفلان وفلانة، وليس لهم أحد يتولى أمورَهم، ولا وصيٌ ينظرُ في حقوقهم، ولهم بالإرث من والدهم أصنافٌ كثيرة من الأموال ، وأنواعٌ جمَّة من الأملاك ، وديونٌ كثيرة ، لهم على

---

(١) كلمة غير واضحة لعلها غبن .

(٢) حبالة الغير: أي مرتبطة بالغير بعهد أو موافقة.

الناس وللناس على والدهم أيضاً، فرأى المصلحةَ الكليةَ والغبطـةَ الجميلـة في نصـبِ قيّم يقومُ بأمورهم ، ويراعي حقوقهم ، ويحفظ مصالحَهم ، ويضبط أموالهَـم ، فوجـد أن فلاناً متحلٍ بالأمانةِ والديانةِ متصف بالكياسة والكفاية، مجتنب عن الغش والخيانة، ونطقتْ ألسنُ الفصحاءِ بشهامتهِ، ونظرتْ أعينُ الصلحاءِ إلى عدالته وكفايتـه، فنصبَـه قيّماً على هـؤلاء الأطفـال، ونـاظراً في أمورهـم ، وأجـازَه في التصـرف في أملاكـهم وحقوقِهم شرطَ الأمانة والديانة ، ومجتنباً عن الخيانة وينفق عليهم بالمعروف مـن غـير إسراف وتقتير ، ويؤدبـهم أحسـن تـأديب ، فصـار هـو قيّمـاً عليـهم بـإذن الحـاكم ، ومتصرفاً في أموالهم إلى أوان بلوغهم ، وإيناس رشدهم . ووصّـاه بتقـوى الله وإيثـار النصح في السـر والعلـن ، والطمـع في أموالهـم . فـإن الله تعـالى يقـول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾[1]، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾[2] والتزم القيام بموجبه ، والأمانة في تصرفه والنصح في أحواله.

---

(١) سورة النساء : ١٠ .

(٢) سورة آل عمران: ٣٠.

الباب السابع : في إثبات النسب والبلوغ .

ثبوتُ النسبِ إما بالإقرار أو بالتسامع لأن نسبةَ الأولاد إلى الأمهاتِ حقيقةٌ، لأن الحسَّ يشهدُ بذلك ، وحصولُهم من الآباء ظني ، ولا بد من الإثبات من ثلاث مراتب ليحصل التمييز .

مثال الإقرار :

أقرَّ واعترفَ فلان بأن فلاناً ابنَه من صُلْبه ، ولدَ على فراشه من زوجته فلانة بنكاح صحيح شرعي. أو من جاريته فلانة ، ولدته في ملكهِ، فصدَّقه المقدم المذكور ، واعترف ببنوته، وأن المقِرَّ المذكورَ أبوه ووالده ، فصار المقِرُّ المذكورُ أباً للمقَرِ له المذكور. وصار هو الوريثَ له ، يرثُ كلٌ واحدٍ منهما الآخرَ بموته، وثبَّت الحاكم الأبوةَ والبنوةَ... قرابة حاشية النسب منهما .

مثال التسامع :

شهد الشهودُ العُدولُ الثقاتُ ، شهادةً شرعيةً جائزةً ثابتةً قاطعةً لا شبهةَ فيها ولا مريَة معها ، بأنهم عرفوا فلاناً بعينه واسمه، ونسبه، وأنه ابنُ فلانٍ وُلِدَ من صلبه على فراشه، ولدته زوجتُه بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدين عدلين، وأن والدَته أرضعَته في نكاحه ، وقد أحاطوا به علماً بطريق التسامع بحيث بلغ التواترُ إلى حدٍ لا يمكنُ تواطؤهم على الكذب، فصار هذا المشهوُد له ابناً للمشهود عليه، مستحقاً ميراثه إذا بقي بعده، إلى آخره.

مثال إثبات البلوغ .

ثبت بشهادة فلان وفلان أن فلاناً بالغٌ بلوغ السن ، وتكاملَ سنُّه خمسةَ عشرَ سنةً بالأهلة، وأنهما عرفا وقتَ بلوغهِ لمعرفتهما بوقت ميلاده، وحكم الحاكم ببلوغه بعدالتهما، وظهور مقالتهما بصحةِ التصرفاتِ الموقوفةِ على البلوغِ، ونفاذها بوجود الإلزاماتِ والغراماتِ عليه ، وأجراه مجرى البالغين في الأحكام الشرعية.

وفي الصبية يكتب : شهدت فلانةٌ وفلانةٌ وفلانةٌ وفلانةٌ شهادةً شرعيةً قاطعةً أن فلانةَ حاضتْ في شهر كذا، وُحَرمَت العباداتُ الدينية عليها، وبلغت بالطمث بلوغ النساء الكواملِ، لها ما لهن، وعليها ما عليهن، وصحَّت [1] هذه الدعوى عليه بإتلافِ مال أو سرقة، وأنه يجب ردّه للصبية[2] بإرادة التزويج بها .

(١) في الأصل وصح .
(٢) في الأصل في الصبية .

الباب الثامن: في فرض النفقات وفسخ العقد

حضرت فلانةُ مجلسَ القضاء بمدينة تبريز بين يدي فلان الحاكمِ بها، وادَّعتْ دعوى صحيحةً شرعيةً محررة أن زوجَها فلاناً غاب عنها منذ كذا سنة غيبةً معتبرةً شرعاً، وهي زوجته وتحت ولايته، غيرُ ناشز، ولا عاصيةُ أمره، وأنه تركها بلا نفقة وكسوة، ولم يترك عندها ما تُنفَق على نفسها، والتمست من الحاكم إيجابَ نفقةِ مثلِها على زوجها، فاستشهد الحاكمُ على ما ادعته، فشهد عنده فلانٌ وفلانٌ على أن زوجها المذكور غائب عن زوجته المدعية منذ كذا سنة غيبة معتبرة شرعاً، وأنه لم يترك عندها ما يكفيها لنفقتها وكسوتها، فأوجبَ عليها بعد استخبار حالِه ممن هو عارف بحاله نفقةَ الموسرين أو المتوسطين، وفرضَ كلَّ سنة من النفقة من جميع الوجوه طعاماً وإداماً وكسوةً وآلةَ التنظيف، وأجرةَ المسكن إن لم يكن له مسكنٌ ونفقةَ الخادم كذا ديناراً، وأوجب عليه من الماضي كذا، إذ هو دينٌ في ذمته. وأشهد على ذلك.

مثال إثبات الإعسار لفسخ النكاح.

وطريق هذه الدعوى أن يدعي إنسانٌ على زوجها الغائبِ مالاً معلوماً، وأن ماله في يد زوجته، ويطالبها بأدائه، ثم إنها تدّعي إعسارَه بعد الإنكار بأصل المال. والأصلُ عدم الإعسار، فتحتاج هي إقامةَ البينة على ما ادعته من الإعسار.

يكتب ما تقدم إلى قوله: فالتمستْ فسخَ النكاح، فبعد أن ثبتتَ عدالةُ الشهود واستكشافُ حالةِ الغائب عن العالمين...[1] في الحال فاقد للنفقة والكسوة. وبعد أن حلفت الزوجةُ على صدق الشهودِ، وعُدْمِ مالِهِ في يدها، وتصرفِها، فسخ الحاكمُ النكاحَ بينهما بإعسار نفقته وغيبتِهِ عنها، وعجزِها عن الصبر على الضيقِ والفقر. قال الحاكم بصريح لفظه، وحكمَ بارتفاع النكاح بينهما، مُشهِداً عليه.

---

(١) كلمات يغطيها سواد.

الباب التاسع : فيما يتعلق بالقاضي من الإمضاء والحكومة .

الإمضاءُ والإجازةُ: قبولُ الشهادةِ وتجويزها ، والحكمُ بإيجاب ذلك الشيء وإحكامه فقوله : حكمت بذلك ، معناه : أوجبت وأحكمت ذلك. وإحكام الشيء وإيجابُه زائد على ذلك الشيء ، لأنه من الإحكام وإذا قال: حكمت، معناه رتبت عليه الأحكامَ والإتقانَ، فيكون ذلك أمراً زائداً على نفس الواقع من البيع وغيره. فالإمضاء رواجه وقبوله . والحكم إحكامه وتسديده. وهو زائد على الإمضاء . وقول القاضي: مضيت بذلك وحكمَت، لا يفيد معنى، وما عداهما من لفظ الالتزام والتقرير والتمكين والإثبات والترجيح والتصحيح كل ذلك تأكيد لما سَبَقَ وبعضُهم جعلَ التقريرَ زائداً ، لأنه يتصور أن يحكمَ القاضي بثبوتِ ذلك لشخص ولا يقررُه في يده لمانع من الرهينة والإجارة ، وغيرِهما وذكر التقريرِ من غير الحكمِ والقضاء له لا فائدةَ فيه لجواز تقرير الملك في يد شخص في الحال إلى أن يتبينَ أمره، ولهذا أمر الله بالحكم لا بالقضاء قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [1] وقال الله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [2]

واعلم أن إحصاء الإمضاءات متعذر [3] لأنها مختلفة [4] باختلاف الوقائع فليقتصر على مدة الفعل [5] .

سجلات البيع وإمضاؤه .

جميع ما انطوى عليه مضمون هذه الوثيقة من المبادئ إلى المقاطع ثابتٌ عندي، لديّ فيما بعد جريانه في مجلس الشرع ، وبعد الإيعاز إلى من يوعز إليه، وإني نفدت المجموع، وأمضيته وحكمت بصحته على الوجه المعتبر شرعاً جميع ما اشتمل عليه

---

(١) سورة المائدة : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) سورة ص : ٢٦.

(٣) في الأصل تعذر .

(٤) في الأصل مختلف .

(٥) كذا في الأصل، واضيفت مدة في الهامش وتحتها كلمة صح. .

صدر الكتاب هذا ثابت عندي بالبينةِ العادلةِ، وإنـي نفَّذتُـه، وحكمْـت بصحتـه بعـد سؤال شرعي ما هو المـودَع في مطـاوي هـذه الحُجـجِ مـن الإجـازات الـواردة علـى الحصص المعينة، ووصـول الأجـرة المقـدرة إلى مسـتحقها ثـابتٌ عنـدي بشـهادة مـن وسمت رقومَ [1] أساميهم آخرهـا، مرتبـاً عليـها موجبَـها. صـحَّ عنـدي وثبـتَ لـدي مضمونُ الكتاب الجاري على ظهر توقيعـي هـذا مـن المبايعـةِ الجاريـةِ بـين المتبـايعين المذكورين بشهادة من وسمت رقومَ أساميهم آخر مضمونه، وقد ثبتت عدالتُهم عندي بعد إيعازي إلى من وجب الشرع إيعازه، لعجزه عن الحضور في مجلس حكمي، وإنـي أمضيتُ جميع ذلك ونفَّذته، وحكمتُ بصحتهِ، وقـررت المبيَـع في يـد المشـتري تقريـرَ ملكٍ، وأشهدت على ذلك من حضرني بالله، ومعتصماً على كرمه ، معـوّلاً جميـعَ مـا انطوى عليه الكتابُ واشتملَ عليه مضمونُه من المبايعة. وقبضَ المشتري جميـعَ الثمـنِ، وسائرَ ما شُرح فيه منضمّاً إلى إقرار المقِرّ المذكور جرى عنـدي، وتحقـق لـدي بمـا هـو الطريـق في الثبـوت شـرعاً ، وإنـي بعـد السـؤال الشـرعي حكمـت بصحتـهِ جميعـهِ، ونفّذتُه[2]، وأشهدتُ عليه من أشهدتُ من العدول راغباً إلى الله في رحمته .

سجلات القضايا .

جرت القضايا المشروحةُ المفصلة بقوادمِها إلى خوافيها [3] عنـدي علـى الوجـه، المجلى في طي الكتاب الجاري عليه سجلي هذا ، وإني حكمْت بشـرعيتها، وصحتـها، ونفَّذْتُها مسؤولاً مشهداً عليها ...[4]

سجلاتُ الأقارير

أجزتُ مضمونَ الكتابِ هذا في سياقهِ وأمضيتُه، وحكمـت بصحتـه، وألزمـتُ المقرّين المذكورين بموجب إقرارهم المبينِ فيه، وقلّدتـهم مضمونَـه وفحـواه، وقضيـتُ

---

(١) في الأصل ويقوم.

(٢) في الأصل ونورته.

(٣) في الأصل خوافها، إذ القوادم تكون في مقدم جناح الطائر . والخوافي تأتي بعدها .

(٤) كلمات يغطيها السواد .

بذلك قضاءً فصلاً وحكماً جزماً [1]، وأخرجتُ القضيةَ من حيز الخفار والكتمان إلى حد الوضوح والبيان . وعلى ذلك كلّه أشهدتُ الأئمةَ والعدولَ : ثبت عندي وصحَّ لدي إقرارُ المقرّ المذكور في باطنِ الكتاب الجاري عليه توقيعي هذا بشهادة من أعلمْت رسمَ شهادتهِ آخره، عقيب تحققِ شرائطِه، وإني ألزمتُه بموجبِ إقراره، وحكمتُ بصحته، وقضيت بوجوب ما أوجَبه على نفسه، وأشهدتُ عليه العدولَ. اعترف المقرُّ المذكورُ فيه عندي في مجلسِ الشرع المطهّرِ -حماه الله تعالى- بما ينبئ عنه مضمونهُ، وإني بعد اعترافه لدي طائعاً ألزمته، وحكمتُ بصحة اعترافهِ مسؤولا مُشهِداً عليه .

سجلات الوقف .

صدر الاعترافُ عن الواقفِ المذكور فيه على الوجه المبيّنِ في مطاوي الحجج الجاري أعلاها توقيعي هذا. وإني بعد أن ظهر لدي بشهادةِ من أعلمت على رُقومِ أساميهم من العُدول آخرها، كونه مالكاً للموقوفات المذكورة متصرفاً فيها إلى أوان إيراد الوقف عليها. نفّذتُ ذلك، وأمضيتُه، وحكمتُ بصحته مسؤولاً مشهداً عليه العدولَ. اعترف الواقفُ المذكورُ -أدام الله توفيقه وسهّل في الخيرات طريقه- بجميع المحكي عنه فيه بين يدي، في مجلس الشرع المطهَّر -حماه الله تعالى-، وإني بعد أن ثبت لدي بشهادة المومى إليهم فيه مطاوي الكتاب كونه مالكاً للموقوف إلى حين الوقف منضماً إلى اعترافِ للمجيزِ ابنَه من صُلْبه المومى إليه فيه، ألزمْتهما، وقضيتُ بموجبِ اعترافِهما وحكمت بصحةِ الوقفِ بشرائطه المشروحة.

سجل الصلح .

تحقَّقَ عندي عقدُ المصالحِ الجارية بين الجماعةِ المذكورين في طيّ هذا الكتاب بشهادةِ جمعٍ من العدولِ الواقعةِ شهادتُهم مع الارتضاءِ والقبولِ، وإني أمضيتُ ذلك، وحكمتُ بصحتهِ، وقضيتُ بموجبه مسؤولاً [2] مشهداً عليه.

---

(١) جزمه ويجزمُهُ قطعه، وجزم اليمين أمضاها، والأمر قطعه قطعاً لا عودة فيه، ترتيب القاموس ١: ٤٨٩.

(٢) في الأصل مسؤلاً .

سجلُ الشفعة .

حضرني الشفيعُ المذكور، وأثبت لدي حقَّه على الوجه المحكي في مطاوي الكتاب، وإني قضيت له بالشُفعة كفاء ما شرحه الكاتب ، وأشهدتُ على ذلك من احتفّ[1] بي بسؤال متجه شرعاً .

سجل الإجارة .

جرت العادة المحكية في باطنه بإذني وإجازتي بعد تحقق شرائطها ورعاية وظائفها وقد أنفذتها [2] وحكمت بصحتها بسؤال جائز الإجابة شرعاً .

سجل الإقرار بالإجارة .

صدر الاعترافُ عن المؤاجرين المذكورين فيه عندي بجميع ما حواه طيه، وإني ألزمتهما موجب اعترافِهما مسئولاً مشهداً .

سجل الوصية .

مضمونُه ثابتٌ عندي جارٍ لديَّ جميعُه، حسبَ المبيّن فيه، مقروناً بلوازمه الشرعية ومراسمه المعتبرة المرعية ، وإني بعد أن شهد عندي الشاهدان المذكوران فيه بصدقِ الوصيةِ عن الموصي المذكور على الوجه المبين فيه، منضماً إلى ثبوتِ قبولِ الموصى له، المذكور أنفذتُ جميعَ ذلك، وأمضيتُه، وحكمت بصحتِه، وأشهدتُ عليه العدولَ .

سجل الوصاية .

ثبتت الوصايَة المذكورةُ في باطنِ الكتاب وتحقَّق عندي كونُ الوصي المذكور أهلاً لها بشهادة المذكورين[3] آخره، وإني بعد قبول شهادةِ المثبوتِ عدالتُهم أمضيتُها، ونفذّتها، وأجزتُها بسؤالِ متجهٍ شرعاً ، وأشهدتُ عليه مَنْ احتفَّ بي من العدول.

---

(١) احتفّ به : أحاط به.

(٢) في الأصل بغير نقاط

(٣) في الأصل المذكورن .

سجل النكاح .

صحَّ عندي، ووضح لديّ عقد النكاحِ الميمونِ بين العاقدين؛ الوليّ والخاطبِ المومى إليهما فيه بالشرائط المعتبرةِ بشهادةِ من اعتبرتِ الشريعةُ شهادتِهما ، وإني أمضيتُه ونفّذتُه، وحكمتُ بصحته مسؤولاً مستوثقاً بالله، وأشهدتُ عليه الحضور.

سجلُ الخلع .

صحَّت المخالعةُ الجاريةُ بين الزوجين المذكورين باعترافهما عندي، وأني أجزتها وحكمتُ بوقوعِ الفُرقة بينهما، وبراءةِ ذمةِ الزوجِ عن صِداقها المذكور فيه.

سجل القسمة .

صحت القسمةُ الجاريةُ بين المتقاسمين المذكورين فيه على المِلْكِ المحدودِ فيه بشهادة من حضر القسمةَ، وهم [1] المذكورون في طي الكتاب ، وإني نفّذتُها، وحكمت بصحتها، وقرّرتُ حصةَ كل واحدٍ منهما في يد من صار له بموجب هذه القسمة. وأشهدتُ على ذلك .

سجلُ القاضي في آخر الكتاب .

جرى الأمرُ على ما ذُكِر [2] فيهِ وعليه أشهدتُ مضمونَه. وثبتَ عندي، وصحَّ لدي بشرائط ما حرّره الكاتبُ عني، موافقاً للقضية الجارية من غير زيادة، ولا نقصان ورَتبتُ عليه الحكمَ والقضاءَ .

---

(١) في الأصل وسم.

(٢) في الأصل ذهب والتصويب من الهامش (صح)

الباب العاشر: في كيفية مبدأ السجلات ومقطعها .

وذلك ما لا يحصى . ولنذكرْ منها مثالاً يدلُّ على باقيها، ويسمى هذا المثال صريحَ المُلْكِ. وخطبته ما أنشدتُ في أول هذا الكتاب ، ثم يكتب :

أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى جعل بحكمته البالغة ، وقدرته السابقةِ الآخرةَ دارَ الثواب، ومحلَّ العقابِ والدنيا دارَ المِحَن، ومقامَ الجور والاضطراب ، ومنزلَ الكُلْفة ، وموضعَ الحرث والاكتساب ، جعلَها قنطرةً يعبر عليها ، ومعبراً يُسلك بها، ومحرثاً يُحَرثُ فيها، ويُتزودُ منها ، ومطيةً يركبُ عليها . بها ينجو المؤمنُ من الشر ، وبها يبلغُ إلى الخير. مَنْ طلبَها استعفافاً سلم من عذاب الآخرة معافى. وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم ((من طلبَ الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسألة ، وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره ، أتى اللهَ تعالى ووجُهه كالقمر ليلةَ البدر))[1] وهي مزرعة الآخرةُ يزرَعُ فيها للمعالي ، ومبذرةٌ يُبذَر فيها ليوم التناد، ومتجرةٌ يُتَّجر فيها لدار القرار ، ويُكتب بها ما يصلح أن يكون له ذخراً في دار الأبرار ، يُتخلَصُ بسعيها عن مضايقِ الفقرِ والفاقة، وبها يسلَم العرضُ عن شينِ الذلِ والإهانة ، حُكي أن لقمان عليه السلام وصّى ابنَه فقال له : استغنِ بالكسب الحلالِ عن الفقر، فإنه ما افتقرَ أحدٌ قطّ إلا أصابته ثلاثُ خصال [2] رقةٌ في دينه ، وضعفٌ في عقله، وأعظمُ من هذه الثلاثة استخفافُ الناس فيه . قال قائلهم : [3]

والمرءُ يرفعُه الغنى ... والفقرُ منقصةٌ وذل

وقال عمر رضي الله عنه: ((لا يقعد أحدُكم عن طلبِ الرزق ، ويقولُ اللهم ارزقني . فقد علمتم أن السماءَ لا تمطر ذهباً ولا فضة)). وكان من دعاء النبي عليه

---

(١) ورد الحديث عن أبي هريرة ولفظه " من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره ، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مفاخراً مكاثراً لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان " المسند الجامع ج١٨ ص ٣٠٥ رقم ١٥٠٣٦ .

(٢) في الأصل ثلث .

(٣) كتب البيت في الأصل نثراً.

السلام «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى»[1] وقال أيضاً «نعم العونُ على تقوى الله المالُ»[2] وكان زيد بن أسلم[3] يغرسُ في أرضه، فقال له عمر رضي الله عنه أصبتَ. أستغنِ عن الناس تكُن أصوَنَ لدينك، وأكرمَ عليهم كما قال صاحبكم:[4]

(إني أقيم على الزوراء أعمرها)[5] إن الكريم على الإخوان (ذُو) المال

فالسعيد من استعان بدنياه على تحصيل آخرته، والشقيُّ من قصرَ همتَه في جمعِه واحتكاره، والفائزُ من جعلَ المعاشَ ذريعةً إلى الفوز بالنعم الباقية، والخاسرُ من اشتغل بها طولَ عمرهِ، وأنفقَ في جمعِها الأنفاسَ الباقية. وفي هذا المعنى قيل ثلاثة: رجل شغله معادُه عن معاشه فهو من الفائزين، ورجلٌ شغلَه معاشُه عن معاده فهو من الهالكين، ورجل شغلَه معاشُه لمعادِه فهو من المقتصدين. فالأول هو المكحَّلُ بُكحْل البصيرةِ، وموَّفَقٌ بصفاءِ السريرةِ، فمحشورٌ في زُمرة الناجين. والثاني هو المنغمزُ في عمارة الدنيا، والغريقُ في بحار الحِرص والهوى إلى جملة الخاسرين مسوق. والثالث هو الآخذُ بالقصد والوَسَطِ، والعادلُ عن الحيف والجَنَفِ، فمعدودٌ من الآمنين. فالغني بسبب غناه يصير قريباً للأجانب. والفقيرُ بفقره يكون بعيداً عن الأقارب قال:[6]

---

(١) ابن ماجة: السنن: رقم الحديث ٣٨٣٢ ط دار إحياء التراث العربي، الترمذي: سننه: رقم ٣٥٥٥.

(٢) لم أجد هذا الحديث.

(٣) في الأصل (زيد بن مسلم) والصحيح زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب وكان ثقة حجة توفي سنة ١٦٢ هـ - البخاري: التاريخ الكبير ٣: ٣٨٧، الذهبي: ميزان الاعتدال ٢: ٩٨.

(٤) لم يكتب في الأصل شعراً، وفيه سقط واضطراب والأبيات من الأغاني ج١٥ ص ٣٧ ط دار الكتب. وبقية الأبيات:

لها ثلاثُ بئار في جوانبها ... في كلها عقبٌ، تسقى بإقبال

استغن أو مُت ولا يغررك ذو نشب ... من ابن عم ولا عم ولا خال

(٥) ما بين القوسين من الأغاني.

(٦) لم يكتب في الأصل شعرا، هو ما أنشد ابن الأعرابي- عيون الأخبار ١:٢٣٩.

ومن يفتقرْ في قومه يحمد الغنى ... وإن كان فيهم واسطَ العمِّ مُخولا

ويزري بعقلِ المرءِ قلةُ مالِه ... وإن كان أسرى من رجال وأخولا

فالكثرةُ تثمُر الكرمَ، والسخاءَ والإنجازَ في المواعيد والوفاءَ، وتصلح المفاسدَ وتسدُّ الخللَ لأربابِ الحوائجِ، وتنقذ صاحبها من الورطات، وتخلّصُه من الهلكات، وتوصله إلى النعيم والدرجاتِ وتيسُر له الأعمالَ الصالحات. والقلةُ تولد البخلَ والشفاعةَ والخُلْفَ في الأقوال والطاعةَ، ويصيرُ صاحبُها ذليلاً وبين الأقارب والأباعد مهيناً . قال أبو الطيب: [1]

فلا مجدَ في الدنيا لمن قلَّ مالُه ... ولا مالَ في الدنيا لمن قلَّ مجدُه

وفلانٌ ممن هو قد أنعم الله عليه من موائدِ أنعامه ، وخلعَ عليه من ملابس إكرامه، وجعله موفقاً لمراضيه، وساعياً في تحصيلِ معاشِه، أراد شرفُ نسبهِ ضمَّها لفضيلة حسبه، وقديمِ مجده، مشفوعاً بطريفِ فضلهِ من حيث أن أحدهما كالأسّ، والآخرُ كالبناء، أو كالشجرة والآخرُ كالثمرة كما قال قائلهم : [2]

فما الحسب الموروثُ لا درَّ درُّه ... بمحتسبٍ إلا بآخرَ مكتسبْ

إذا الغصنُ لم يثمر وإن كان شعبه ... من المثمرات اعتده الناس في الحطبْ

فجمعَ من الأملاك ما هو قدرَ الكفايةِ، ليكون مؤونة عن غير كفاية. وبذلَ جهَده في جمعِ نُبَذٍ من الأسبابِ الدنيوية، ليتوسلَ إلى النعم[3] الأخروية، ويتشبّث فيها بالإنفاقِ والسخاءِ بغصنٍ من أغصانِ شجرةِ السخاءِ، وهي شجرةٌ مغروسةٌ في دار اللقاء على ما قال عليه السلام ((السخاءُ شجرةٌ من أشجار الجنة، أغصانها متدليةٌ إلى الأرض. من أخذ منها عصا قاده ذلك الغصنُ إلى الجنة))[4]. قد حضر وكيلُه الثابت

---

(١) لم أجده في ديوان المتنبي.

(٢) لم أعرف قائله.

(٣) في الأصل النعيم .

(٤) الحديث أورده المتقي الهندي : منتخب كنز العمال ٣: ٥.

وكالته عنه في حقوقه ودعاويه، بالطريق الشرعي، وهو فلان مجلسَ الشرع المقدس بمدينة كذا بين يدي فلان وهو يومئذ حاكمٌ في القضايا الشرعية، والأحكام الدينية بها وما يضاف إليها من نواحيها ، ويحيطُ بها، ويحويها من سهولِها وجبالِها وصحاريها وقلاعِها، وقراها وصِقاعها جائزةٌ أحكامه فيها ، نافذةٌ قضاياه بين أهلها من قِبَلِ من بيده مقاليدُ التقليد، وإليه أزمة التفويض. أظهر الله برهانه وخلَّد سلطانه ، وأحضر عنده عقوداً شرعية ووثائق دينية يأتي شرحها وبيان مضمونها في مطاوي هذا الكتاب، واستأذن عرضَها، وإقامةَ البيّنةِ من مضمونِها ومضمونِ كلّ واحدٍ منها عن موكله بعد جَرَيان دعوى صحيحةٍ شرعيةٍ معتبرةٍ مسموعة في الشرع في وجه خصمٍ معين في ديوان القضاء، مرتب للقيام بجواب الدعاوى حيث لم يوجد خصم حاضراً في جميع الأملاك والأشخاص التي في هذه العقود والوثائق بحدودها وحقوقها ؛ حق وملك لموكله المذكورة في يده وتحت تصرفه بلا مانع ومخاصمٍ. فكان مضمونُ العقد الأول كذا... ويكتب من أوله إلى آخره وتاريخه ، ثم يكتب: وشهد بمضمونه عنده بعد الاستشهاد الشرعي عدلان مَرضيان وهما فلان وفلان، فسمع شهادتَهما، وقبلَها، وكذلك العقدُ الثاني والثالثُ إلى آخر العقود . فلما تمَّ عرضُ هذه العقود والوثائقِ على الحاكم المشار إليه أمرَ بنقل مضامينها مجموعةً إلى هذه الكتاب . وذكرَ إقامةَ البّينة على تنوعِها، فامتُثِلَ أمرُه، ونُقلِتْ مضامينُ العقودِ إلى هذا الكتاب بعد جريان دعوى شرعية معتبرةٍ، مسموعةٍ لديه في مجلس حكمه وقضائه وتزكية الشهود المذكورين فيه. وحصلت المقابلةُ مقصوداً وفحوى من غير اختلال واعوجاج سارع إلى الوكيلِ المشار إليه إلى[1] قبول شهادات الشهود المذكورين، والحكمِ بنفادها، وتقريرِ المشهودِ به في يد المشهود له موكلي المذكور ، وأيدي وكلائه وتمكينِه من التصرفات المالكيةِ فيه، وإزالة كلِ مُعارضٍ ومنازع عنه. فأجابه إلى سؤاله لما أجاز اجتهاده في مطاوي هذا الكتاب، ومضامين العقودِ المستنسخةِ منها. هذا ووجده صحيحاً شرعياً وبذَله إلى ملتمسِه لما نظر وتأمل فيه نظراً شافياً، فصادفه جارياً علىُ سنن الشرع القويم، مطابقاً للدين

---

(١) زيادة ليست في الأصل .

المستقيم. فقبل شهاداتِهم، وارتضاها بمقتضى الشريعة الغراء ، ونفَّذَ القضاء بجوامع هذا الكتاب بعد عجزِ الخصم المغصوبِ عن الدفعِ للشهود، قبولاً شرعياً وتنفيذاً سمعياً، وقرر الأملاكَ المحددة فيه في يد من انتهى التملّكُ إليه، وهو الموكّل المشهودُ له بالملكية، ومكّنه من التصرف فيها، وسلَّطه على الانتفاع بها حسب المذكور فيه ، تقريراً شرعياً، وتمكيناً تاماً سمعياً ، وحكم بصحةِ مضمونِ هذا الكتابِ من مفتتحهِ إلى مختتمهِ ، حكماً جزماً، وأزاح عن المشهود له المعاوضاتِ الباطلة ، والمزاحماتِ الفاسدة، ورجح ببيِّنَته على جميع ما يعارضها من البينات وأشهد حكمه.

وإن شاء كتب :

وبعد فهذا كتاب يُعرِب معناه، ويَبينُ مبناه ، وتخبرُ ألفاظُه وتنظر ألحاظُه إلى جماعة من القرى المفرزة ، والحصصِ والسهامِ والكروم والباغاتِ والقصور والدور والأحياء والأبنية، وعددُها حسبما يأتي عليه التفصيل في هذا الكتاب تملَّكها واستحقَّها فلانٌ بمقتضى حجج وقبالات[1] موشحة بشهادات الأقوام قبل كلامهم، موقعة بتوقيعات الحكام النافذة أحكامهم، فتُخرَجُ فوائدُها، وتُتركُ زوائدُها تعزيةً للمقصود والمطلوبِ، وتنحيةَ المفسدِ من اللّبوس فيها في هذا الكتاب . فمنها كتاب يعرب مضمونه إلى آخره .

وإن شاء يكتب :

فهذا كتابٌ يُعربُ مضمونه ومعناه، ومنطوقُه وفحواه عن شرح حقيقةِ حالِ وبيانِ صدقِ مقالِ وهو إن عُدَّةً من الأملاك والعقارات والقصور والدور وغيرها حسب ما يأتي عليه التفصيل والتسطير ويبين عنه بهذا الكتاب تملَّكها واستحقها بالمُلْكِ فلانٌ بموجب حججٍ شرعية موشحةٍ بشهادات عدول، موقعةٍ بتوقيعات الحكام بعضُها استخرجنا زبدتها، وانتقينا نقاوتها، تسهيلاً لنيل المطلوب . وتيسيراً للوصول إلى المقصود وبيّنها في هذا الكتاب فمنها ما اشترى إلى آخره.

---

(١) في الأصل: قبلات. والقبلات جمع قبالة وهي الوكالة.

مثال آخر نورده لزيادة وضوح في هذا الكتاب : يقولُ فلانٌ وهو حاكمٌ بمدينة فلان بتفويضٍ صحيحٍ شرعي صادرٍ عمن بيده مقاليد أمور الورى، وفي كف عنايته أعنةُ مصالحِ مَنْ فوقَ الثرى -أعلى الله فوق الفرقدين قدره ومحله وأنفذ على أهل الخافقين عقده وحلّه- إنه ثبت عندي، وصحَّ لدي، وتحقَّقَ بين يدي بما هو طريقُ الثبوتِ شرعاً بشهادة جمع من العدول أن جميعَ الملكِ الفلاني، وهو نصفٌ من دار كذا، وثلثُ من باغٍ كذا كان حقاً وملكاً لفلان وفي يده، وتحت تصرفه، بحقّ بلا مانعٍ ومنازعٍ إلى أن انتقل منه إلى ابنه الطفل فلان بمبايعتين صحيحتين شرعيتين، تولى طرفهما بكذا ديناراً وقَبل هاتين المبايعتين من نفسه لابنه الطفل بحكم ولايةِ الأبوةِ الثابتةِ له عليه لصغره، وأن الوالد بعد تاريخ هاتين[1] المبايعتين بكذا أيام أقرَّ عندي بأن جميعَ المبيعين حقّ وملكٌ لابنه المذكور انتقل منه إليه بناقل شرعي مانعٍ من الرجوع، قاطعٍ عن الاسترداد. وأن ذلك الناقلَ المانعَ مستندٌ إلى المبايعتين السابقتين. على هذا الإقرار. وأن ذينك الثمنين باقيان للوالد في ذمة ابنه الطفلِ المذكور . فلما قامت البينةُ العادلةُ المذكورةُ لديَّ، وكان الوالد البائعُ مطالَباً بالثمنين من مال الطفل توجَّبَ اليمينُ عليه بعدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والحوالة كلاً وبعضاً، فحلف الوالد بتحليفي إياه بعدم المسقطاتِ المذكورةِ بالتفصيلِ المذكور، فبعد التحليف وطلبِ المستحقِ بحثتُ عن أموال الطفل المذكور فلم أجد فيها شيئاً من النقود والمنقولات والملك غيرَ الحصتين المبيعتين المذكورتين وسدساً آخر من الباغ المذكور. وقد شهد عندي الشهودُ المذكورون فيه بذلك، وبأن حاصلَ النصفِ الذي ملكه من الباغ صار مصروفاً في نفقةِ الطفلِ، وكسوته، وسائر مهماته في الزمان السالف بالمعروف دون الإسراف والتبذير. وأن نصفَه من الدار كان مشغولاً بسكناه، وسكنى خدّامه. فتعيَّن بيعُ الأملاك بمقدار ما بقي بهذين الثمنين لأدائهما، فأمرت بتقويمِ الحصتين المبيعتين. فبعد التقويمِ والاحتياطِ ثبت عندي بشهادة العدول أنَّ أقصى قِيَمِ الحصتين المذكورتين الآن كذا. وقد كانتا متعينتين لتملكهما وشرائِهما المقاصةَ الثمنين المتوجهين

---

(١) في الأصل هاتين من.

نحوه من ثمنهما بموجب الحديث النبوي عليه من الصلاة أفضلها ومن التحيات أكملها «أو أفلسَ فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه»[1] فراعيت غبطةَ الطفلِ المذكور بإرضاء والده المستحقِ بإبقاء نصف سدس وهو ربع بالنسبة إلى الثلث الذي كان الاب المذكور باعه في أرضِ الطفل. ومن الباغ المذكور في ملك الطفل، وبأن يبيعَ على الطفلِ الربَع من الباغ ، والنصفَ من الدار المذكورةِ في نفس مجموعِ الثمنين المذكورين المجانبِ للطفل فباعهما الأبُ المذكور بحكم الولايةِ منضماً إلى إذني ومحضري على الطفل المذكور من نفسه بمسيس الحاجة إلى هذا البيع، واشتراهما لنفسه من نفسه بكذا مبايعةً صحيحةً شرعية، وجعل بولاية الأبوة بإذني هذا الثمنَ قضاءً وقصاصاً عن الثمنين اللازمين لهذا الأبِ في ذمة ابنه المشترى له في التاريخ السابق المذكور مقاصةً شرعية. فصارت الحصتان المذكورتان مُلْكاً للأب المستحق كما كان قبل الإقرار والبيع السابق على ذلك الإقرار وبقية نصف السدس من الباغ من ذينك المبيعين السابقين، ومع سدس آخر من الباغ كان للطفل من غير انتقاله إليه من والده في ملك الطفل المذكور، وقبض الأبُ المذكورُ المبيعَ لنفسه بإذني قبضاً موجباً لتسلطه على التصرفاتِ المالكة شرعاً مفرغاً عما يمنع صحةَ القبضِ، ثم إني نفّذْت جميعَ ذلك، وأمضيْته وحكمتُ بصحته.

---

(١) في الأصل _ أو أفلس وقد أورد الحديث مسلم " إذا أفلس الرجل .. " وفي رواية أخرى " " من أدرك ماله بعينه عند رجل (أو إنسان)، وقد أفلس فهو أحق به من غيره " صحيحه رقم ١٥٥٩ (٢٢ ، ٢٤) ط بيت الأفكار الدولية . واورده البخاري في صحيحه تحت رقم ٢٤٠٢ ، وفي مسند الأمام أحمد رقم ٨٩١٣، ١٠٤٩ ، ٩٣٠٩ ، ٩٣٣٦ بيت الأفكار الدولية .

الباب الحادي عشر : في الكتب الحكمية .

ولا بدَّ من الكتب الحكميةِ إذْ لا يُتصور في كلَ واقعةٍ وقعْت مشافهةً حاكمٍ حاكماً آخر بما جرى عنده، ويتعذرُ نقلُ الشهودِ من بلد إلى بلد، وصاحبُ الواقعة محتاج إلى تعريف تلك الواقعة حاكماً آخر ولا اعتماد عليها إلا مختومة. ولهذا ختم[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكتب. ويشترط فيها تصديرُ الكتاب بدعاءِ الحاكمِ المنقول إليه، وذكرِ جريانِ الدعوى الشرعيةِ والتاريخِ والواقعةِ وذكرِ صاحبِ الواقعة. إما صريحاً وأما بالإضافة إلى المكتوب المتصف به. ولا بدَّ فيه من ذكر السؤالِ بالنقلِ وذكر الختم ونقش فصه وذكر سطره والعنوان ظاهراً وباطناً. ويكتب على ظهره في الجانب الأيمن: بسم الله الملكِ الحقِ المهيمن بخط غليظ. أو مثل هذا من الذكرِ. ويكتبُ في الجانب الأيسر أنه محرر لأي واقعة حرر مختصراً، مثلاً يكتب لإثبات دين مذكور فيه أو لنقل شهادة مذكورة فيه أو لنقل سجلِ صادرٍ عني أو لإمضاء حكومة صادرة عني . ولا يكتب هذا في الباطن . والاشتباهُ يقعُ في الظاهرِ. ويكتبُ مكانه مختصراً مثل والله ولي التوفيق. ثم يبدأ باسم الله تعالى. ثم يكتبُ الكتابَ ويكتبُ القاضي التاريخَ بخطّه. وليُعلِمْ وصلَ الكتابِ بخطهِ، ويطالع الكتابَ ويعد سطورَه، ويختمُ عليها، أو يبصِمُ[2] عليه بخنصره بعد فراغه من التوقيع ويأخذ نسخةً لنفسه لتوقُّعِ تلف المكتوب .

مثال بثبوت إقرار شخص .

يعرّفُ به لنقلِ الشهادة: هذا كتابٌ -أطال لله بقاءَ الواصلِ هو إليه والواردِ هو عليه من قضاة المسلمين وحكام المؤمنين ألبسه الله تعالى ملابس اليقين- أصدرتُه عن مجلس حكمي وقضائي ومحلِ تنفيذي وإمضائي بدار المُلْكِ تبريز -حماها الله عن الآفات-. ثم يتركُ موضعَ التاريخِ عن سلامةٍ تمَّ نصابُها، ونعمةٍ انقشع سحابُها وأنا يومئذ متولٍ بها، ومحلٌّ بها إلى قوله... وأنعُمُ اللهِ لديّ متواترة متوالية، وعواطفه عليّ

---

(١) في الأصل فهم .

(٢) كلمة غير مقروءة .

مترادفة ، الحمدُ لله على آلائهِ وصلواتهِ على أكرم أنبيائه، ومبلغِ أنبائه محمد وآله وعترتهِ، وأوليائِه. وإن شاء يترك موضعَ التاريخ ههنا ثم يكتب :

والموجبُ لتحريرِ هذا الكتابِ وإنشائهِ وتسطيرهِ وإملائه إلى مجلسه العالي لا زالَ محفوفاً بالموالي والمعالي أنه شهدَ عندي لنقلِ الشهادةِ عدولٌ مقبولو الشهادةِ وهم فلانٌ إذ شهد أصالةً وفلانٌ وفلانٌ إذ شهدا متحملين شهادة من عدّلاه وهو غائب عن مجلس الحكم، وعاجزٌ حينئذ عن الحضور لمرضٍ مانعٍ، وهو فلان شهادات شرعية، وعن القوادح والمطاعن عرية، مؤدات بشرائطها أن المتوفى وهو فلان كان شيخاً تاماً أسمرَ أبلجَ أكحلَ اعترف حال حياته[1] ونفاذَ تصرفاتِه، طائعاً راغباً أن جميع ما يُعرفُ به، وينسبُ ويضاف إليه، وتحت تصرفهِ من النقدِ والجنسِ والأملاكِ والمنقولات وكلّ ما يقعُ عليه اسمُ المالِ من قليلٍ وكثيرٍ حقّ صدقٌ وملكٌ طَلْقٌ ومال محض لفلان حقّ من حقوقهِ، ومُلْك من أملاكه انتقل جميعُ ذلك منه إليه، بناقلٍ صحيحٍ شرعي مملّكٍ، وأن يدَه على ذلك يدُ العاريةِ والأمانةِ، وأنْ لا حقَّ له في شيء مما في يده، وتحت تصرفهِ، ولا دعوى ولا طلبةَ بوجه ما، وإني سمعتُ شهاداتهم وقبلتُها بعد ثبوتِ عدالتهم ثم ساءلني من له حقُّ السؤالِ شرعاً،ولزومُ الإجابة سمعاً بنقل شهادةِ الشهودِ إلى كل من يصلُ إليه كتاب هذا من قضاة الإسلام وحكام الأيام أسبغ الله تعالى عليه ملابسَ الإكرام، فأجبته إلى سؤاله، ونقلتُ شهادةَ الشهود إلى عالي جنابِ الواصل هو إليه لا زالتْ الحسنى موقوفة عليه، والنعمى عاكفةً بين يديه. فإذا وصل إليه شرعياً، وأكفاه على قانونِ الشرع سوياً، فلينعَمْ بقبوله، والعلم بمدلولِه نيلاً للثواب الجزيل والثناء الحسن الجميل. وسيرد عليه كتابي هذا على شِقتي كاغدٍ بياضٍ بغدادي محرراً بخط[2] الكاتب بإذني مؤرخاً، وموقعاً بخطي معنونَ الظهر والبطن، مختوماً بخاتم نقرة[3] في نقش فصِّه كذا. وأشهدتُ عليه من يقيمُ الشهادةَ لديه وسطورُه

---

(١) في الأصل حيوته .

(٢) في الأصل بخطه .

(٣) في الأصل نقرا والنقرة: الفضة.

سوى الحمدِ له والتاريخ والتوقيع مع هذا السطر. كذا توقيعُ القاضي ما هو المسطور فوق مكتوبي هذا، المشتمل على نقل شهادةِ الشهود المذكورين فيه. جرى عندي، وأنهيتُه مصروفَ الحال إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين دام علوه فلينعَمْ بقبولهِ، ولْيُتقِدمَ العملُ بمدلوله. كتبه فلان في مؤرخه.

مثال بثبوت اثنوت .

وحصر ورثته وتوكيلَهم شخصاً في استيفاء التركةِ كتابي هذا أطال الله بقاء الواصل إليه ، الواردِ عليه من قضاة الإسلام، وحكامِ الأيام أحسن الله توفيقَه، وسهَّلَ إلى الخيرات طريقَه، أصدرتُه من مجلس حكمي، وأنا يومئذٍ قاضي القضاة بها إلى قوله... أو بَعُد، فالداعي إلى تحريرهِ، والباعثُ إلى تسطيره، أنه ثبتَ عندي وصحَّ لدي وفاةُ فلان، وانحصارُ ورثتِه في أخت واحدة[1] من الأبوين فلانة وبني أخوين من الأبوين وهم فلان وفلان وفلان أبناء فلان، وفلان وفلان أبناءُ فلان فحسب، لا وراثَ له سواهم، ولا مستحقَّ لتركتِه إلاّ هم، فتصبح مسألتُه بعد الضرب والتصحيح من عشرة أسهم، خمسٌ للأخت بحق النصف، وخمسةٌ لبني الأخوين بالعصوبة[2] لكل واحد[3] وأن الأختَ المذكورَة أقرَّتْ طائعة بأن جميعَ ما يُعرف بها إلى قوله ... حقٌ وملكٌ لبنيها الأربعة فلان وفلان وفلان وفلان. ويكتب عليه: الجميعُ حقٌ من حقوقهم ، وبينَهم أرباعاً، وأنهم قبلِوا منها عند الإقرار لأنفسهم قبولاً شرعيا ثبت كَله عندي بشهادة فلان وفلان شهادةً شرعيةً عُقيبَ التداعي والتناكر والاستشهاد، وإني نفَّذت جميعَ ذلك، وأمضيتُه مُشهِداً عليه. ثم إن المقرَّ لهم الإخوة الأربعةَ المذكورين وكّلوا عندي في مجلس الشرع حاملَ كتابي هذا. ويكتب

---

(١) في الأصل واحد .

(٢) العصبة: هم كل من لم يكن له سهم مقرر من المجمع على تورثهم، فيرث المال ان لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض (وأصحاب الفروض الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله)- الموسوعة الفقهية ج٣ ص١٣٢، ١٣٣ وللعصبة حق الولاية على أقاربه من النساء فيزوج بالعصوبة ويقدم على السلطان (أي يفضل) ويقدم الأقرب فالأقرب على ترتيب الإرث ص١٣٢.

(٣) في الأصل وحده.

حليتَه بإثبات حقوقِهم، وقبضِ أموالهم، واستيفائها، ونقلها إليهم في رفقة مأمونة، وبالمرافعة إلى الحكّام، وبالحبس والإطلاق والمصالح وبالتصرف في أموالِهم بوجه الغبطةِ والمصلحةِ وكالةً صحيحةً شرعيةً دوريةً مأمونةً العزلِ وقَبِلَ الوكيلُ هذه الوكالةَ، وألزمَ القيامُ بموجبها، ثم سألني مَنْ له حقُّ السؤالِ شرعا إنهاءَ ما جرى لدي، وتحقّق بين يدي إلى عالي جناب الواصل إليه كتابي هذا. فإني أجبته إلى سؤاله، وأسعفتُه بما هو له، وأنهيتُه إليه، وعرضتُه عليه محرراً على شِقات كاغدٍ[1] بياضٍ ثلاث بغدادية معنوناً للظَهْرِ دونَ البطنِ، مؤرَّخاً بخطي وتوقيعي إلى آخره، توقيع القاضي.

صدر هذا الخطَابُ مني، وأنشئ هذا الكتابُ بإذني وأنهيت ما أن طوى عليه بعد ظهور ذلك لدي، وتحققِه بين يدي في مجلسِ الشرعِ إلى مجلس الواصل إليه من قضاة الإسلام خُصّ بمزايا الأنعام، لينعم بقبولِه بعد صحةِ وصولِه مرتّباً عليه ما يراه للحق الصحيح، وللحكم موافقاً وبرأيه الشريف يزيد السمو. والله الموفق.

مثال لثبوت الوقف .

نضّر الله تعالى أيامَ كلٍّ من يصلُ إليه، ويردُ عليه كتابي هذا من قضاة الإسلام وولاةِ الأحكام أصدرتُه عن مجلسِ حكمي، ومحفلِ قضائي، ومغرسِ رسمي وإمضائي، بدار المُلْكِ تبريز -حماها الله تعالى عن نوائب الزمان- ثم يترك موضع التاريخ عن سلامة كاملة متفقة الأنوار، وصحةٍ شاملةٍ متشحةٍ بالأزهار، وأنا يومئذ أتولى الحكم والقضاء إلى قوله:

وبعد فإن الموجبَ لإيراد هذه المكاتبةِ، والداعيَ إلى إصدار هذه المخاطبة .

أنه ثبت عندي وصحَّ لدي، واتَّضح بين يدي بعد حفظ المراسم الشرعيةِ، وضبط لوازمِها بطريق موثوق به شرعاً صحةُ الوقفية الصادرةِ عن فلان في جميعِ الملك الفلاني، وكان ملكا له، وفي يده وتحت تصرفه، حتى تصدَّقَ به، ووقَفَه على المدرسة الفلانية، والآن حقُ الموقوفِ عليها بشرائطها المذكورةِ في كتابِ الوقفيةِ وفي يدِ خيرِ

---

(١) الشقة من العصا والثوب وغيره من الخشب. والقطعة المشقوقة من كل شيء كالنصف والجمع شقق- التاج: مادة شقق ولعل المقصود بالنص نوع من الورق البغدادي.

متوليها بغير حق، فلما جرى ذلك عندي على الوجه المحكي فيه، سألني مَنْ له حقُّ السؤالِ ولزومُ الإجابة شرعا إثباتَ ذلك وإنفاذَه إلى آخره.

توقيع القاضي. أصدرتُ هذا الكتابَ المنشأَ عني، المحررَ بإذني إلى مجلس الوارد عليه من ولاة الأحكام خُص بمزايا الإحكام، منهياً إليه ما انطوى عليه، لينعمَ بقبوله بعد صحة وصوله مرتّباً عليه ما يراه الحقُ الصريحُ مطابقاً، وللحكم الصحيحِ موافقاً ولرأيه الشريف مزيدُ السمو[1].

مثال قبول الكتاب الحكمي:

يقول المولى فلان إلى قوله: ثبتَ عندي، وصحَّ لدي عقيبَ حفظِ المراسمِ الشرعية وضبطِ اللوازمِ الحكمية ورودُ الكتابِ الحكمي الملصقِ أوله بذيل هذا الكتاب عليّ ووصوله إليّ من مجلس الحكم بمدينة كذا من حاكمها فلان وروداً معتبراً شرعاً، ووصولاً حاويا قيودَ صحتهِ ونفاذه سمعاً، وثبت بمضمونِ ذلك كله حسب المبينِ المشروحِ فيه شهادة الشاهدين العدلين المرضيين المحرر اسمهما ونسبهما تحت العنوان الظاهر للكتاب، الواردِ المشار إليه شهدَ شهادةً صحيحةً شرعيةً، وعن المطاعنِ عريةً مؤداة بشرائطِها، فبعد التزكيةِ والتعديلِ فضَضْتُ ختمه، وطالعتُ مضمونَه حسبَ الشرحِ والبيان فيه، وأمعنت النظر في مقصوده ومكتوبه، وتصفّحت مضامينه، فوجدتُه للشرع الصحيح مطابقاً، وللحكم الصريح موافقاً، فتلقيتُه بالقبول قبولَ مثله من الكتب الحكميه شرعاً، ونفّذته حسبَ تنفيذه، ونسختُه على منوالِه، وتأسست على أفعاله واثبتّ على مثالِه في جميع ما أورده وأصدره كفاءَ ما بين فيه، وانطوى عليه طيه، وحكمت بذلك كلَه كما حكم به حكماً جزماً، وقضيت به قضاءً حتما، وأشهدت على ذلك كلِّه الشهود.

توقيع القاضي. ما أضافَ الكاتبُ الثابتُ عندي صحيحٌ لدي على الوجهِ المبين فيه وإني نفّذتُ حكمَ الحاكمِ المشار إليه، وأجريتُ الأمرَ كما أجراه مسئولا مشهداً عليه.

---

(١)جاء في حاشية الكتاب أمام توقيع القاضي هذه الصيغة "وبعد فهنا كتاب مبارك اقترن باليمن تحريره واشتمل على الإقبال تقريره، يلوح أنوار الصحة من مضمونه ومطواه، ويفوح آثار الحق من مكنونه وفحواه، مشتمل على ذكر أنه يقول:".

وإن ثبت هذا الحكمُ عند حاكم آخر وأراد أن يكتب به فليكتب:

وجّهتُ سِفْري هذا إلى عالي جناب كلِ من يصلُ إليه ويردُ عليه من قضاة الإسلامِ، وحكامِ الأيامِ أفاضَ الله تعالى عليه سوابغَ الإحسانِ والإنعام، وخصّه بمزايا الإفضال والإكرام عن محتفل حكمي وقضائي ومنتدى إنقاذي وإمضائي بمدينة تبريز حماها الله تعالى عن دوائرِ الزمانِ، وقوارعِ الحدثان وأنا يومئذ أتصدّى بها وبنواحيها.

إلى قوله... عن سلامة كاملةٍ متفقةِ الأنوار وصحةٍ شاملةٍ منسجمةِ الإيراد والإصدار[1] منبتةِ الرياحين والأزهار. والحمد لله حمداً لا انقشاعَ لنعمائه، ولا انقلاع له دون نمائِه وصلواتُه[2] وتحاياه على محمدٍ المصطفى من برایاه، وعلى آله وأصحابه أعلامِ الهدى، ومصابيحِ الظلام ما طلع نجم، ونجم طلع، والذي دعاني إلى تحرير[3] هذا الكتابِ وإنشائه وتصديرِه وإملائِه إلى منيفِ ذراه، وشريفِ مبتداه أنه ثبت عندي وصحَّ لدي وتحقَّق بين يدي بعد ادعاءٍ مشروع، وجحودٍ مسموع، واستشهاد بهما مشفوع بما هو طريق ثبوته شرعا، بشهادة العُدول الثقات السادّين مسدّ الأصول والثبات الذين وسمْتُ فوقَ أساميهم التي أثبتت في شهاداتهم بطنَ السجل المكتوبِ على ظهرِ هذا الكتاب بعلامةٍ شهدتُ بها وقبلتُ مضمونَ باطن ذلك السجل، وهو المكتوبُ على ظهر هذا الكتاب بعلامة شهدتُ بها، وقبلت مضمونَ باطن ذلك السجل، وهو المكتوب على ظهرِ سجلي هذا، الصادر عن فلانٍ الحاكمِ بمدينة كذا، المعربِ عن ورودِ الكتاب الحكمي المشار إليه في كتابه الملصق أوله بذيل هذا الكتاب عليه، وقبولِه لذلك وروداً وقبولاً شرعيين، وعن ثبوت حكم الحاكم المصدِّر لذلك الكتاب الوارد عليه، حسبَ[4] ما جاءني عنه مكتوبه الحكْمي عنده، وصحتُه بادية ثبوتاً، وصحةً شرعيين، وعن تنفيذه حكم ذلك الحاكم المنهيُ إليه، وحكمُه بمثلها

---

(١)في الأصل الإيواء.
(٢)في الأصل صلوته.
(٣)في الأصل تحرر.
(٤)في الأصل حيث.

انطوى كتابُه الحكمي عليه ثبوتاً وصحةً وتحققاً صحيحين شرعيين معتبرين مرعيين، مشتملاً على شرائطهما، ووظائفهما خالٍ عن نواقضِها، ومفاسِدها. فلما جرى ذلك عندي وعلى الوجهِ المحكيّ فيه. سألني من له حقُ السؤال، ولزومُ الإجابة شرعاً إثباتَ ذلك وانفاذَهَ، وإمضاءه والحكمَ بمثل ما حكم به الحاكمُ السيدُ المشارُ إليه صبَّ الله تعالى على روحه الغيثَ أمطارَ أنوار الرحمة والغفرانِ وإنهاءً مصدوقةِ الحال إلى عالي جنابِ كلّ من يصلُ إليه، ويردُ عليه كتابي هذا من قضاة الإسلام، وحكام الأيام، فاثبتُّه وأمضيتُه وحكمْت بمثلِ ما حكمَ به حاذيا حذوَه، ومقتفياً أثره، وخطوه، وأنهيتُ مصدوقة الحالة إلى مبتداه، ليتقدمَ العملُ بموجبه ومقتضاه، حائزاً من الأجر الجزيل، والثناءِ الحسن الجميل. وسيرد عليه كتابي هذا على ظهر السجل الثابتِ مضمونهُ عندي، المكتوُب على شقتي كاغدِ شكري اللون بغدادي.

حَرَّرَ الخطَّ الكاتبُ بإذني مؤرخاً وموقعاً بخطي، معنونَ الظهر دون البطن مختوماً بخاتم نقشٍ فضة.

هذا و سطوره منحصرة في كذا. سوى الحمدِ لله والتاريخ.

وتوقيع القاضي نقلتُ كتابي هذا جميع ما عندي فيه إلى كل من يبلُغه من قضاة المسلمين -أيد الله بمكانه الدين-، وأنهيتُ به إليه ما أشِيرَ فيه إليّ، موقعاً من عموم إنعامه أن ينعمَ ويمعنَ النظرَ في معناه، ويُقدم في مورده بموجب الشرع ومقتضاه ليحوز به أتم الأجر وأوفاه، وفقنا الله وإياه، لما يحبه ويرضاه. كتبه فلان.

مثال في ثبوت الدّين على المتوفى في توكيل مختص باستيفائه

والسببُ الموجُب إرسالُ هذا الكتابِ، وإصدار هذا الخطابِ إلى عالي جنابه، أنه حضر عندي فلانٌ وحِلْيتُه كذا. وادّعى دعوى صحيحةً شرعيةً مسبوقةً بالتداعي والاستشهاد الشرعي أن فلاناً كان من حِلاه كيتَ وكيتَ توفي عن ثلاثِ بنينَ الغائبينَ عن مجلسِ الشرع غيبةً معتبرةً شرعاً، وهم فلانٌ وحِليتُه كذا. وفلانٌ وحليته كذا. وفلانٌ وحليَته كذا. أقرَّ واعترفَ حالَ حياتهِ[1] ونفاذِ تصرفاتهِ أن عليه، وفي ذمتهِ

(١)في الأصل حيوته.

للمدعي المذكور كذا ديناراً، فاستشهدتُ منه على ما ادّعاه، فشهد عندي جمعٌ من العدول، وهم فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ بأن المتوفى المذكور أقرَّ حالَ حياتهِ لهذا المدعي بالمبلغِ المذكور فيه. وبأنه باقٍ في ذمته متعلقٌ بتركتهِ، ثم حلَّفتُ المدّعي على اتصالِ عوضِ المبلغ إلى المتوفى المذكور بالتمام والكمال، وعلى عدمِ المسقطاتِ من الاستيفاء والإبراء والاعتياض والحوالةِ، فوضع يدَه على الكلام المجيد، وحلف بأسماءِ الله الحسنى وصفاته العظمى على إيصالِ العِوَضِ إلى المتوفى تاماً، وعلى عدم صدور المسقطات عليه..... [1] وحكمتُ بثبوتِ الدَّين، ثم أن هذا المستحقَّ ..... كلَّ من ..... ويكتب[2] حليته كذا، بقبض المبلغ المذكور واستيفائه من ورثته المذكورين، وبالمرافعة إليَّ. والدعوى به، والتوكيلِ والحبس والإطلاقِ والتضمينِ والتحليفِ والمصافحةِ وردّ اليمين. وكل ما يتوقفُ عليه استيفاءُ الحقوق واستخلاصُها والحمل بالمقبوضِ إلى منزلِ الموكلِ في رفقةٍ مأمونة توكيلاً صحيحاً شرعياً دورياً ثم سألني من له حقُّ السؤال شرعاً إلى آخره.

---

(١)كلمة غطاها السواد.

(٢)كلمة غطاها السواد.

الباب الثاني عشر: في المحاضر

المحضَرُ عبارةٌ عما يجري بين المتداعيين في مجلسِ الشرعِ من الدعوى والإنكار والشهادة والاعتراف دونَ الإثباتِ، وتنفيذِ القضاء من جهةِ القاضي فإذا اتصل به تنفيذُ القضاءِ وحكومةُ القاضي سمي سجلا، وسؤالُ القاضي أحدَ الخصمين عن جواب دعوى الآخر يسمى توقيعاً.

مثال المحضر: حضر فلانٌ مجلسَ القضاءِ بمدينة تبريز عند فلانٍ الحاكمِ بها، وأحضرَ معه فلاناً وادّعى عليه في وجهه، دعوى محررةً صحيحةً أن عليه، وفي ذمته، كذا ديناراً حقاً وإجباراً دَيْناً لازماً حالاً، وأنه مستحِقٌ مطالبتهَ به، واستيفاءه[1]، وهو يماطله في الأداء، ويدافعه في القضاء.

مثال التوقيع: فسأل الحاكمُ المدعَى عليه عما ادعى عليه المدعي المذكور، فأنكر[2] ثبوتَ ذلك، ولزومَه عليه فاستُشهِدَ من المدعي، فشهدَ على وقفِ دعواه جمعٌ من العدول أن للمدعي[3] المذكورِ في ذمةِ المدعى عليه المذكور جميعَ المبلغِ المدَّعى به، وإن أداءه[4] لازم عليه، وهو باق في ذمته، لا نعلم الأداءَ ولا شيئاً من مسقطاته. فقبِل الحاكمُ شهادةَ الشهودِ، لظهور عدالتهم، وصدق مقالتهم.

مثال السّجل: ثم أعلِم المدَّعى عليه المذكورُ لزومَ الحقِ، وصدقَ الشهود. وأمهلَه المدةَ الشرعيةَ، ليأتي بحجةٍ دافعةٍ لما ادعى عليه المدَعي المذكور، فمضت مدةُ الإمهال، وأكثرَ منها، ولم يأت بحجة دافعة، حضر المدّعي، وعاد إلى مجلس الحكم، وسأل[5] الحاكمَ إمضاءَ الحكم على المدعّى عليه بما ثبت عنده. لهذا المدعي بالبينة،

---

(١)في الأصل واستيفاء.
(٢)في الأصل أنكر.
(٣)في الأصل أن المدعي.
(٤)في الأصل أداءوه.
(٥)في الأصل وساءل.

فأجابه إلى سؤالهِ، وأسعفه بمقترحه، وحكمَ له على المدّعى عليه بلزومِ الحقِ إلى سؤاله، وأسعفَه بمقترحِه، وحكمَ له على المدّعى عليه بلزومِ الحق والخروجِ عن عُهدةِ المبلغ المذكور، وأن ذلك دَيْناً له في ذِمته، وقضى بذلك قضاءً حتماً، وحكم به حكماً جزماً.

مثال توقيع القاضي به: كُتبَ هذا السجلُ بإذني في مجلسِ حكمي، واستخرتُ اللهَ كثيراً، واستعنتُ به هادياً نصيراً، وحكمت للمدّعي على المدعى عليه بلزومِ المبلغِ المذكور، وأوجبتُه في ذمته حسب المزبور، ونفَّذتُ القضاءَ بما انطوى عليه الكتابُ، وأشهدتُ العدولَ على نفسي وإن ادعى الأداءَ إلى المدّعى، وأنكر هو ذلك، وعجز عن إقامة البينة على ما ادّعاه. فوجه اليمين على المدّعي ينفي الاستيفاء فيكتب:

مثالُه: إلى قوله ... فسأل الحاكمُ المدّعى عليه عما ادعى عليه المدعي، فأقرَّ بأنَّ المبلَغ المذكورَ كان له في ذمته إلا أنه استوفاه، وقبضه منه أو أبرأ ذمته عنه، فطلبَ منه البينةَ على ما ادّعاه، فزعم أن لا بينةَ له، وطلبَ منه اليمينَ على نفي ما ادّعاه، فحلف المدّعي بالله يميناً تامة بعد وضع يده على الكلام المجيد أنه ما استوفى منه المبلَغ المدعى به لا كلاً ولا بعضاً، لا بنفسه ولا بمن يقوم مقامه بإذنه، وأجاز به، وما أبرأ ذمته عن ذلك، ولا اعتاض منه شيئاً، وعلى نفي المثبطات، وأنه الآن مستحقٌ للمبلغِ المذكور، ثم سأل المدّعي الحاكمَ إمضاءه على ما جرى عنده من اعتراف المدّعى عليه بالإقرار، وطُلِبَ اليمين من المدّعى عليه وتنفيذه، فأجابه إلى سؤاله وألزمَ المدعى عليه بالخروج عن عُهدةِ المبلغِ وحُكمَ بجميعِ ذلك حكماً جزماً، وأشهدَ عليه العدولُ، فُعلِم مما ذكرنا الفرقُ بين المحضر والسجل والتوقيع. إن ذكرَ الشهادةِ المحرَّرةِ بحضور القاضي يسمى محضراً، وذكرَ الشهادةِ مع سؤالِ القاضي المدّعى عليه والبحثِ عن المدّعي يسمى توقيعاً. وذكرَ التنفيذِ والإمضاءِ وإلزامِ الخصم يسمى سِجِلاً. وأنه لابدَّ في المحضر من الشهادة، ومن ذكر الشهودِ والمدعي والمدّعى عليه. وفي هذا القدر كفاية للطالب، وبُلْغةٌ للراغب، لأن

ضبطَ شُعَبِ هذا الفنِ متعذرٌ، وإحاطة جميعهِ متعسّرٌ، إذ الوقائعُ غيرُ محصورةٍ، والوثائقُ غيرُ مضبوطةٍ سيما وقد اختلفت[1] اللغاتُ، وتغيرتِ العباراتُ. واللهُ أعلمُ و (هو) الموفق، والحمدُ لله أولاً وأخيراً، وظاهراً وباطناً، نعم المولى، ونعم النصيرُ.

اتفق الفراغُ من تنميقِه ليلةَ الخميس عاشرَ شهرِ مبارك ربيع الآخر سنة خمس وسبعين وسبعمئة على يد أضعف عباد الله حبيبِ الله بنِ عبد الكريم بن عبد العزيز الحرمي أحسن الله عواقبه بالخير والحسنى.

تمامُ شهرِ نسخهِ در شهر تبريز در مدرسة حماها[2] ... الأدب علي شاه رحمه الله وجعل الجنة مثواه.

---

(١)في الأصل اختلف.

(٢)في الأصل كلمة غير مقروءة. ودر: كلمة بالفارسية معناها في.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مصادر ومراجع التحقيق

١- القرآن الكريم.

الأسنوي: عبد الرحيم (٧٧٢هـ).

٢- طبقات الشافعية -تحقيق كمال يوسف الحوت- بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ولد عام ٨١٠هـ).

٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.

الألباني: محمد ناصر الدين.

٤- السلسلة الصحيحة - المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الإمام علي.

٥- ديوانه - المنصورة، مكتبة الإيمان ١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ.

أحمد بن حنبل: الإمام الشيباني (٢٤١هـ).

٦- المسند - بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط الميمنة.

أحمد رضا.

٧- معجم متن اللغة - بيروت ، دار مكتبة الحياة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦هـ).

٨- الصحيح - عدة طبعات.

بدري محمد فهد: الدكتور.

٩- تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير - بغداد، مطبعة الإرشاد ١٩٧٣م.

١٠- تاريخ الشهود - بغداد، مطبعة الحكومة، ١٩٥٦م.

١١- بروكلمان: كارل (بالألمانية - الذيل) Brockelmann S. 11. 269.

١٢- تاريخ الأدبي العربي.

البستاني: المعلم بطرس.

١٣- محيط المحيط - بيروت - مكتبة لبنان ١٩٨٣

بشار عواد معروف: وآخرون.

١٤- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الآخرين - بيروت، دار الجيل ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

البغدادي: إسماعيل باشا.

١٥- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

البيهقي: أحمد الحسين (٤٥٨هـ).

١٦- السنن الكبرى - ط بيروت المصورة.
الترمذي: محمد بن عيسى (٢٩٧هـ).
١٧- الجامع الصحيح (أو سنن الترمذي)- عدة طبعات.
ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (٨٧٤هـ).
١٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩- ١٩٥٦م.
التونجي: د. محمد.
١٩- المعجم الذهبي - بيروت ١٩٩٣م.
جبران مسعود.
٢٠- الرائد فرهنك الفبائي عربي فارسي.
حاجي خليفة: مصطفى كاتب جلبي (١٠٦٧هـ).
٢١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - بيروت، دار الفكر، وط دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ).
٢٢- الصحيح - تحقيق شعيب الأرنؤوط - بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ).
٢٣- تهذيب التهذيب- بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
٢٤- الدرر الكامنة في المائة الثامنة - تحقيق محمد سيد جاد المولى.
دار الكتب الحديثة.
٢٥- لسان الميزان - بيروت، دار الفكر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
حسن مرعي.
٢٦- القاموس الفقهي- بيروت، دار المجتبى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
الحميدي: محمد بن أبي نصر (٤٨٨هـ).
٢٧- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس - تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب اللبناني ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٤٦٣هـ).
٢٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام - القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م.
ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد (٦٨١هـ).
٢٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ط بولاق، تحقيق إحسان عباس.
ابن خير الأشبيلي: أبو بكر محمد بن خير (٥٧٥هـ).
٣٠- فهرس ما رواه عن أشياخه - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.
أبو داود: سليمان الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).

٣١- سنن أبي داود - الدار اللبنانية المصرية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، وط محمد محيي الدين عبد الحميد.

الدسوقي: د. إبراهيم.

٣٢- المعجم الفارسي الكبير- القاهرة، مكتبة مدبولي ١٩٩٢م.

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ).

٣٣- سير أعلام النبلاء - تحقيق صالح السر، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تحقيق علي البجاوي- بيروت، دار المعرفة.

الزحيلي: د. رويعي بن راجح.

٣٥- القاضي البيضاوي - سلسلة أعلام المسلمين ١٩٨٨م.

الزبيدي : محيي الدين السيد محمد بن محمد بن المرتضي الحسيني الواسطي ١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م.

إتحاف السادة المتقين، بشرح إحياء علوم الدين- القاهرة المطبعة الميمنية ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م.

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس، أكثر من طبعة.

الزركلي: خير الدين.

٣٧- الأعلام - ط بيروت، دار العلم للملايين.

زغلول: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني.

٣٨- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - بيروت، عالم التراث ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمد بن عمر (٥٣٨هـ).

٣٩- أساس البلاغة - تحقيق عبد الرحيم محمود- بيروت، دار المعرفة ١٤٠٢، هـ/ ١٩٨٢م.

٤٠- الكشاف - بيروت، دار المعرفة.

سامي (س).

٤١- المعجم التركي التراثي - مكتبة لبنان ١٩٨٩م.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ).

٤٢- طبقات الشافعية الكبرى - تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ٤٨٢هـ.

٤٣- المبسوط - بيروت، دار المعرفة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

سركيس: يوسف اليان.

٤٤- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة - وط سركيس بمصر ١٣٤٦هـ ١٩٤٨م.

سعدي أبو جيب.

٤٥- القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا) - دمشق، دار الفكر ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي (٥٦٥هـ).

٤٦- الأنساب - بيروت: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وط الهند.

السهمي: حمزة بن يوسف بن إبراهيم ٤٢٧هـ.

٤٧- تاريخ جرجان - بيروت، عالم الكتب ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي (٤٧٦هـ).
٤٨- طبقات الفقهاء- تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٧٠م.
صالحية: د. محمد عيسى.
٤٩- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع. القاهرة، ١٩٩٢.
الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (٧٦٤هـ).
٥٠- أعيان العصر وأعوان النصر - تحقيق علي أبو زيد، ود. نبيل أبو عمشة، ود. محمد موعد، ود. محمود سالم محمد- بيروت، دار الفكر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
طاش كبرى زادة: أحمد بن مصطفى.
٥١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
الطبري: محمد بن جرير، أبو جعفر (٣١٠هـ).
٥٢- جامع البيان - بيروت، دار المعرفة،
الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد (٣٣١هـ).
٥٣- الشروط الصغير -تحقيق روحي أوزجان- بغداد- مطبعة العاني ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
ابن عبد البر: يوسف عبد الله النمري (٤٦٣هـ).
٥٤- التمهيد: تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير الكبري، الرباط ١٣٨٧هـ.
عبد المنعم حسنين.
٥٥- قاموس الفارسية- دار الكتاب اللبنانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (١١٦٤م).
٥٦- كشف الخفا - بيروت ، مكتبة دار إحياء التراث.
ابن العطار: محمد بن أحمد القرطبي (٣٣٩هـ).
٥٧- كتاب الوثائق والسجلات- تحقيق المستشرق الأسباني جلميتا، مدريد ١٩٨٣م.
ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي (١٠٨هـ).
٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - بيروت، دار الكتب العلمية.
الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي ١٠٠٥هـ/ ١٠١٠م.
٥٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية -تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو- الرياض، دار الرفاعي ١٤٠٣هـم ١٩٨٣م.
الغساني: الملك علي بن داود الرسولي (٧٦٤هـ).
٦٠- الأقوال الكافية والفصول الشافية في الخيل - تحقيق يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
أبو الفداء: عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر (٧٣٢هـ).

٦١- تقويم البلدان - بيروت، دار صادر، مصورة عن ط باريس.

الفراء: يحيى بن زياد (٢٠٧هـ).

٦٢- معاني القرآن - بيروت، عالم الكتب

ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (٤٠٣هـ).

٦٣- تاريخ علماء الأندلس - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م، فكا v. vacca.

٦٤- مادة سجل - دائرة المعارف الإسلامية- المترجمة.

الفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ).

٦٥- القاموس المحيط - بيروت، دار المعرفة، القاهرة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م.

القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ٥٤٤هـ.

٦٦- ترتيب المدارك - تحقيق د. أحمد بكير محمود - بيروت، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس، ليبيا.

القرشي: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء (٧٧٥هـ).

٦٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية - تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ).

٦٨- الجامع لأحكام القرآن - دار الكتاب العربي-.

القزويني: زكريا بن محمد (٦٨٢هـ).

٦٩- آثار البلاد وأخبار العباد - بيروت، دار صادر ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

القضاعي: شهاب الدين محمد بن سلام بن جعفر (٤٥٤هـ).

٧٠- مسنده- تحقيق عبد المجيد السلفي- بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

قلعة جي: د. محمد رواس.

٧١- الموسوعة الفقهية الميسرة - دار النفائس ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

القلقشندي: أبو العباس أحمد (٨٢١هـ).

٧٢- صبح الأعشى في صناعة الإنشا- القاهرة.

ابن كثير: عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ).

٧٣- البداية والنهاية - القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٥٨هـ.

٧٤- تفسيره - طبعة الشعب، وط دار إحياء التراث العربي.

كحالة : عمر رضا.

٧٥- معجم المؤلفين - بيروت، دار إحياء التراث، وط الترقي ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

لجنة: في وزارة الأوقاف بالكويت.

٧٦- الموسوعة الفقهية - الكويت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

لسان الدين ابن الخطيب: أبو عبد الله محمد بن عبد الله التلمساني الغرناطي (٧٧٦هـ).

٧٧- مثلى الطريقة في ذم الوثيقة - الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة ١٨٧٣م.

ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ).

٧٨- سننه - دار إحياء التراث العربي

محمود شاكر: .

٧٩- التاريخ الإسلامي (الدولة الجلائرية) - المكتب الإسلامي ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

مخلوف: محمد بن محمد.

٨٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - بيروت، دار الفكر (المصورة).

مسلم: ابن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ).

٨١- الصحيح - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

المقري: أحمد بن محمد التلمساني (١٠٤١هـ).

٨٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ).

٨٣- لسان العرب - بيروت، دار صادر ١٣٧٤هـ/ ١٣٧٦هـ.

منورسكي.

٨٤- تبريز- دائرة المعارف الإسلامية المترجمة.

ابن النديم: محمد بن إسحاق (نحو ٤٠٠ هـ).

٨٥- الفهرست: ط مصر، وط رضا تجدد.

النسائي: أحمد بن علي، أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ).

٨٦- سننه - دار إحياء التراث العربي.

النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (٧٣٢هـ).

٨٧- نهاية الأرب في فنون الأدب - القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٤٩-١٣٦٩هـ/ ١٩٢٩-١٩٤٩م.

هفننك.

٨٨- الشروط - دائرة المعارف الإسلامية المترجمة

الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (٩٧٥هـ).

٨٩- كنز العمال - ط التراث الإسلامي، وط أخرى بتحقيق الشيخ بكري حياني، والشيخ صفوت السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر سليمان المصري (٧٠٨هـ).

٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- بيروت.

الونشريسي: أحمد بن يحيى (٩١٤هـ).

٩١- المعيار المعرب - بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ/ ١٩٥٣م.

ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي البغدادي ٦٢هـ .

٩٢- معجم البلدان - ط١ أوروبا ١٩٢٤، ط بيروت.

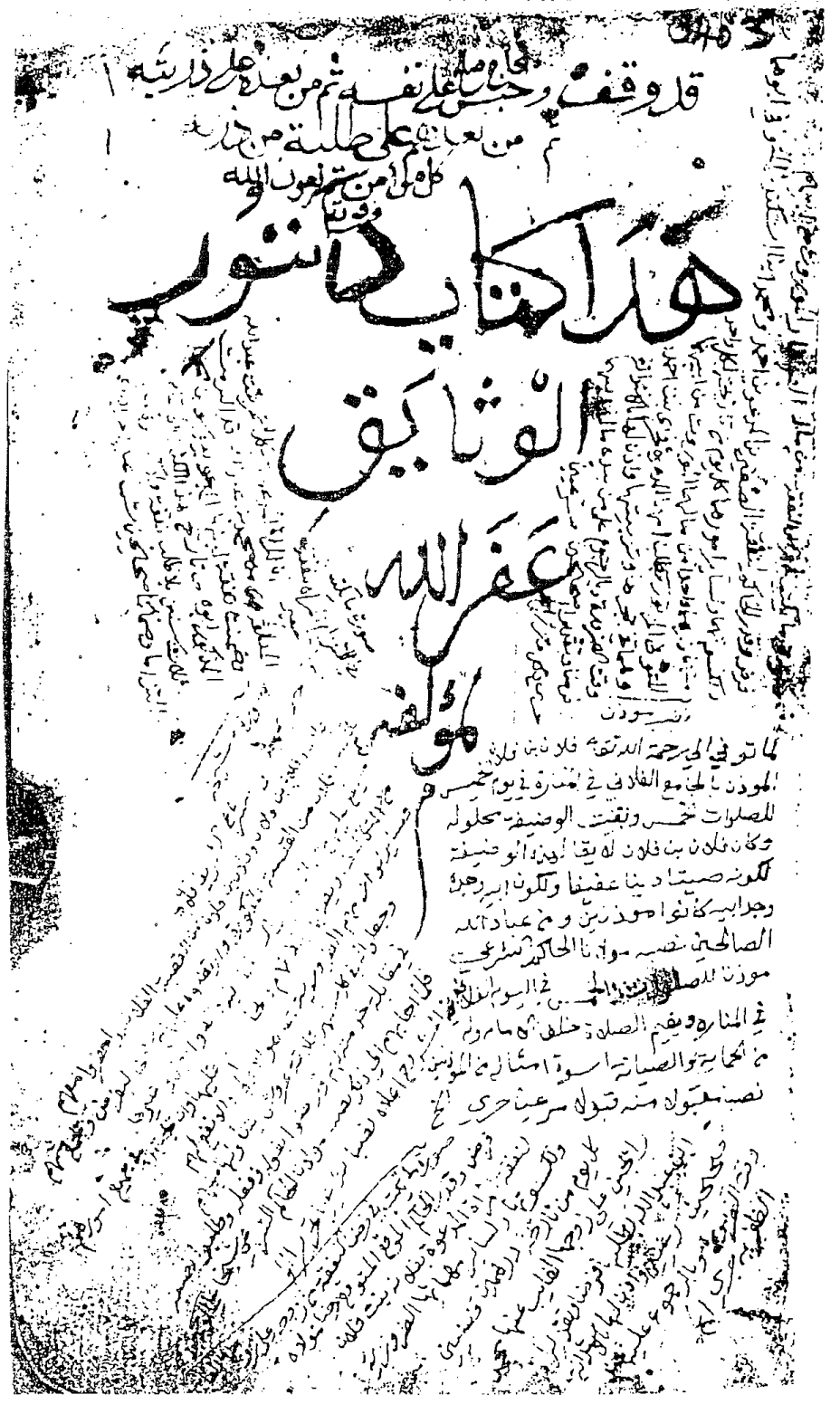
هذا كتاب دستور
الوثائق
عمر الله
مؤلفه

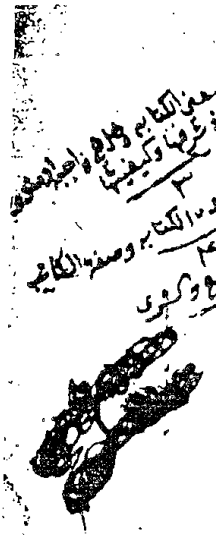

والقسمة العقلية تقتضي الاصول الثلثة لان الكتابة اما في المحاكمات
واما في غيرها فالاولى هي احد الاصول المتعلق بالقضاء والحكومة من المحاضر
والسجلات والثانية اما ان تكون مشتملة على شايبة عوض اولا
فالاولى هي المعاوضات والثانية هي التبرعات وكل واحد من هذه الاصول
يشتمل على اثنى عشر بابا

الاصل الاول فيما يتعلق بالمعاوضات يشتمل على اثنى عشر بابا

الباب الاول في البيع
الباب الثاني في الاقرار
الباب الثالث في السلم
الباب الرابع في الرهن
الباب الخامس في الصلح
الباب السادس في الشفعة
الباب السابع في القرض والقواض
الباب الثامن في الاجارة والمسافاة والمعاملة
الباب التاسع في الحوالة
الباب العاشر في الشركة
الباب الحادي عشر في القسمة
الباب الثاني عشر في النكاح والخلع والصداق

الاصل الثاني فيما يتعلق بالتبرعات ويشتمل ايضا على اثنى عشر بابا

الباب الاول في الهبة
الباب الثاني في العارية
الباب الثالث في الوديعة
الباب الرابع في الضمان والكفالة
الباب الخامس في الوكالة
الباب السادس في الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر المقادير على ما شاء ودبر الامور واجراها كيف يشاء وعدل في جميع ما حكم وقضى فلحكمه الاذعان والتسليم والرضا اوضح للقاصدين الطريقة الغراء واقوم طرق الاداء الزعراء ولكن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد منزل القرآن على خلقه ليكون لهم على كل معضل بيانا وعلى كل داء شفاء وشرع فيه تسطير الصكوك وتحرير الوثائق محافظة لاموال الورى وحجابة عن الظلم في الحقوق والجفا تنزيلا من خلق الارض والسموات العلى انعم بدلائله على بعض عباده بانعطاف الاملاك والضياع ومنع بحكمته الباهرة عن بعضهم الاستئثار كما شاء تعالى فله الملك يؤتي الملك من يشاء وتنزع الملك ممن تشاء لا اله الا هو له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى والصلوة والسلام على المخصوص بالتاييد والاصطفاء محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه البررة الانجم الاتقياء

اما بعد فقد رايت كثيرا من الطلبة مشوقين بتعلم علم الكتابة متشوقين لشياع في هذه الصناعة وكثرة التماسهم مني تاليف كتاب في هذا الفن مشتملا على ما يكون كفاية لهم وارشادا لسلوك مقصدهم فاستخرت الله تعالى وتوكلت عليه عز شانه وتعالى وقبلت ملتمسهم وجمعت لهم هذا المختصر المشتمل على معرفة هذا العلم واصوله المحتوى لعدة الوثائق وفروعه واخترت عبارات المتاخرين واعرضت عن اطناب المتقدمين وكتبت بالفاظ قريبة الفهم بعيدة الوهم مع اني ما وارمت هذا الفن على احد اصلا وما قرانه راسا الا انه يسره الله لي بما تفضل علي من الحدس وطرف من علم الفقه والادب وجملته الكفاية في علم الكتابة ورتبته على ثمان مقدمات وثمان اصول

المقدمة الاولى في [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]

الخامسة السادسة السابعة الثامنة

واما الاصول فثمانية

فاحدها في المعاوضات وثانيها في التبرعات وثالثها في المحاكمات

مثال الاقرار للاولاد بكتب

-٢٦٠-

مؤلفات د. بدري محمد فهد

الكتب

١- القاضي التنوخي وكتاب النشوار - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٦٦

٢- الخليفة المغني ابراهيم بن المهدي - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٦٧

٣- العامة ببغداد في القرن الخامس الهجري - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٦٧

٤- تاريخ العراق في العصر العباسي الاخير - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧١

٥- شيخ الأخباريين أبو الحسن المدائني - مطبعة القضاء - النجف ١٩٧٥

٦- كتاب التعازي للمدائني (تحقيق بالمشاركة مع دة. ابتسام الصفار) - مطبعة النعمان - النجف ١٩٧١

٧- صور من الحضارة العربية الإسلامية (بالمشاركة مع دة. ابتسام الصفار)- مطبعة النعمان - النجف ١٩٧١

٨- تاريخ بغداد للمؤلف ابن النجار البغدادي - بغداد ١٩٨٦

٩- الصلات الثقافية بين العرب وإفريقية من خلال الحركات الشعبية - مطبعة التعليم العالي ١٩٨٨

١٠- تاريخ الفكر والعلوم العربية - مطبعة التعليم العالي ١٩٨٨

١١- معن بن زائدة الشيباني - دار الشؤون الثقافية - بغداد ١٩٨٩

١٢- القاضي شريح الكوفي - معد للطبع

١٣- صناعة الكتاب بين المؤلف والوراق - دار المناهج - عمان ٢٠٠١

١٤- كتاب روح العارفين من كلام سيد المرسلين - تاليف الخليفة الناصر لدين الله العباسي - مقدمة عن المؤلف مع تحقيق - دار الفكر - عمان ٢٠٠١

١٥- دراسات في الحضارة العربية الإسلامية - معد للطبع

١٦- محاضرات في الفكر والحضارة - دار المناهج - عمان ٢٠٠١

١٧- الصلات بين العرب وإفريقية - دار المناهج - عمان ٢٠٠١

١٨- المقامة الحصيبية في المفاضلة بين الفنون وأربابها وشرحها للقاضي الرشيد - تحقيق بالمشاركة مع دة. ابتسام الصفار- سلسلة اصدارات الحكمة - لندن ٢٠٠٢

١٩- تاريخ التربية والتعليم - معد للطبع

٢٠- الأمالي والغرائب في الحديث الشريف-.

٢١- الكفاية في علم الكتابة للتبريزي - دراسة مع تحقيق - معد للطبع في دار جرير للنشر والتوزيع. وهو هذا الكتاب.

الأبحاث

١- الطيلسان، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٦٦ (مستل من العدد الثاني من مجلة كلية الشريعة).

٢- تاريخ الشهود، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٦٧، (مستل من العدد الثالث من مجلة كلية الشريعة).

٣- العمامة، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٦٨، (مستل من العدد الرابع من مجلة كلية الشريعة).

٤- الوزير العالم ابن هبيرة، مجلة الأقلام، عدد ٤ سنة ١٩٦٧.

٥- رجل االشارع في بغداد، مجلة المكتبة، ١٩٦١.

٦- الحركات التقدمية في العراق، مجلة الأجيال، العدد الثالث، ١٩٦٣.

٧- مع الموسيقا العربية، مجلة المعرفة السورية، أيلول ١٩٦٤.

٨- شكوى الزمان وأهله، مجلة الأجيال، عدد ١، سنة ١٩٦٨.

٩- الحالة الاجتماعية في العراق في القرنين الثالث والرابع بعد الهجرة، مطبعة الإرشاد ١٩٧٢.

١٠- العسجد المسبوك والجوهر المحبوك، مجلة الأقلام جزء ٧، سنة ١٩٦٩.

١١- مضمار الحقائق وسر الخلائق، مجلة المورد، العدد الأول والثاني، ١٩٧١.

١٢- أدب القضاء، مجلة المورد، العدد الثاني، السنة الثانية، ١٩٧٣.

١٣- ابن الدبيثي وكتابه تاريخ بغداد، مجلة المورد، العدد الثالث ١٩٧٤.

١٤- مع المخطوطات العربية ، مجلة الجمعية التاريخية، ١٩٧٥.

١٥- المهور عبر التاريخ الإسلامي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد ١٩٧٧.

١٦- القهرمانات في التاريخ العباسي، مجلة المناهل المغربية، العدد ١٤ سنة ١٩٧٩.

١٧- المؤرخ ابن النجار البغدادي وكتابه تاريخ بغداد، مجلة المناهل، العدد ١٧ سنة ١٩٧٩.

١٨-تراث المسلمين القضائي، مجلة المورد، العدد الأول ١٩٧٩.

١٩- المؤرخ يحيى التكريتي، مجلة البحث العلمي المغربية، العدد ٣١، سنة ١٩٨٠.

٢٠- الهمذاني وكتابه تكملة تاريخ الطبري، مجلة كلية الآداب بجامعة محمد بن عبد الله، فاس ١٩٨٠.

٢١- المؤرخ ابن المارستانية، المجلة العربية السعودية، السنة الرابعة، عدد ٦، سنة ١٩٨٠.

٢٢- المؤرخ صدقة بن الحسين، مجلة المناهل، العدد ٠٢، سنة ١٩٨١.

٢٣- تاريخ أمراء الحج، المورد، العدد الخاص بمرور ١٥ قرن على الهجرة، مجلد ٩ العدد٤، سنة ١٩٨١.

٢٤- منهج الثقاة في تراجم القضاة، مجلة جامعة الموصل، ١٩٨١.

٢٥- كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مجلة المناهل المغربية، العدد ١٩، السنة الخامسة ١٩٨٠.

٢٦- المؤرخ ابن القطيعي البغدادي، المجلة العربية السعودية، العدد ٤ السنة الخامسة ١٩٨٠.

٢٧- ابن أبي زيد القيرواني، مجلة أوراق الاسبانية، العددان ٥، ٦، للسنتين ١٩٨٢، ١٩٨٣ (في مجلد واحد).

٢٨- المختار السوسي رائد العروبة في السوس، مجلة المؤرخ العربي العدد ٢٩، سنة ١٩٨٩.

٢٩- الحياة السياسية والإدارية في العهد الراشدي، بحوث ودراسات ندوة النظم الإسلامية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٣٠- الحياة الاجتماعية في العراق خلال العصر العباسي، فصل في كتاب حضارة العراق، ج٥، بغداد ١٩٨٥.

٣١- عمرو بن العاص، مجلة المؤرخ العربي، ٢٨، سنة ١٩٨٦.

٣٢- المؤرخ ابن الساعي البغدادي، نشر في الكتاب التكريمي لـ د. الدوري، الجامعة الاردنية ١٩٩٧.

٣٣- الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية خلال العهد العباسي، ضمن موسوعة المدينة والحياة المدنية ج٢، بغداد، ١٩٨٨، وزارة الإعلام.

٣٤- الدكتور محمد صالح القزاز، العدد الخاص بالمؤرخين الرواد في مجلة المؤرخ العربي ١٩٩٨.

٣٥- أثر الإسلام في انتشار العربية في إفريقية، حولية الجامعة الإسلامية بالنيجر ١٩٩٨.

٣٦- ياقوت الحموي البغدادي، مجلة بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٩.

٣٧- الصلات التاريخية بين العرب والهند، معد للطبع

٣٨- المؤرخون والمعرفة الطبية ، كلية الآداب، جامعة بغداد. سنة ٢٠٠٠م.

٣٩- الأطباء والمؤرخون، معد للطبع.

٤٠- أحمد فارس الشدياق، معد للطبع. مجلة الذخائر ، العددان ١٣ ، ١٤ سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤١- المطبوعات العربية في مطابع تركيا، أرسل إلى مؤتمر عالم الدولة العثمانية. سنة ١٩٩٩م.

٤٢- الرسوم المتبعة في مجالس ذوي السلطان، (محاضرة في الموسم الثقافي في جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠م).

٤٣- آداب مجالس العلماء، مجلة المنهل، العدد ٥٧٤، مج ٦٣، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٤- الشيخ حمد الجاسر ومجلة العرب - وقائع ندوة استذكار الشيخ حمد الجاسر - جامعة آل البيت - الأردن ٢٠٠١م، ومجلة البيان، جامعة آل البيت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٥- المؤرخ ابن فندق البيهقي الأنصاري (٥٦٥هـ/ ١١٧٠م) - معد للطبع.

٤٦- دور الوراقين في نشر المعرفة - مجلة الذخائر - عدد ٩ السنة الثالثة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٧- تاريخ الوراقة المغربية للمنوني - مجلة الذخائر - عدد٩ السنة الثالثة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٨- إبراهيم بن المهدي - موسوعة الحضارة الإسلامية (فصلية تجريبية)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

٤٩- ابن الأثير (عز الدين) - موسوعة الحضارة الإسلامية (فصلية تجريبية) - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

٥٠- دور العامة في حياة بغداد - ضمن موسوعة تاريخ الأمة العربية - معد للطبع.

٥١- لعبة الشطرنج عبر التاريخ الإسلامي. مجلة أفكار ، أيلول ٢٠٠٣ ، العدد ٦٧٩.

٥٢- مؤسسة البريد في الحضارة الإسلامية، مجلة أفكار، العدد ١٨٥ آذار ٢٠٠٤م.

٥٣- مكانة الخيل عند العرب، مجلة أفكار، العدد ١٩٠، آب ٢٠٠٣م.

٥٤- المؤرخ ابن الساعي البغدادي، ضمن بحوث ودراسات الكتاب التكريمي لـ د. عبد العزيز الدوري، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكفاية في علم الكتابة

دار جرير للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص التجاري

هاتف : 4643105 - 4651650 (6 962 +)

تلفاكس: 4643105 6 962 + - ص.ب367 عمان - 11118 الأردن

E-mail:Dar Jareer@hotmail.com

ISBN 9957-38-023-0 (ردمك)